باقي
كِتَابُ اللِّبَاسِ

Obeikandl.com

٣٠- باب لبس الحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

٥٨٤٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةً سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [انظر: ٢٦١٤- مسلم: ٢٠٧١- فتح ١٠/ ٢٩٦]

٥٨٤١- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ ٱبْتَعْتَهَا، تَلْبَسُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةِ. قَالَ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هٰذِه مَنْ لَا خَلَاقَ لَهُ». وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ عُمَرَ حُلَّةَ سِيَرَاءَ حَرِيرٍ، كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عُمَرُ: كَسَوْتَنِيهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ! فَقَالَ: «إِنَّمَا بَعَثْتُ إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا». [انظر: ٨٨٦- مسلم: ٢٠٦٨- فتح ١٠/ ٢٩٦]

٥٨٤٢- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّهُ رَأَىٰ عَلَىٰ أُمِّ كُلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامُ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ. [فتح ١٠/ ٢٩٦]

ذكر فيه من حديث شعبة عَنْ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ﷺ قَالَ: كَسَانِي رسول الله ﷺ حُلَّةً حرير سِيَرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي.

وحديث ابن عمر أَنَّ عُمَرَ ﷺ رَأَىٰ حُلَّةَ سِيَرَاءَ تُبَاعُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱبْتَعْتَهَا.. الحديث.

وسلف في العيد[1].

---

(١) سلف برقم (٩٤٨) باب: في العيدين والتجمل فيهما.

وحديث أنس بن مَالِكٍ أَنَّهُ رَأىٰ عَلَىٰ أُمِّ كلثوم بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سِيَرَاءَ.

الشرح:

قال الجياني: كذا إسناد الحديث الأول عند رواة الفربري وغيرهم من رواة البخاري إلا ابن السكن، فإن في روايته: شعبة، عن عبد الملك، عن النزال، عن عليّ، والأول[١] هو المحفوظ.

وقد ذكره البخاري أيضًا في غير موضع كما قلناه، وكذلك مسلم وغيرهما[٢]. وكذلك (هو)[٣] عند ابن السكن في غير هٰذا الموضع.

وروينا في «مسند يعقوب بن شيبة» أنه قال: هو حديث ثابت حسن الإسناد، رواه نافع وسالم وابن سيرين وعبد الله بن دينار عن ابن عمر، وهٰذِه الحلة قد سلف أنها كانت لعطارد.

وفي «مشكل الطحاوي»: كانت مع لبيد بن ربيعة[٤].

فصل:

والعلماء متفقون أن الحرير مباح للنساء إلا ما روي عن الحسن كما

---

(١) يعني ما ذكره البخاري هنا.

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٢٩.
ومواضعه المتعددة في «الصحيح» منها ما سلف برقم (٢٦١٤) كتاب: الهبة، باب: هدية ما يكره لبسه، وبرقم (٥٣٦٦) كتاب: النفقات، باب: كسوة المرأة بالمعروف، ورواه مسلم برقم (٢٠٧١) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء. ورواه غيرهما أبو داود (٤٠٤٣)، والنسائي ٨/ ١٩٧، وأحمد ١/ ٩٠، والطبراني ٢٤/ ٤٣٧.

(٣) من (ص١).

(٤) «مشكل الآثار» ١٢/ ٣١٨ (٤٨٣٢).

سلف، قال يونس بن عبيد: كان الحسن يكره قليل الحرير وكثيره[١] للرجال والنساء حتى الأعلام في الثياب وأحاديث الباب خلاف قوله، ولو كان الحرير لا يجوز للنساء ما جهل ذلك عليٌ ولا شق الحلة بين نسائه ولا جاز لأم كلثوم بنت رسول الله ﷺ لباسه.

وروىٰ معمر، عن الزهري، عن أنس قال: رأيت علىٰ زينب بنت رسول الله ﷺ بردة سيراء من حرير[٢].

وسيراء بكسر السين وفتح الراء برد فيه خطوط صفر.

وقال الأصمعي: السيراء ثياب فيها خطوط من حرير ويقال من قز، وإنما يقال سيراء لتسير الخطوط فيها.

وقال الزهري: السير المضلع بالقزىٰ[٣]، وعن الخليل مثله[٤].

وهٰذا مذهب من لم يجز للرجال لباس الثوب إذا خالطه حرير أو كان منه فيه سدىٰ أو لحمة، والآثار تدل علىٰ أن الحلة من حرير محض، وروىٰ حماد بن زيد (عن أيوب)[٥] عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال عمر: يا رسول الله إني مررت بعطارد وهو يعرض حلة حرير للبيع فلو ٱشتريتها للجمعة والوفد، وذكر الحديث[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥٣.

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٩٧، وابن ماجه (٣٥٩٨)، والحاكم ٤/ ٤٥-٤٦، والطبراني ٢٢/ ٤٣٧، قال الألباني: شاذ، والمحفوظ: أم كلثوم مكان زينب. «ضعيف سنن ابن ماجه» (٧٨٩)

(٣) «سنن أبي داود» (٤٠٥٨).

(٤) «العين» ٧/ ٢٩١.

(٥) من (ص٢).

(٦) «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٤٤ وفيه: (بعطارد، أو بلبيد).

وقال الزهري، عن سالم، عن أبيه: حلة من إستبرق[١]، وهو غليظ الحرير، وعلىٰ هٰذا تدل الآثار أنها كانت من حرير محض.

وفي هٰذا الحديث، وحديث معاوية: نهىٰ رسول الله ﷺ عن ثياب الحرير[٢]. النهي عن لبسه مطلقًا للرجال و النساء، وروي عن ابن الزبير[٣]، ويؤيده حديث عقبة بن عامر أنه ﷺ كان منع أهله الحلية والحرير، أخرجه ابن حبان[٤] ويقول: «**إن كنتن تحببن حلية الجنة وحريرها فلا تلبسنها في الدنيا**»[٥] ومن حمل النهي علىٰ عمومه هو في القياس صحيح، كما في الأواني، لكن النص (ورد)[٦] بالتفرقة -كما أسلفناه- وعند ذلك تقف الآراء.

وحديث أنس في الباب، قال الطحاوي: إن كان ذلك في زمن رسول الله ﷺ ففيه ما يعارض حديث عقبة، وإن كان بعده كان دليلا علىٰ نسخه، وهٰذا عجيب منه، فأم كلثوم توفيت سنة (تسع)[٧] قطعًا،

---

(١) رواه أبو داود (١٠٧٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٦٣.
وقال الألباني: إسناده صحيح علىٰ شرط البخاري. «صحيح أبي داود» (٩٨٨).

(٢) رواه النسائي ٨/ ١٦١، أحمد ٤/ ٩٢، والطبراني ١٩/ ٣٤٩. قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١١٩: رواه الطبراني بإسنادين رجال أحدهما ثقات. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٨٦).

(٣) سلف برقم (٥٨٣٣، ٥٨٣٤) باب: لبس الحرير وافتراشه للرجال، ورواه مسلم (٢٠٦٩) عن ابن الزبير عن عمر، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم ٱستعمال إناء الذهب والفضة على الرجال..

(٤) ورد بهامش الأصل ما نصه: حديث عقبة في النسائي الكبير، عن أبي غسان، عنه، وسنده جيد قلت: هو في النسائي ٥/ ٤٣٤ (٩٤٣٦).

(٥) «صحيح ابن حبان» ١٢/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٦) من (ص٢).

(٧) في (ص٢): سبع، وهو تحريف، إذ وفاتها رضي الله عنها قولا واحدًا سنة تسع، كما في «الاستيعاب» ٤/ ٥٠٧، «الإصابة» ٤/ ٤٨٩.

وغسلتها أم عطية، فلا وجه لقوله: وإن كان بعده، لعله كان قبل بلوغ أنس مبلغ الرجال وقبل الحجاب، وفي (رواية)[١] ابن أبي شيبة عن أنس أيضًا أنه رأىٰ علىٰ زينب بنت رسول الله ﷺ قميص حرير سيراء[٢].

وروى ابن أبي حاتم في «علله» من حديث بقية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام لم يكن يرىٰ بالقز والحرير للنساء بأسًا، قال أبو زرعة: هٰذا حديث منكر، قلت: تعرف له علة، قال: لا[٣].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥٤.

(٣) «علل الحديث» ١/ ٤٨٨.

٣١- باب مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَّخِذُ مِنَ اللِّبَاسِ وَالْبُسْطِ

٥٨٤٣- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ عَنِ الْمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَهَابُهُ، فَنَزَلَ يَوْمًا مَنْزِلًا فَدَخَلَ الأَرَاكَ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ لَا نَعُدُّ النِّسَاءَ شَيْئًا، فَلَمَّا جَاءَ الإِسْلَامُ وَذَكَرَهُنَّ اللهُ، رَأَيْنَا لَهُنَّ بِذَلِكَ عَلَيْنَا حَقًّا، مِنْ غَيْرِ أَنْ نُدْخِلَهُنَّ فِي شيء مِنْ أُمُورِنَا، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ ٱمْرَأَتِي كَلَامٌ، فَأَغْلَظَتْ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: وَإِنَّكِ لَهُنَاكِ؟. قَالَتْ: تَقُولُ هذا لِي وَابْنَتُكَ تُؤْذِي النَّبِيَّ ﷺ! فَأَتَيْتُ حَفْصَةَ فَقُلْتُ لَهَا: إِنِّي أُحَذِّرُكِ أَنْ تَعْصِي اللهَ وَرَسُولَهُ. وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهَا فِي أَذَاهُ، فَأَتَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ لَهَا. فَقَالَتْ أَعْجَبُ مِنْكَ يَا عُمَرُ، قَدْ دَخَلْتَ فِي أُمُورِنَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ. فَرَدَّدَتْ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِذَا غَابَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدْتُهُ أَتَيْتُهُ بِمَا يَكُونُ، وَإِذَا غِبْتُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَشَهِدَ أَتَانِي بِمَا يَكُونُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَكَانَ مَنْ حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَدِ ٱسْتَقَامَ لَهُ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا مَلِكُ غَسَّانَ بِالشَّأْمِ، كُنَّا نَخَافُ أَنْ يَأْتِيَنَا، فَمَا شَعَرْتُ إِلَّا بِالأَنْصَارِيِّ وَهْوَ يَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ حَدَثَ أَمْرٌ. قُلْتُ لَهُ: وَمَا هُوَ؟ أَجَاءَ الغَسَّانِيُّ؟ قَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَاكَ، طَلَّقَ رَسُولُ اللهِ ﷺ نِسَاءَهُ. فَجِئْتُ فَإِذَا الْبُكَاءُ مِنْ حُجَرِهَا كُلِّهَا، وَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ قَدْ صَعِدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، وَعَلَىٰ بَابِ الْمَشْرُبَةِ وَصِيفٌ فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: ٱسْتَأْذِنْ لِي. فَدَخَلْتُ فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ عَلَىٰ حَصِيرٍ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ مِرْفَقَةٌ مِنْ أَدَمٍ، حَشْوُهَا لِيفٌ، وَإِذَا أُهُبٌ مُعَلَّقَةٌ وَقَرَظٌ، فَذَكَرْتُ الذِي قُلْتُ لِحَفْصَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَالَّذِي رَدَّتْ عَلَيَّ أُمُّ سَلَمَةَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فَلَبِثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ نَزَلَ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ١٠/ ٣٠١]

٥٨٤٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَتْنِي هِنْدُ بِنْتُ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ

يَقُولُ: «لَا إله إِلَّا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الفِتْنَةِ، مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كُمَّيْهَا بَيْنَ أَصَابِعِهَا. [انظر: ١١٥- فتح ١٠/٣٠٢]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَبِثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ ﷺ عَنِ المَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَظَاهَرَتَا عَلَىٰ رسول الله ﷺ.. وقد سلف في النكاح واضحًا في باب موعظة الرجل ابنته[(١)]، وفي آخره: فدخلت فإذا النبي ﷺ علىٰ حصير قد أثر في جنبه وتحت رأسه مرفقة من أدم حشوها ليف وإذا أهب معلقة وقرظ.

وحديث هِنْدِ بِنْتِ الحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتِ: ٱسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ وَهْوَ يَقُولُ: «**لَا إله إِلَّا اللهُ، مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ (الْفِتْنَةِ)**[(٢)]، **مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الخَزَائِنِ، مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الحُجُرَاتِ، كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا عَارِيَةٍ يَوْمَ القِيَامَةِ**». قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَكَانَتْ هِنْدٌ لَهَا أَزْرَارٌ فِي كميها بَيْنَ أَصَابِعِهَا. وسلف أيضًا[(٣)]، والمرفقة كالوسادة وأصله من المرفق كأنه ٱستعمل في مرفقته واتكأ عليها.

وكان عليه السلام ينام على الحصير حتىٰ تؤثر في جنبه، ويتخذ من الثياب ما يشبه تواضعه وزهده في الدنيا؛ توفيرًا لحظه في الآخرة، وقد خيره الله بين أن يكون نبيًّا ملكًا، وبين أن يكون عبدًا (ملكًا)[(٤)] فاختار الثاني إيثارًا للآخرة على الدنيا وتزهيدًا لأمته فيها، ليقتدوا به في أخذ البلغة من الدنيا إذ هي أسلم من الفتنة التي تخشىٰ علىٰ من فتحت عليه زهرة الدنيا،

---

(١) سلف برقم (٥١٩١).

(٢) في (ص٢): الغنيمة.

(٣) سلف برقم (١١٥) كتاب: العلم، باب: العلم والعظة بالليل.

(٤) هكذا بالأصول، والسياق يقتدي نبيًّا.

ألا ترىٰ قوله: «**ماذا أنزل الليلة من الفتنة، ماذا أنزل من الخزائن**»، وقرن عليه الفتنة بنزول الخزائن، فدل أن الكفاف في الأمور، عن الدنيا خير من الإكثار وأسلم من الغناء.

فإن قلت: حديث أم سلمة لا يوافق معنى الترجمة، قيل: بلىٰ، وذلك أنه عليه السلام حذر أهله وجميع المؤمنات من لباس دقيق الثياب والواصفة لأجسامهن؛ لقوله: «**كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة**».

وفهم منه عقوبة لابسه أن يعرىٰ يوم القيامة علىٰ رءوس الأشهاد وقام الدليل، من ذلك أنه عليه السلام حض أزواجه على ٱستعمال خشن الثياب الساترة لهن حذرًا أن يعرين في الآخرة، ألا ترىٰ قول الزهري: (وكانت هند)، إلىٰ آخره، وإنما فعلت ذلك؛ لئلا يبدو من سعة كمها شيء من جسدها فيكون، وإن كانت ثيابها غير واصلة لجسدها داخلة في معنىٰ كاسية عارية، ولم يتخذ الشارع ولا أزواجه من اللباس إلا الساتر لهن غير الواصف يوصف كان يعلم السلف، وهو موافق للترجمة.

فصل:

والأهب: جمع إهاب، عن سيبويه[1].

قال الجوهري: الإهاب الجلد ما لم يدبغ، والجمع: أَهَب علىٰ غير قياس مثل: أَدَم وأَفَق وعَمَد، قال: وقد قالوا: أُهُب بالضم، وهو قياس[2].

---

(١) «الكتاب» ٣/ ٦٢٦.

(٢) «الصحاح» ١/ ٨٩. مادة: (أهب).

وقال القزاز في «جامعه»: الإهاب الجلد مدبوغًا وغير مدبوغ.

قال: وفي الحديث وفي السير: أيضًا عطنة، فسماها أهبا، وهي قد غطيت، وفيه إذا دُبغ الإهاب فقد طهر، فسماه إهابًا قبل الدباغ، والقَرَظ بفتح القاف والراء، ورق السلَم يدبغ به الأدم.

والأراك المذكور في أوله شجر الحمص، الواحدة: أراكة.

والوصيف: الخادم غلامًا كان أو جارية، كما قاله الجوهري، يقال: وصف الغلام إذا بلغ الخدمة، فهو وصيف بيِّن الوصافة.

قال ثعلب: وربما قالوا للجارية: وصيفة[١].

وقوله: (وتقدمت إليها في أذاه) قال ابن التين: هو بالياء عند أبي الحسن علىٰ أنه ممدود. وصوابه: قصره، وكذلك عند أبي ذر.

والمشربة: الغرفة.

والأدم -بفتح الدال- جمع أديم، مثل: أفيق وأفق.

فصل:

وقوله: (« **ماذا أنزل الليلة من الفتنة**») (يريد)[٢] ماذا قُدر أن يكون بها.

وقوله: («**من يوقظ صواحب الحجرات**») قال سحنون: أي أيقظوا النساء كي يسمعن الموعظة، وقيل: كي يصلين عند نزول الآفات وخوف الفتن، كقوله في الكسوف: «**فإذا رأيتموها فافزعوا إلى الصلاة**»[٣].

---

(١) «الصحاح» ٤/ ١٤٣٩. مادة: (وصف).

(٢) من (ص٢).

(٣) سلف برقم (١٠٤٦) كتاب: الكسوف، باب: خطبة الإمام في الكسوف.

وقوله: («كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة»)، قيل: كاسيات من نعم الله لا يشكرن الله تعالىٰ فهن عاريات من جزاء الشكر يوم القيامة، وقيل: يلبسن ثيابًا رقاقًا تصف ما تحتها فهن كاسيات في الظاهر عاريات في الحقيقة، ومعنىٰ عارية: أي من الأجر.

وقال الداودي: كاسيات يلبسن ما لا يحل (لهن)[1]، وعاريات: تحشر عريانة فإن رحمت كسيت وإلا بقيت عريانة في النار.

---

(١) من (ص٢).

٣٢- باب مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبِسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

٥٨٤٥- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمُّ خَالِدٍ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِثِيَابٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ سَوْدَاءُ قَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هٰذِه الخَمِيصَةَ؟». فَأُسْكِتَ القَوْمُ. قَالَ: «ائْتُونِي بِأُمِّ خَالِدٍ». فَأُتِيَ بِي النَّبِيُّ ﷺ فَأَلْبَسَهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: «أَبْلِي وَأَخْلِقِي». مَرَّتَيْنِ، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَلَمِ الخَمِيصَةِ، وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: «يَا أُمَّ خَالِدٍ، هٰذا سَنَا». وَالسَّنَا بِلِسَانِ الحَبَشِيَّةِ: الحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَتْنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِي أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَىٰ أُمِّ خَالِدٍ. [انظر: ٣٠٧١- فتح ١٠/ ٣٠٣]

ذكر فيه حديث أم خالد بنت خالد فذكر حديث «سنا» و«أخلقي»، وقد سلف[(١)].

قال ابن بطال: من روىٰ «أخلقي» بالقاف فهو تصحيف، و(المعروف)[(٢)] في كلام العرب بالفاء، يقال: خلفت الثوب إذا أخرجت باليه ولفقته، يقال: أبل وأخلف أي: عش فخرق ثيابك وارقعها، هٰذا كلام العرب[(٣)].

قال ابن التين: وقرأنا «أخلفي» بفتح الهمزة رباعيًّا.

وقد روىٰ أبو داود عن عمر بن عوف، عن ابن المبارك، عن الجريري، عن أبي نضرة قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوبًا جديدًا، قيل له: تبلي ويخلف الله[(٤)].

---

(١) سلف برقم (٣٠٧١) كتاب: الجهاد والسير، باب: من تكلم بالفارسية والرطانة.

(٢) في الأصل: الخلوف.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١١٧.

(٤) «سنن أبي داود» (٤٠٢٠).

وقوله: (فأُسكت القوم)، هو بضم الهمزة، وقال الأصمعي: سكت القوم: صمتوا، وأسكتوا بمعنىٰ أطرقوا، وقيل: سكت وأسكت بمعنىٰ: صمت.

وعبارة صاحب «الأفعال»: يقال: سكت سكوتًا وأسكت: صمت، ويقال: بل معنىٰ (أسكت)[١]: أطرق[٢].

---

(١) في الأصل: سكت.

(٢) «الأفعال» ص٦٩.

٣٣- باب التَّزَعْفُرِ لِلرِّجَالِ

٥٨٤٦- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ. [مسلم: ٢١٠١- فتح ١٠/٣٠٤]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ: نَهَىٰ رسول الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ.

هٰذا النهي خاص بالجسد كما ٱدعاه ابن بطال[١]، وكذا ابن التين.

وقد روىٰ أبو داود من حديث عطاء الخراساني عن يحيىٰ بن يعمر عن (عمار بن ياسر)[٢] قال: قدمت علىٰ أهلي ليلًا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت علىٰ رسول الله ﷺ، فسلمت عليه فلم يرحب بي فقال: «**اذهب فاغسل عنك هذا**»، فذهبت فغسلته ثم جئت وقد بقي علي منه ردع فسلمت عليه فلم يرد عليّ ولم يرحب بي وقال: «**اذهب فاغسل عنك هٰذا**» فذهبت فغسلته ثم جئت (فسلمت)[٣] فرد عليّ ورحب بي وقال: «**إن الملائكة لا تحضر جنازة (لكافر بخير)**[٤] **ولا المتضمخ بالزعفران ولا الجنب**»[٥].

وقد رواه عمر بن عطاء بن أبي الجوزاء، عن يحيىٰ بن يعمر، عن رجل، عن عمار فهو حديث معلول

فإن قلت: فنهيه عليه السلام عن التزعفر للرجال محمله التحريم، قيل: لا، بدليل حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف قدم علىٰ رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، وروي: وضر صفرة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/١١٨.

(٢) في (ص٢): (عمارة).

(٣) من (ص٢).

(٤) في (ص٢): (الكافر بخز).

(٥) «سنن أبي داود» (٤١٧٦)، وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (١٩٦٠).

وزاد حماد بن سلمة عن ثابت: وبه ردع من زعفران، فقال له: «مهيم..» الحديث، ولم يقل له ﷺ : إن الملائكة لا تحضر جنازتك بخير، ولا إن هٰذِه الصفرة التي التصقت بجسمك حرام بقاؤها عليه، ولا أمره بغسلها، فدل أن نهيه عنه لمن [لم][(١)] يكن عروسًا إنما هو محمول على الكراهة؛ لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها بقوله: «**البذاذة من الإيمان**»[(٢)][(٣)].

قلت: وأعلىٰ من هٰذا أن عبد الرحمن لم يقصد ذلك، وإنما وقع علىٰ وجه المخالطة، والنهي محمول علىٰ من قصده.

---

(١) ليست في الأصول والسياق يقتضيها.

(٢) رواه أبو داود (٤١٦١)، والطبراني ١/ ٢٧١-٢٧٢ (٧٨٨-٧٩١)، والحاكم ١/ ٥١، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٢٧ (٤٦٧٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٤/ ٥٨ (٢٠٠٢)، ٦/ ١٦٧ (٣٣٩٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ١٢٥ (١٥٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود». قال ابن عبد البر في «الاستذكار» ١/ ٣٣٠: أراد به طرح الشهوة في الملبس والإسراف فيه الداعي إلى التبختر والبطر لتصح معاني الإيثار ولا تتضاد.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١١٨- ١١٩.

٣٤- باب الثَّوْبِ المُزَعْفَرِ

٥٨٤٧- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ. [انظر: ١٣٤- مسلم: ١١٧٧- فتح ١٠/٣٠٥]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنه: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِوَرْسٍ أَوْ بِزَعْفَرَانٍ.

اختلف العلماء في تأويل هٰذا الحديث، فحمل قوم نهيه عنه في حال الإحرام خاصة. وقالوا: ألا ترىٰ قول ابن عمر أنه ﷺ إنما نهى المحرم عن ذلك، وراوي الحديث أعلم بمخرجه وسببه، وأجازوا لباس الثياب المصبوغة بالزعفران في غير حال الإحرام للرجال.

روي ذلك عن ابن عمر، وهو قول مالك وأهل المدينة.

قال مالك ورأيت عطاء بن يسار يلبس الرداء والإزار المصبوغ بالزعفران، ورأيت ابن هرمز ومحمد بن المنكدر يفعلانه، ورأيت في رأس ابن المنكدر الغالية، وحملت طائفة نهيه عنه في حال الإحرام وغيره، وهو قول الكوفيين والشافعي رحمهم الله تعالىٰ[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١١٩-١٢٠.

٣٥- باب الثَّوْبِ الأَحْمَرِ

٥٨٤٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ البَرَاءَ ﷺ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ. [انظر: ٣٥٥١- مسلم: ٢٣٣٧- فتح ١٠/ ٣٠٥]

ذكر فيه حديث البراء ﷺ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعًا، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَحْسَنَ مِنْهُ.

هو مطابق لما ترجم له، وحديث عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب، عن عمه، عن أبي هريرة أن عثمان ﷺ، رأىٰ محمد بن عبد الله بن جعفر وعليه ملحفة معصفرة، فقال (علي)[1]: تلبس المعصفر وقد نهىٰ رسول الله ﷺ عنه؟! فقال: إنه عليه السلام لم ينهه ولا إياك، وإنما نهاني أنا، فسكت عثمان[2].

لا يعارض حديث البراء، هٰذا وإن جعله الطبري معارضًا، نعم رُوِيَتْ فيه أخبار لو كانت مستقيمة الإسناد.

منها: أن أنسًا روىٰ أنه عليه السلام كان يكره الحمرة، وقال: الجنة ليس فيها حمرة.

ومنها: حديث عباد بن كثير عن هشام، عن أبيه أنه عليه السلام كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة.

ومنها: حديث خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن أبيه مثله.

وحديث الحسن بن أبي الحسن أنه عليه السلام قال: «**الحمرة زينة**

---

(١) من (ص٢).

(٢) رواه البيهقي ٥/ ٦١، وقال: هٰذا إسناد غير قوي.

الشيطان، والشيطان يحب الحمرة»[(١)].

قال الطبري: وقد ٱختلف السلف في ذلك، فمنهم من رخص في لبس ألوان الثياب المصبغة بالحمرة، مشبعة كانت أو غير مشبعة.

ومنهم من كره المشبعة، ورخص فيما لم يكن مشبعًا.

ومنهم من كره لبس جميع الثياب مشبعها وغير مشبعها.

ومنهم من رخص فيه للمهنة، وكرهه للبس.

حجة من رخص في جميع ألوان الثياب المصبغة: روىٰ بريدة عن عليّ أنه نهض بالراية يوم خيبر وعليه حلة أرجوان حمراء.

وقال أبو ظبيان: رأيت علىٰ عليّ ﷺ إزارًا أصفر.

وقال الأحنف بن قيس: رأيت علىٰ عثمان ملاءة صفراء.

وقال عروة بن الزبير: قال عبد الله بن الزبير: كان على الزبير يوم بدر ملاءة صفراء، ونزلت الملائكة يوم بدر معتمين بعمائم صُفر.

وقال ابن سيرين: كان أبو هريرة يلبس المُمَشَّق.

وقال عمران بن مسلم: رأيت علىٰ أنس بن مالك إزارًا مُعَصْفرًا.

وكان ابن المسيب يصلي وعليه برنس أرجوان.

ولبس المعصفر عروة والشعبي وأبو وائل وإبراهيم النخعي والتيمي وأبو قلابة وجماعة[(٢)].

وقال مالك في «الموطأ» في الملاحف المعصفرة (للرجال في

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ١١/ ٧٩، «مسند ابن الجعد» ص٤٦٤، وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٣٣١). وروي الحديث موصولا عن الحسن، عن عمران بن حصين، بلفظ: «إياكم والحمرة، فإنها حب الزينة إلى الشيطان». رواه الطبراني ١٨/ ١٤٨، وضعفه الألباني أيضا في «الضعيفة» (١٧١٧).

(٢) روىٰ بعض هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٧-١٥٨.

البيوت)[١] والأقبية[٢]: لا أعلم شيئًا من ذلك حرامًا، وغير ذلك من اللباس أحبّ إليّ[٣].

وقال غير الطبري: أجاز لبس المعصفر البراء وطلحة بن عبيد الله، وهو قول الكوفيين والشافعي[٤].

حجة من رخص فيه فيما ٱمتهن وكره ما لبس: روىٰ عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: لا بأس بما ٱمتهن من المعصفر ويكره ما لبس فيه.

حجة من كره ما ٱشتدت حمرته، وإباحة ما خف منها: روِي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد[٥].

حجة من كره (لبس)[٦] جميع ألوان الحمرة: قد سلف فيه أحاديث، وروىٰ أيوب عن إبراهيم الخزاعي حدثتنا: عجوز لنا قالت: كنت أرىٰ عمر إذا رأىٰ على الرجل الثوب المعصفر ضربه وقال: دعوا هٰذِه البراقات للنساء[٧].

ورأى ابن محيريز علىٰ ابن أبي علية رداءً موردًا فقال: دع ذا عنا.

وروىٰ يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم، عن خالد بن معدان، عن جبير بن نفير عن عبد الله بن عمرو قال: رآني رسول الله ﷺ وعليّ ثياب معصفرة فقال: «**ألقها فإنها ثياب الكفار**»[٨].

---

(١) في (ص٢): (في الثوب).
(٢) في «الموطأ»: الأفنية.
(٣) «الموطأ» ص٥٦٩.
(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٢١.
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٥٩.
(٦) من (ص).
(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٥٩.
(٨) رواه مسلم (٢٠٧٧) كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر، بلفظ: ثوبين معصفرين» ورواه أحمد ٢/ ١٦٤، والطبراني في «الأوسط» ١/ ١٠٥.

وحجة من أجاز المعصفر والمصبغ بالحمرة للرجال: حديث الباب، والذين كرهوه للرجال ٱعتمدوا علىٰ حديث عبد الله بن عمرو أنه عليه السلام أغلظ القول له في الثياب المعصفرات، والذين لم يروا بامتهانه بأسًا وكرهوا لبسه قالوا: إنما ورد الخبر بالنهي عن لبسه دون امتهانه وافتراشه، وقالوا: لا يعدي بالنهي عن ذلك موضعه، وهو عجيب.

والذين رخصوا فيما خفت حمرته ٱحتجوا بحديث قيلة أنها قدمت علىٰ رسول الله ﷺ قالت: فرأيته قاعدًا القرفصاء وعليه أسمال (ملائتين)[1] كانتا بزعفران قد نفضتا[2].

قال الطبري: والصواب عندنا أن لبس المعصفر وشبهه من الثياب المصبغة بالحمرة وغيرها من الأصباغ غير حرام، بل مباح، غير أني أحب للرجال توقي لبس ما كان مشبعًا صبغة، وأكره لهم لبسه ظاهرًا فوق الثياب لمعنيين:

ما روي في ذلك عن رسول الله ﷺ من الكراهة.

ولأنه شهرة، وليس من لباس أهل المروءة في زمننا هٰذا.

وإن كان قد كان من لباس كثير من أهل الفضل الذين قبلنا، فإن الذي ينبغي للرجل أن يتزَّيا في كل زمان بزي أهله ما لم يكن إثمًا، لأن مخالفة الناس في زيهم ضرب من الشهرة، ويكون الجمع بين الحديثين أن لبسه عليه السلام للحمرة؛ ليعلم أمته أن النهي عنه لم يكن للتحريم، وإنما هو للكراهة، إذ كان الله قد ندب أمته إلى الٱستنان به[3].

---

(١) كذا في الأصول، وفي المتون: مُلَيَّتَيْن.

(٢) رواه الترمذي (٢٨١٤)، وضعفه الألباني في «مختصر الشمائل» (٥٣).

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٢١- ١٢٣.

فصل :

سلف قريبًا أن الحلة ثوبان، ولا تسمىٰ حلة إلا أن تكون ثوبين من جنس واحد، وهي برود اليمن.

وقوله: (مربوعًا) أي: لا طويلًا ولا قصيرًا.

obeikandl.com

٣٦- باب المِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ

٥٨٤٩- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ ﷺ قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/٣٠٧]

ذكر فيه حديث أشعث- وهو ابن أبي الشعثاء، سليم بن الأسود المحاربي الكوفي، مات سنة خمس وعشرين ومائة- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ، عَنِ البَرَاءِ قَالَ: أَمَرَنَا رسول الله ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجنازة، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الحَرِيرِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالْقَسِّيِّ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَمَيَاثِرِ الحُمْرِ.

وقد سلف الحديث[1] - وأسلفنا أيضًا الكلام على المياثر.

والإستبرق: غليظ الديباج والحرير، وهو بالفارسية: اَستبرَهْ.

وكان الأصمعي يقول: عربتها العرب، والسندس مَا رَقَّ منه، أي من الديباج.

والديباج ثياب تتخذ من الحرير.

والقسي سلف تفسيره في بابه[2]، وهي ثياب من كتان مخلوط بحرير يؤتىٰ بها من مصر، منسوب إلىٰ قرية علىٰ ساحل البحر قريبًا من تنيس يقال لها: القس كما سلف، والدرهم القَسِيِّ علىٰ وزن الفَتِيِّ هو الرديء، والجمع قسيان كصبي وصبيان.

---

(١) سلف برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

(٢) سلف قريبًا برقم (٥٨٣٨).

وقول البخاري: (الميثرة) هي بكسر الميم لبدة الفرس غير مهموزة.

قال ابن التين: وفيه كراهية الحمرة في لباس الرجال.

وقال الطبري: هي من الأرجوان الأحمر، قال: وهٰذا لا يوافق مذهب مالك، لأنه غير ممنوع، والله أعلم.

obeikandl.com

٣٧- باب النِّعَالِ السِّبْتِيَّةِ وَغَيْرِهَا

٥٨٥٠- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. [انظر: ٣٨٦- مسلم: ٥٥٥- فتح ١٠/٣٠٨]

٥٨٥١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابن جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الهِلَالَ، وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّىٰ كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ: أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا اليَمَانِيَيْنِ، وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا، وَأَمَّا الإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ حَتَّىٰ تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ. [انظر: ١٦٦- مسلم: ١١٨٧، ١٢٦٧- فتح ١٠/٣٠٨]

٥٨٥٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ». [انظر: ١٣٤- مسلم: ١١٧- فتح ١٠/٣٠٨]

٥٨٥٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ». [انظر: ١٧٤٠- مسلم: ١١٧٨- فتح ١٠/٣٠٨]

السبت -بكسر السين- جلود البقر المدبوغة بالقرظ تتخذ منها

النعال، سميت بذلك لأن شعرها سبت عنها. أي: حلق وأزيل؛ وقيل: لأنها أسبتت بالدباغ أي: لانت. قال أبو سليمان: قيل: إنما قيل لها ذلك، لأنها سبت ما عليها من الشعر[١].

قال ابن التين: فيحتمل علىٰ قوله أن تكون السبت مفتوحة؛ لأن السبت بالفتح الحلق.

ذكر حديث حماد بن زيد، عَنْ سَعِيدٍ أَبِي مَسْلَمَةَ (قَالَ)[٢]: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وقد سلف في الصلاة[٣]، وأبو مسلمة سعيد بن زيد بن مسلمة الأزدي الطاحي البصري القصير أخرجا له.

وحديث عبيد بن جريج: أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ: رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.. الحديث سلف[٤].

وفيه: (أَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ النِّعَالَ التِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا).

وحديث ابن عمر: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ المُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ النَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**».

وقد سلف أيضًا[٥].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٤٧.

(٢) في الأصل: قلت.

(٣) سلف برقم (٣٨٦) باب: الصلاة في النعال.

(٤) سلف برقم (١٦٦) كتاب: الوضوء، باب: غسل الرجلين في النعلين ولا يمسح على النعلين.

(٥) سلف برقم (١٣٤) كتاب: العلم، باب: من أجاب السائل بأكثر مما سأله.

والورس نبات أصفر، يصبغ به.

وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**».

وقد سلف في الحج أيضًا[(١)]، ولا شك أن النعال من لباسه عليه السلام وخيار السلف، قال مالك: والانتعال من عمل العرب، وفي أبي داود من حديث جابر رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فقال: «**أكثروا من النعال، فإن الرجل لا يزال راكبًا ما ٱنتعل**»[(٢)].

وقال ابن وهب: النعال السبتية: التي لا شعر فيها، وقال الخليل[(٣)] والأصمعي: السبت فذكرا ما قدمته أول الباب، قال أبو عبيد: إنما ذكرت السبتية، لأن أكثر الجاهلية كان يلبسها غير مدبوغة إلا أهل السعة منهم[(٤)]، وذهب قوم أنه لا يجوز في المقابر خاصة، لحديث بشير بن الخصاصية، قال: بينا أنا أمشي في المقابر وعليّ نعلان إذا رجل ينادي من خلفي: « **يا صاحب السبتيتين**» فالتفت فإذا رسول الله ﷺ فقال: «**إذا كنت في مثل هٰذا الموضع فاخلع نعليك**» فخلعتهما[(٥)]، فأخذ أحمد بظاهره، ووثق رجاله، وقال باقي الجماعة: لا بأس بذلك ٱحتجاجًا بلبسه عليه السلام لها، وفيه الأسوة

---

(١) سلف برقم (١٧٤٠) باب: الخطبة أيام منىٰ.

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٣٣)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (١٢١٥).

(٣) «العين» ٧/ ٢٣٩.

(٤) «غريب الحديث» ١/ ٢٨٨.

(٥) رواه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي ٤/ ٩٦، وابن ماجه (١٥٦٨)، وأحمد ٥/ ٨٣، وابن حبان في «صحيحه» ٧/ ٤٤١، والطبراني ٢/ ٤٣، والحاكم ١/ ٣٧٣، والبيهقي ٤/ ٨٠، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٠، وصححه الألباني في «إروائه» (٧٦٠).

الحسنة، ولو كان لباسهما في المقابر لا يجوز لبين الشارع ذلك لأمته، وقد يجوز أن يأمره بخلعهما لأذىٰ كان فيهما، ولغير ذلك، يوضحه قوله عليه السلام: «**إن العبد إذا وضع في قبره وتولىٰ عنه أصحابه إنه ليسمع قرع نعالهم**» قاله الطحاوي[(١)]، قال: وثبت عن رسول الله ﷺ أنه صلىٰ في نعليه، فلما كان دخول المسجد بالنعال غير مكروه، وكانت الصلاة بهما غير مكروهة كان المشي بها بين القبور أحرىٰ بعدمها[(٢)].

فصل:

وأما الصفرة، فقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصبغ بها لحيته. وروي عنه أنه كان يصبغ بها ثيابه. روى ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: رأيتك تصفر لحيتك، فقال: فإن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله ﷺ يصنع، وهو في الكتاب بلفظ: يصبغ بالصفرة، فأنا أحب أن أصبغ بها[(٣)].

قال ابن التين: قيل: معناه: يصفر لحيته، وقيل: ثيابه، وقال: من تأوله بصفرة الثياب قال: إن مالكًا قال: لم يصبغ رسول الله ﷺ.

وروىٰ عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع أن ابن عمر كان يأمر بشيء من زعفران ومشق فيصبغ به ثوبه فيلبسه، قال عبد الرزاق: وربما رأيت معمرًا يلبسه[(٤)].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١٠

(٢) «شرح معاني الآثار» ١/ ٥١١-٥١٢.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥، وابن سعد ٤/ ١٧٩، ٤/ ١٨١، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٤) «المصنف» ١١/ ٧٨ (١٩٩٦٨).

وروى ابن وهب، أخبرني عمر بن محمد، عن زيد بن أسلم قال: كان رسول الله ﷺ يصبغ ثيابه كلها بالزعفران، حتى العمامة[١].

قال المهلب: والصفرة أبهج الألوان (إلى النفوس)[٢]، كذلك قال ابن عباس: أحسن الألوان كلها الصفرة، وتلا قوله: ﴿صَفْرَآءُ فَاقِعٌ لَّوْنُهَا تَسُرُّ ٱلنَّٰظِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩].

فصل :

قال الخطابي: وقد يمكن أن يستدل بلباسه عليه السلام النعال السبتية علىٰ أن الدباغ لا تأثير له في شعر الميتة، وأن الشعر ينجس بموت الحيوان، فكذلك ٱختار لباس ما لا شعر له إذ كانت النعال تكون من جلود الميتات المدبوغة والمذكيات المذبوحة[٣]، ومذهب مالك خلاف هٰذا، وأن الشعر لا تحل فيه الروح ولا ينجس بالموت.

فصل :

وقوله: (رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانين). يريد : الركن الأسود واليماني، وهٰذا مذهب الفقهاء[٤]، وكان ابن الزبير يمس سائر الأركان، والأول هو القوي للاتباع، واليمانين بتخفيف الياء.

---

(١) لم أقف عليه بهٰذا الإسناد، ورأيت في «مسند أحمد» ٢/ ٩٧، عن إسحاق بن عيسىٰ، حدثنا عبد الله بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن ابن عمر، وليس فيه ذكر العمامة.

(٢) من (ص٢).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٤٧.

(٤) في هامش الأصل: وهٰذا منقول عن معاوية وابن الزبير ولٰكن في حفظي أن ابن الزبير إنما فعل ذلك لما ردها على القواعد، ولو ردت على القواعد لاستلم الكل، والله أعلم.

قال الهروي: يقال: رجل يمان، والأصل يماني، فخففوا ياء النسبة، كقولهم تهامون، والسعدون، والأشعرون.

فصل :

قيل: التصفير السالف ليس بصباغ، وإنما الصباغ الذي يغير الشيب، نحو ما أمر به عليه السلام أبا قحافة حين أتي به النبي ﷺ وعلىٰ رأسه ولحيته كالثغامة فأمر بتغيير شيبه وقال: «**جنبوه السواد**»[(١)].

وفي «الموطأ»: أن عبد الرحمن بن عبد يغوث كان أبيض الشعر يحمر لحيته ورأسه، (قال)[(٢)]: إن عائشة رضي الله عنها أقسمت عليّ لأصبغن وأخبرتني أن أبا بكر كان يصبغ.

قال مالك: ورسول الله ﷺ لم يصبغ ولو صبغ لأرسلت بذلك عائشة إلىٰ عبد الرحمن، وكل ذلك واسع إن شاء صبغ أو ترك.

وقال مالك: في صبغه بالسواد لم أسمع في ذلك شيئًا (معلوما)[(٣)] وغيره من الصبغ أحب إليَّ، وبه قال الشافعي.

وقيل: يصبغ به، و(قيل)[(٤)]: لا يغير شعره بسواد ولا غيره، وقيل: إن من كثر شيبه كأبي قحافة غيره، ومن قل لم يغيره، وهٰذا معنى الخبرين الواردين.

---

(١) «الموطأ» ص ٥٨٩.

(٢) في (ص٢): يقال.

(٣) في (ص٢): فعلتها.

(٤) من هامش الأصل وأعلاها: لعله سقط.

فصل :

وقوله: (حتىٰ تنبعث به راحلته). هو قول ابن حبيب، وأصح قولي الشافعي.

ومذهب مالك: تهل عند الاستواء قائمة، وقيل: معنىٰ: (حتىٰ تنبعث). أي: تنبعث من الأرض إلى القيام.

obeikandl.com

٣٨- باب يَبْدَأُ بِالنَّعْلِ اليُمْنَ

٥٨٥٤- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ. [انظر: ١٦٨- مسلم: ٢٦٨- فتح ١٠/٣٠٩]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيَمُّنَ فِي طُهُورِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَتَنَعُّلِهِ.

هٰذا الحديث سلف في الوضوء[1]، وهو من باب: الأدب وتفضيل الميامن على المياسر في كل شيء.

---

(١) سلف برقم (١٦٨) باب: التيمن في الوضوء والغسل.

٣٩- باب يَنْزِعُ نَعْلَ اليُسْرى

٥٨٥٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ». [انظر: ٥٨٥٥ مسلم: ٢٠٩٧- فتح ١٠/ ٣١١]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا ٱنْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ باليمنىٰ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ، لِتَكُنِ الْيُمْنَىٰ أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

وهٰذا معناه أيضًا تفضيل اليمين على الشمال كالحديث الأول، فإن المنتعلة أفضل، وتوقي (النزع)[1] لتأخذ حظها، وقيل: لأن الميامن قوة في الأفعال وأشد في البطش، فلهذا بدئ بها في الوضوء والانتعال.

وأما الٱستنجاء، ومس الذكر، فيكره لفضلها ودناءة ذلك.

وقال ابن وضاح: كلامه عليه السلام إلىٰ قوله: «فليبدأ بالشمال» يعني و(الباقي)[2] من الراوي. ولا يظهر لي ذلك.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): الثاني.

٤٠- باب لَا يَمْشِي فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٥٨٥٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا [جَمِيعًا] أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا**». [٥٨٥٦- مسلم: ٢٠٩٧- فتح ١٠/ ٣٠٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة أَنه عليه السلام قَالَ: «**لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُحْفِهِمَا جَمِيعًا أَوْ لِيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا**».

النعل: الحذاء، مؤنثة، يقال: نعلت وانتعلت إذا لبست النعل، ونهيه عن المشي في نعل واحدة؛ لأنه معلوم أن المشي قد يشق علىٰ هٰذِه الحال؛ لأن رفع إحدى الرجلين من الماشي علىٰ حفاء إنما يكون مع التوقي لأذىٰ نفسه، ويكون وضعه الأخرىٰ علىٰ خلاف ذلك من الاعتماد والوضع لها من غير محاشاة وتقية، فيختلف من أجل ذلك مشيه، ويحتاج لذلك أن يتقلل من سجية المشي المعتاد، فلا يأمن مع ذلك من الغبار مع سماجته في الشكل وقبح المنظر، إذ يتقي في مشيه كالأعرج، قاله الخطابي[(١)].

وقيل: لأنه مأمور بالعدل بين جوارحه وهو من باب المثلة.

وعبارة (الأبهري)[(٢)]: نهىٰ عنه لأنه (يخرج مشيه)[(٣)] إلى اختلال الرأي وضعف المسير.

وقال الداودي: ويذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تخالف هٰذا، فإن ثبت عنها فلم ينقلها.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٤٩.

(٢) في (ص٢): الهروي.

(٣) في (ص٢): يتسبب.

وروىٰ وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن دينار قال: ٱنقطع شسع نعل ابن عمر فمشىٰ أذرعًا في نعل واحدة[١].

قلت: يرده ما يأتي، قال في «المعونة»: ويجوز ذلك في الشيء الخفيف إذا كان هناك عذر، وهو أن يمشي في إحداهما متشاغلا لإصلاح الأخرىٰ، وإن كان الٱختيار أن يقف إلى الفراغ منها[٢].

قال الخطابي: ويدخل في النهي عن ذلك كل لباس شفع كالخفين، ولبس الرداء على المنكبين لا يدخل الرداء علىٰ أحد الشقين ويخلي (الأخرىٰ)[٣]، وهو فعل العوام، وأبدع العوام في آخر الزمان لبس الخواتيم في اليدين، وليس ذلك من جملة هٰذا الباب[٤].

قلت: في ابن أبي شيبة: «**ولا في خف واحد**»، وفي لفظ: «**إذا ٱنقطع شسع أحدكم فلا يمشِ في الأخرىٰ حتىٰ يصلحها**»[٥].

وكذا قال الطحاوي في «مشكله»: النهي فيه صحيح، (ومعناه)[٦] بيّن؛ لأن من لبس نعلًا واحدًا أو خفًّا واحدًا كان ذلك عند الناس سخرية، لأنه مما ليس يستحسن من لباس الناس، فمثل هٰذا لو لم يكن فيه نهي لوجب أن ينهىٰ عنه[٧].

---

(١) رواه عبد الرزاق ١١/ ١٦٦.

(٢) «المعونة» ٢/ ٥٨٢.

(٣) في «أعلام الحديث»: الآخر.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٥٠.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧٦.

(٦) من (ص٢).

(٧) «شرح مشكل الآثار» ٣/ ٢٨٩.

فصل :

روينا في «الجعديات»: أنا زهير عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ قال رسول الله ﷺ: «**إذا ٱنقطع شسع أحدكم فلا يمشي في نعل واحد حتىٰ يصلح شسعه، و(لا يمشي)[1] في الخف الواحد**»[2].

وأما ما رواه ابن شاهين في «ناسخه» من حديث جبارة بن المغلس ثنا مندل -يعني: ابن علي- عن ليث، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ربما ٱنقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فيمشي في نعل واحدة حتىٰ يصلحها أو تصلح له[3]، فواهٍ لا يعارضه.

وفي «علل الترمذي» من حديث ليث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه (عن عائشة رضي عنها قالت: ربما مشى النبي ﷺ في نعل واحدة. وروى ابن عُلية والثوري عن عبد الرحمن عن أبيه)[4] عنها أنها مشت في خف واحد. قال الترمذي: سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: الصحيح عن عائشة موقوف[5].

---

(١) كُتِب في صلب الأصل فوق هٰذِه الكلمة: كذا.
قلت: جادَّةُ الرَّسْم كتابتها بلا ياء، ويخرج ما في الأصل علىٰ وجهين:
الأول: أنها مشبعة، فالمضارع هنا مبنيٌّ علىٰ حذف حرف العلة، فكسرت الشين، فنشأ عنها الياء، وعليه فياء العلة زائدة، وشاهده قول أبي عمرو بن العلاء منشدًا: .. لم تهجو ولم تدع.
الآخر: أنها تعامل معاملة الفعل الصحيح، علىٰ لغة بعض العرب.
انظر: «أمالي ابن الشجري» ١/ ١٢٨-١٢٩، «الإنصاف» لابن الأنباري ١/ ٢٣-٣٠.

(٢) «مسند ابن الجعد» ص٣٨٤ (٢٦٣٠).

(٣) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٠٢.

(٤) من الأصل.

(٥) «علل الترمذي» ٢/ ٧٤٦.

وروى ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، (عن ليث)[1] عن نافع أن ابن عمر كان لا يرىٰ بأسًا أن يمشي في نعل واحدة، إذا ٱنقطع شسعه ما بينه وبين أن يصلح.

قال: وثنا ابن عيينة، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أنها كانت تمشي في خف واحد، وتقول: لأخالفن أبا هريرة.

ومن حديث رجل من مزينة: رأيت عليًّا ﷺ يمشي في نعل واحدة بالمدائن، وعن زيد بن محمد أنه رأىٰ سالما يمشي في نعل واحدة[2].

فائدة:

الشِّسْع -بكسر الشين المعجمة، ثم مهملة ساكنة، ثم عين مهملة-: أحد سيور النعل الذي يدخل بين الأصبعين، ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل المشدود في الزمام، والزمام هو السير الذي يعقد فيه الشسع.

قال عياض: وجمعه شُسُوع[3].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٧٦.

(٣) ٱنظر: «مشارق الأنوار» ٢/ ٢٥٨، «شرح مسلم» للنووي ١٤/ ٧٤.

٤١- باب قِبَالَانِ فِي نَعْلٍ، وَمَنْ رَأى قِبَالًا وَاحِدًا وَاسِعًا

٥٨٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسٌ ﷺ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ. [٥٨٥٨- فتح ١٠/ ٣١٢]

٥٨٥٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عِيسَىٰ بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ بِنَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ الْبُنَانِيُّ: هٰذِه نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٨٥٧- فتح ١٠/ ٣١٢]

القبال -بكسر القاف-: زمام النعل، وهو: السير الذي يكون بين الأصبعين الوسطىٰ والتي تليها، وقد أقبل نعله وقابلها: (إذا عمل لها قبالًا وفي الحديث: «**قابلوا النعال**» أي: اعملوا عليها القبال، قال أبو عبيد: وقد فسره بعضهم بأن يثني ذؤابة الشراك إلى العقدة، والأول هو الوجه)[١][٢].

ذكر فيه حديث همام، عَنْ قَتَادَةَ، عن أَنَس ﷺ أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ.

وحديث عيسىٰ بن طهمان قَالَ: أَخْرَجَ إِلَيْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لَهُمَا قِبَالَانِ، فَقَالَ ثَابِتٌ: هٰذِه نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ.

قوله: (همام) كذا هو في الأصول، قال الجياني: وفي نسخة أبي محمد بن راشد، عن ابن السكن: (هشام) بدل (همام)، وليس بشيء، وقد رواه النسائي في («سننه»)[٣] من طريق همام أيضا[٤].

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٤٢٩.

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ٢١٧.

(وروىٰ من طريق حماد بن سلمة، ثنا قتادة، عن أنس)[1].

أما حكم الباب: فهٰذا كله مباح قبالان وقبال، وليس في ذلك شيء لا يجزئ غيره [2]ومعنىٰ لها قبالان: مجعول لها ذلك، إذ لا معنىٰ للإضافة إلا ذاك أو نحوه، ولعله يكون مشتقًا من قبال القد، وقبال كل شيء أوله، وقبله أيضًا، ومنه للناصية والعرف القبال، لأنهما يستقبلان الناظر.

وهاتان النقطتان موضع القبالين.

وهٰذِه صفة نعل سيدنا رسول الله ﷺ فيما رواه لنا الثقات بالأسانيد إلى الصديقة عائشة رضي الله عنها.

ورونا بالإسناد من مشايخنا من مبتدئه إلىٰ منتهاه أن هٰذا التمثال المشرف كان عند الصديقة عائشة رضي الله عنها وتوارثوه إلىٰ هلم جرا، وبإسنادنا إلىٰ أبي الحسن علي بن إبراهيم البلنسي لنفسه:

---

(١) من (ص٢).

(٢) من هنا إلىٰ آخر الباب من (ص٢).

يا مبصرًا تمثال نعل نبيه قبل مثال النعل لا متكبرا
واعلق به فلطالما علقت به قدم النبي مروحًا ومبكرا
أو ما ترىٰ أن المحب يقبل طللا وإن لم يلف فيه مخبرا

زاد الأستاذ أبو أمية إسماعيل بن سعد السعود الإشبيلي:

ولربما ذكر المحب حبيبه لشبهه فغدا له متصورا
أو ما رأيت الصحف تنقل حكمها فيوافق المتقدم المتأخرا
والمرء يهوىٰ بالسماع ولم يكن يخلى الذي قد هام فيه مبصرا
ويظن حين يرى اسمه في رقعة أن قد رأىٰ فيها الحبيب مصورًا
لا سيما في حق نعل لم يزل صونًا لأخمص خير من وطِئ الثرىٰ
فعساك تلثم في غد من لثمها كأس النبي إذا وردت الكوثرا

صلىٰ عليه وسلم تسليمًا كثيرًا.

آمين. آمين. آمين)[1]

---

(١) من (ص٢).

٤٢- باب القُبَّةِ الحَمْرَاءِ مِنْ أَدَمٍ

٥٨٥٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَم، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءَ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يَبْتَدِرُونَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ. [انظر: ١٨٧- مسلم: ٥٠٣- فتح ١٠/٣١٣]

٥٨٦٠- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ح.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ. [انظر: ٣١٤٦- مسلم: ١٠٥٩- فتح ١٠/٣١٣]

ذكر فيه حديث أبي جحيفة: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخَذَ وَضُوءًا. الحديث، وقد سلف[1]، والوَضوء بفتح الواو: ما يتوضأ به على الأصح.

ثم قال: حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أنا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ.

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَنَسٌ قَالَ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الأَنْصَارِ، وَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمٍ.

هٰذا التعليق وصله الإسماعيلي، عن ابن هانئ، ثنا الرمادي، ثنا أبو صالح، ثنا الليث به.

وفيه: أن الأدم يجوز ٱستعماله في القباب والبسط، وما أشبه ذلك للأئمة الصالحين.

---

(١) سلف برقم (١٨٧) كتاب: الوضوء، باب: ٱستعمال فضل وضوء الناس.

٤٣- باب الجُلُوسِ عَلَى الحَصِيرِ وَنَحْوِهِ

٥٨٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَثُوبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَيُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ حَتَّىٰ كَثُرُوا، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ، خُذُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ مَا دَامَ وَإِنْ قَلَّ**». [انظر: ٧٢٩، ١٩٧٠- مسلم: ٧٨٢، ٧٦١- فتح ١٠/ ٣١٤]

ذكر فيه حديث عائشة: رضي الله عنها أنه عليه السلام كَانَ يَحْتَجِرُ حَصِيرًا بِاللَّيْلِ فَيُصَلِّي، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ، الحديث، وقد سلف[1].

وفيه: تواضعه ورضاه باليسير، وجلوسه على الحصير، وصلاته عليها ليسن ذلك لأمته. ومعنىٰ: (يحتجر) يتخذ.

وقوله فيه: (فجعل الناس يثوبون إليه) أي: يرجعون ويجيئون.

---

(١) سلف برقم (٧٢٩) كتاب: الأذان، باب: إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو سترة.

٤٤- باب المُزَرَّرِ بِالذَّهَبِ

٥٨٦٢- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيِّ، إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ فَهْوَ يَقْسِمُهَا، فَاذْهَبْ بِنَا إِلَيْهِ، فَذَهَبْنَا فَوَجَدْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي مَنْزِلِهِ، فَقَالَ لِي: يَا بُنَيِّ، ٱدْعُ لِي النَّبِيَّ ﷺ: فَأَعْظَمْتُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَدْعُو لَكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: يَا بُنَيِّ إِنَّهُ لَيْسَ بِجَبَّارٍ. فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «**يَا مَخْرَمَةُ، هٰذا خَبَأْنَاهُ لَكَ**». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ. [انظر: ٢٥٩٩ مسلم: ١٠٥٨- فتح ١٠/ ٣١٤]

وقال اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قَالَ لَهُ: يَا بُنَيِّ، (انطلق بنا، بَلَغَنِي)(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ عَلَيْهِ أَقْبِيَةٌ .. الحديث.

وفي آخره: فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْ دِيبَاجٍ مُزَرَّرٌ بِالذَّهَبِ، فَقَالَ: «**يَا مَخْرَمَةُ، هٰذا خَبَأْنَاهُ لَكَ**». فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

هٰذا التعليق وصله الإسماعيلي عن يوسف القاضي، ثنا كامل بن طلحة، ثنا الليث فذكره.

وأخرجه الحازمي من حديث أبي الشيخ ثنا عبد الله بن محمد بن زكريا، ثنا ابن خالد (الرملي)(٢)، حدثنا الليث به(٣). وفي بعض النسخ: ثنا قتيبة، حدثنا الليث. كذا ذكره خلف وغيره(٤).

---

(١) في (ص٢): إنه بلغني.

(٢) في الأصل: البرمكي، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، وانظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٣٢/ ١١٤.

(٣) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٧٩.

(٤) في هامش الأصل: وكذا هو في أطراف المزي قال في عزوه: في الهبة، وفي اللباس عن قتيبة عن الليث. [انظر: «الأطراف» (١١٢٦٨)].

وأخرجه في الشهادات متصلًا من حديث أيوب عن ابن أبي مليكة به[١].

فإن قلت: قوله: (وعليه قباء) ظاهر في لبسه، أجاب عنه ابن بطال بأن هٰذا كان في أول الإسلام[٢] -والله أعلم- قبل تحريم الذهب والحرير[٣].

وأما ابن التين فأوله حيث قال: قوله: (وعليه قباء) يريد: في يده؛ لأنه عليه السلام لا يخبئ لمخرمة شيئًا ثم يلبسه. وأيضًا فإنه حرير إلا إن كان ذلك قبل تحريمه. قال: وكان مخرمة في خلقه شيء فأعطاه إياه ليكسوه النساء أو يبيعه، قال: وسكت عن أن ينهاه عن لبسه؛ لعلم المعطىٰ بالنهي.

قلت: هٰذا عجيب.

وأما الحازمي فقال: إنه منسوخ بحديث جابر: لبس رسول الله ﷺ يومًا قباء ديباج أهدي إليه، ثم أوشك أن ينزعه. وبحديث عقبة بن عامر أنه عليه السلام صلىٰ في فروج حرير ثم نزعه وقال: «**إن هٰذا ليس من لباس المتقين**»[٤].

وفيه: أن الخليفة والعالم إذا زال عن موضع قعوده للناس ونظره بينهم وتعليمه لهم أنه يجوز دعاؤه وإخراجه لما يعن إليه من حاجات الناس، وأن خروجه لمن دعاه من التواضع والفضل.

---

(١) سلف برقم (٢٦٥٧) باب: شهادة الأعمىٰ.

(٢) في هامش الأصل: مخرمة أسلم في الفتح.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٢٩.

(٤) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٧٩-١٨٠.

٤٥- باب خَوَاتِيمِ الذَّهَبِ

٥٨٦٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ سُوَيْدِ بْنِ مُقَرِّنٍ قَالَ: سَمِعْتُ البَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ رضي الله عنهما يَقُولُ: نَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنْ سَبْعٍ: نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ -أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الذَّهَبِ- وَعَنِ الحَرِيرِ، وَالإِسْتَبْرَقِ، وَالدِّيبَاجِ، وَالمِيثَرَةِ الحَمْرَاءِ، وَالْقَسِّيِّ، وَآنِيَةِ الفِضَّةِ، وَأَمَرَنَا بِسَبْعٍ: بِعِيَادَةِ المَرِيضِ، وَاتِّبَاعِ الجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتِ العَاطِسِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَإِبْرَارِ المُقْسِمِ، وَنَصْرِ المَظْلُومِ. [انظر: ١٢٣٩- مسلم: ٢٠٦٦- فتح ١٠/٣١٥]

٥٨٦٤- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ. [مسلم: ٢٠٨٩- فتح ١٠/٣١٥]

٥٨٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَىٰ بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ. [٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣١٥]

ذكر فيه ثلاثة أحاديث:

أحدها: حديث البراء: نَهَانَا عَنْ سَبْعٍ: عن خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ قَالَ: حَلْقَةِ الفضة.. الحديث. وقد سلف[1].

ثانيها: حديث غندر عن شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهِيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. وَقَالَ عَمْرٌو: أَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ النَّضْرَ، سَمِعَ بَشِيرًا مِثْلَهُ.

---

(١) سلف برقم (١٢٣٩) كتاب: الجنائز، باب: الأمر باتباع الجنائز.

ثالثها: حديث ابن عمر: أنه عليه السلام اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، فَاتَّخَذَهُ النَّاسُ، فَرَمَىٰ بِهِ، وَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ أَوْ فِضَّةٍ.

ثم قال:

obeikandl.com

٤٦- باب خَاتَمِ الفِضَّةِ

٥٨٦٦- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ -أَوْ فِضَّةٍ- وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَآهُمْ قَدِ اتَّخَذُوهَا رَمَىٰ بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قَالَ ابن عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ، حَتَّىٰ وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣١٨]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور أبسط منه. زاد: وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وزاد «والله لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». ثُمَّ اتَّخَذَ مِنْ فِضَّةٍ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الفِضَّةِ. قَالَ ابن عُمَرَ: فَلَبِسَ الخَاتَمَ بَعْدَ رسول الله ﷺ أَبُو بَكْرٍ ثُمَّ عُمَرُ ثُمَّ عُثْمَانُ ﷺ حَتَّىٰ وَقَعَ مِنْ عُثْمَانَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ.

ثم قال:

٤٧- باب

٥٨٦٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/ ٣١٨]

٥٨٦٨- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ ٱصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابن مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرىٰ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ. [مسلم: ٢٠٩٣- فتح ١٠/ ٣١٨]

وساق فيه حديث ابن عمر مختصرًا ولفظه: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فَنَبَذَهُ فَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا». فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ.

ثم ذكر حديث يونس، عن الزهري، عن أنس رَأَىٰ فِي يَدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ ٱصْطَنَعُوا الخَوَاتِيمَ مِنْ وَرِقٍ فَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ النبي ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ. تَابَعَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادٌ وَشُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ ابن مُسَافِرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرىٰ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ.

ثم قال:

٤٨- باب فَصِّ الخَاتَمِ

٥٨٦٩- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لن تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا». [انظر: ٥٧٢- مسلم: ٦٤٠- فتح ١٠/ ٣٢١]

٥٨٧٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ حُمَيْدًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠/ ٣٢٢]

وذكر عن حميد قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ رضي الله عنه: هَلِ اتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا؟ قَالَ: أَخَّرَ لَيْلَةً صَلَاةَ العِشَاءِ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ. قَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُوهَا».

وعن حميد عنه أَنه عليه السلام كَانَ خَاتَمُهُ مِنْ فِضَّةٍ وَكَانَ فَصُّهُ مِنْهُ. وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، سَمِعَ أَنَسًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الشرح:

ابن مسافر هو: عبد الرحمن بن خالد بن مسافر أبو خالد الفهمي المصري (واليها مولى)[1] الليث، من أفراد البخاري[2]. وزياد هو ابن سعد بن عبد الرحمن أبو عبد الرحمن الخرساني البلخي، سكن مكة وكان شريك ابن جريج، ثم انتقل إلى اليمن ومات به[3].

---

(١) في الأصل: وإليها ينسب. والمثبت من (ص٢) وهو الصواب كما في «تهذيب الكمال».

(٢) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٧/ ٧٦.

(٣) انظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ٩/ ٤٧٤-٤٧٥.

وقد روي حديث أنس من طريق ثالث، (عن شعبة أخرجه ابن منجويه في كتاب «الخاتم» من حديث حجاج بن نصير عنه به بلفظ: نهاني)[١] عن خاتم الذهب. وفي رواية: رأىٰ علىٰ رجل خاتمًا من ذهب فأخذه فحذف به. ولابن شاهين في حديث ابن عمر: «**هلاك أمتي في الذهب والحرير**»[٢].

ولابن منجويه: الذي وقع منه الخاتم رجل من الأنصار أتخذه عثمان علىٰ خاتمه[٣].

وفي «علل أبي جعفر»: ذهب يوم الدار، فلا ندري أين ذهب. ولابن منجويه: هلك من يد معيقيب الدوسي.

وقوله: (تابعه إبراهيم) إلىٰ آخره أخرجه أبو داود[٤] من حديث إبراهيم بن سعد، عن الزهري، عنه أنه رأىٰ في يد رسول الله ﷺ خاتمًا من ورق يومًا واحدًا، فصنع الناس فلبسوا، وطرح النبي وطرح الناس.

ثم قال: رواه عن الزهري زياد بن سعيد، وشعيب بن أبي حمزة وابن مسافر كلهم قال: من ورق[٥]. وقال الإسماعيلي: حدثنا أبو يعلىٰ، ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة وبشر بن الوليد. قال عبد العزيز: حدثني إبراهيم بن سعد فذكر: من ورق.

---

(١) من (ص٢).
(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٤٤.
(٣) في هامش الأصل: في البخاري ومسلم سقوطه من عثمان من حديث ابن عمر. وفي مسلم من حديث ابن عمر أيضًا سقط من معيقيب. وفي النسائي من حديثه أيضًا سقوطه من أنصاري.
(٤) في هامش الأصل: حاشية: أخرجه مسلم أيضًا.
(٥) «سنن أبي داود» (٤٢٢١).

وحديث شعيب رواه عن الفضل بن عبد الله، ثنا عمر بن عثمان، ثنا بشر بن بشر بن شعيب بن أبي (حمزة)[١] وحديث زياد رواه الإسماعيلي أيضًا عن الحسن، حدثنا ابن عبد الله بن نمير وإسحاق بن منصور، ثنا روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن زياد.

وحديث ابن مسافر رواه الإسماعيلي (عن إبراهيم)[٢] عن إبراهيم بن موسىٰ، أنا أبو الأحوص، ثنا ابن عفير، ثنا الليث عنه، وكلهم قال: من ورق.

قال الإسماعيلي: وحديث ابن أبي عتيق وموسىٰ بن عقبة. فإن ابن ناجية وموسىٰ بن العباس أخبراني، عن أبي إسماعيل الترمذي، ثنا أيوب بن سليمان حدثني أبو بكر عن سليمان بن أبي عتيق وموسىٰ عن الزهري.

قال الإسماعيلي: هٰذا الخبر إن كان محفوظًا، فإن الأخبار عن يونس تدل علىٰ أنه عليه السلام لبس الخاتم، وكذلك روى ابن عمر. فينبغي أن يكون تأويله أنه ٱتخذ خاتمًا من ورق علىٰ لون من الألوان، وكره أن يتخذ الناس مثله، فلما ٱتخذوه رمىٰ به حتىٰ رموا به، ثم ٱتخذ بعد ما ٱتخذه ونقش عليه لما ٱحتاج إلى الختم، وقوله للمتزوج: «**التمس ولو كان خاتمًا من حديد**» فيه دليل على ٱستعمالهم خواتيم الفضة إلىٰ أدناها.

قال: وقول البخاري: باب: فص الخاتم. وذكر فيه حديث أنس: كأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه في أصبعه. ليس في الباب الذي ترجمه.

---

(١) في هامش الأصل: كان ينبغي أن يقول عن أبيه به. ويحتمل أنه قال: حدثنا بشر، عن شعيب بن أبي حمزة. فغلط الناسخ.

(٢) كذا في الأصول، وفي الأصل أعلاها: كذا.

قلت: بلىٰ؛ لأنه لا يسمىٰ خاتمًا إلا إذا كان فيه فص، وإلا فهو فتخة.

وروي حديث الباب من طرق أخرىٰ:

أحدها: من حديث ابن مسعود أنه عليه السلام نهانا عن خاتم الذهب[(١)].

ثانيها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب[(٢)].

وثالثها: من حديث عائشة رضي الله عنها: أهدى النجاشي إلىٰ رسول الله ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب، فأخذه رسول الله ﷺ، وإنه لمعرض عنه، ثم دعا ابنة ابنته أمامة فقال: «**تحلي بهٰذا يا بنية**» رواها ابن أبي شيبة[(٣)].

رابعها: من حديث أنس رضي الله عنه قال: رأىٰ رسول الله ﷺ في يد رجل خاتمًا من ذهب، فضرب يده بقضيب كان معه حتىٰ رمىٰ به[(٤)]. أخرجه ابن منجويه، وفي كتاب «الورع» لأحمد: اتخذ رسول الله ﷺ خاتمًا قال: «**شغلني هٰذا عنكم منذ اليوم، أنظر إليه نظرة وإليكم نظرة**» ثم رمىٰ به[(٥)].

ومن حديث جعفر بن محمد، عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يتختم بخاتم من ذهب، فطفق الناس ينظرون إليه، فوضع يده اليمنىٰ

---

(١) رواه أحمد ١/ ٤٣٩، وابن أبي شيبة ٥/ ١٩٤، وابن حبان ١٢/ ٤٩٦، والطبراني ١٠/ ٢١٠، وصححه الشيخ أحمد شاكر في «تخريجه للمسند».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٦٤٣)، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه».

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٤.

(٤) رواه الطبراني في «الأوسط» ٨/ ٨٣ (٨٠٣٤).

(٥) «الورع» ص٨٠.

علىٰ خنصره، ثم رجع إلى البيت فرمىٰ به. ولابن منجويه من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب وخاتم الحديد. ولابن شاهين من حديث ميمون بن (سنباذ)[١] عن عبد الله بن عمرو بن العاصي مرفوعًا: «**من لبس الذهب من أمتي فمات وهو يلبسه حرم الله عليه ذهب الجنة ومن لبس الحرير منهم فكذلك**»[٢].

ولابن منجويه من حديث عمرو، عن طاوس قال: كان في يد رسول الله ﷺ خاتم من ذهب، فنظر إليه نظرة (وإليهم نظرة)[٣]، ثم ألقاه فلم يلبسه.

ومن حديث حفص الليثي، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن التختم بالذهب[٤].

ولابن شاهين من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من أحب أن يطوق حبيبه طوقًا من نار فليطوقه طوقًا من ذهب، ومن أحب أن يسور حبيبه (حلقة)[٥] من نار فليسوره سوارًا من ذهب، ومن أحب أن يحلق حبيبه**

---

(١) كذا بالأصل، وصوابه أستاذ، فإنه يروي عن عبد الله بن عمرو كما في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٣٩ (١٤٥٦)، و«الجرح والتعديل» ٨/ ٢٣٣، و«الثقات» ٥/ ٤١٨، ولعله التبس بميمون بن سنباذ، يقال أن له صحبة.
وله ترجمة في «التاريخ الكبير» ٧/ ٣٣٧، «الثقات» ٣/ ٣٨٢.

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٤٤ (٥٨٥).

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه الترمذي (١٧٣٨)، والنسائي ٨/ ١٧٠، وأحمد ٤/ ٤٤٣، وابن حبان ١٢/ ٢٢٧ (٥٤٠٦)، والطبراني ١٨/ ٢٠١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٤٤٧. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨٦٩).

(٥) في (ص٢): بسوار.

حلقة من نار فليحلق حلقة من ذهب، ولكن عليكم بالفضة العبوا بها لعبًا»[(١)]، ثم قال: كان في أول الإسلام يلبس الرجال خواتيم الذهب وغير ذلك، وكان الحظر قد وقع على الناس كلهم، ثم أباحه للنساء فقط، وصار ما كان على النساء من الحظر مباحًا لهم، فنسخت الإباحة الحظر[(٢)].

وترجم الحازمي: باب: لبس الخواتيم، وذكر عن محمد بن مالك قال: رأيت على البراء بن عازب خاتمًا من ذهب، فقال: قسم رسول الله ﷺ قسمًا فألبسنيه وقال: «**البس ما كساك الله ورسوله**» (وقد أخرجه أحمد عن أبي عبد الرحمن، عن أبي رجاء، عن محمد بن مالك)[(٣)(٤)].

ومن حديث إسماعيل بن محمد بن سعد، عن عمه أنه رأىٰ علىٰ سعد بن أبي وقاص خاتمًا من ذهب وعلىٰ صهيب وعلىٰ طلحة بن عبيد الله.

ثم ذكر أن هٰذا منسوخ بحديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام لبس خاتمًا من ذهب، ثلاثة أيام ثم رمىٰ به، فلا ندري ما فعل.

ثم قال: وحديث البراء ليس إسناده بذلك، وإن صح فهو منسوخ؛ للأحاديث الثابتة.

فأما ٱستعمال البراء للخاتم بعد رسول الله ﷺ، فدل علىٰ أنه لم يبلغه النهي، وكذلك (العذر)[(٥)] عن طلحة وسعد وصهيب[(٦)].

---

(١) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٤٣

(٢) «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٤٤.

(٣) من (ص٢).

(٤) «مسند أحمد» ٤/ ٢٩٤.

(٥) من (ص٢).

(٦) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٨٠-١٨١.

قلت: ذلك عن البراء وهو راوي الحديث: نهينا عن سبع، وذكر منها خواتيم الذهب.

وقوله: إن حديث البراء ليس إسناده بذاك. ليس بجيد، فقد رواه عليّ بن الجعد، عن شعبة، عن أبي إسحاق بعلة من غير رفع، ورواه ابن منجويه في الخاتم، من حديث الأعمش، عن أبي إسحاق: رأيت في يد البراء خاتم ذهب، فصه ياقوتة، (. . .)

وروى ابن أبي شيبة عن ابن نمير، عن مالك بن مغول، عن أبي السفر قال: رأيت على البراء خاتم ذهب. وعن حذيفة أنه كان في يده خاتم ذهب فيه ياقوتة. وعن سماك بن حرب قال: رأيت علىٰ جابر بن سمرة خاتمًا من ذهب، ورأيت علىٰ عكرمة خاتم ذهب.

وعن ثابت بن عبيد قال: رأيت علىٰ عبد الله بن يزيد خاتم ذهب.

وعن حمزة بن أبي أسيد والزبير بن المنذر بن أبي أسيد، قالا: نزعنا من يد أبي أسيد خاتم ذهب حين مات، وكان بدريًّا.

وحدثنا مروان بن معاوية، عن أبي القاسم الأسدي، قال: سألت أنس بن مالك: أتختم بخاتم ذهب؟ قال: نعم[1].

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث رواه عبد الرحمن قال: رأيت في يد أنس خاتمًا من ذهب، فقال: عبد الرحمن شيخ كوفي ليس بالمشهور، روىٰ عنه أبو معاوية الضرير وعبد الرحمن بن مغراء[2].

وروى ابن أبي شيبة، عن غندر، عن شعبة، عن ابن أبي نجيح، عن محمد بن إسماعيل قال: حدثني من رأىٰ علىٰ طلحة بن عبيد الله وسعد،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٥.

(٢) «علل الحديث» ١/ ٤٨٩.

وذكر ستة أو سبعة عليهم خواتيم الذهب[١].

فصل :

أما حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام رأىٰ خاتمًا من ذهب في يد رجل فنزعه وطرحه وقال: «**يعمد أحدكم إلىٰ جمرة من نار فيضعها في يده**» فقيل للرجل بعد ما ذهب رسول الله ﷺ: **خذ خاتمك لتنتفع به**، قال: **لا والله لا آخذه أبدًا** ، وقد طرحه رسول الله ﷺ[٢]، فلأن الخاتم محرم اللبس، والحرام يئول بصاحبه إلى النار، فهو كقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النساء: ١٠] وقوله: «**إنما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[٣]، وربما نسب بعض الجهال هٰذا الرجل إلى التفريط وليس كذلك -كما نبه عليه ابن الجوزي- لأنه لا يخفىٰ أن المحرم لبسه لا يحرم الأنتفاع به، غير أنه يتعلق الإبعاد (بعين)[٤] الشيء، فخاف الرجل أن يكون هٰذا من ذاك الجنس مثل قوله في الناقة: «**دعوها فإنها ملعونة**»[٥]. وكما ورد في العجين من بئر ثمود.

فصل :

في حديث الخاتم تنبيه علىٰ منع إخراج القيم في الزكاة؛ لأنه ربما كان مراده بغير ما نص عليه، وكذلك إزالة النجاسة بالماء.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٥.

(٢) مسلم (٢٠٩٠) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام.

(٣) سلف برقم (٥٦٣٤) كتاب: الأشربة، باب: آنية الفضة. ورواه مسلم (٢٠٦٥) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم أستعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء.

(٤) في الأصل: بنفس.

(٥) مسلم (٢٥٩٥) كتاب: البر والصلة، باب: النهي عن لعن الدواب وغيرها.

فصل :

لم يزد ابن بطال في «شرحه» علىٰ أن قال: التختم بالذهب منسوخ لا يحل ٱستعماله؛ لنهي الشارع عنه، والذهب محرم على الرجال حلال للنساء ومن ترخص في التختم بالذهب من السلف لم يبلغه النهي والنسخ[١]، وهو كلام جامع.

فصل :

قال الطحاوي: ٱختلف الناس في تحلي الذهب للنساء، فروي عن عائشة أنه عليه السلام رأىٰ عليها مسكتين من ذهب، فقال: «**ألا أخبرك بأحسن من هٰذا لو نزعت هذين وجعلت مسكتين من ورق ثم صفرتيهما بزعفران كانتا حسنتين**»[٢].

وروى السرقسطي في «دلائله» عن موسىٰ، ثنا أحمد بن حنبل، ثنا مُعَمَّر بن سليمان الرقي، عن خصيف، عن مجاهد، عن عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام نهىٰ عن لبس الحرير والذهب، قالت عائشة: فقلت يا رسول الله، شيء (خفيف)[٣] -من الذهب يربط به المسك فقال: «**لا ٱجعليه فضة وصفريه بشيء من الزعفران**»[٤].

وروي عن ربعي بن خراش، عن (امرأته)[٥]، عن أختٍ لحذيفة بن

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٢٩.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٩٥.

(٣) في (ص٢): شيء دقيق، يعني: خفيفًا.

(٤) رواه أحمد ٦/ ٢٢٨، وأبو يعلىٰ ٨/ ٢٢٣ (٤٧٨٩)، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٧١. قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ٢٥٩: رواه أحمد وأبو يعلىٰ، وفيه: خصيف، وفيه ضعف ووثقه جماعة.

(٥) في الأصل: روىٰ، والمثبت كما في مصادر التخريج.

اليمان قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **ويلكن يا معشر النساء، أما لكن في الفضة ما تتحلين به حتىٰ تتحلين بالذهب، إنه ليس منكن ٱمرأة تحلىٰ ذهبًا إلا عذبت يوم القيامة**»[(١)].

وروىٰ ثوبان أن ابنة هبيرة جاءت رسول الله ﷺ وفي يدها فتخ من ذهب أي: خواتيم كبار، فجعل رسول الله ﷺ يضرب يدها فأتت فاطمة فشكت إليها ما صنع بها رسول الله ﷺ قال ثوبان: فدخل رسول الله ﷺ علىٰ فاطمة وأنا معه، وقد أخذت من عنقها سلسلة من ذهب، فقالت: هٰذِه أهداها إليَّ أبو حسن، فقال: «**يا فاطمة، أيسرك أن يقول الناس: فاطمة بنت محمد ﷺ في يدها سلسلة من نار**» ثم خرج ولم يقعد، فعمدت فاطمة إلى السلسلة فاشترت بها غلامًا (فأعتقته)[(٢)] فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «**الحمد لله الذي نجىٰ فاطمة من النار**»[(٣)].

وعن أبي هريرة قال: جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله طوق من ذهب. قال: «**طوق من نار**»، قالت: يا رسول الله، سوار من ذهب. قال: «**سوار من نار**» قالت: قرطين من ذهب. قال: «**قرطين من نار**» قال: وعليها سواران من ذهب فرمت بهما،

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٣٧)، والنسائي ٨/ ١٥٦، وأحمد ٥/ ٣٩٨، وابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٣٢٦، وابن راهويه في «مسنده» ٥/ ٢٣٨ (٢٣٨٥)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٦/ ٧٤ (٣٢٨٦)، والطبراني في ٢٤/ ٢٤٢-٢٤٣، والبيهقي ٤/ ١٤١. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٦٤٠٧)؛ بجهالة المرأة الراوية عن أخت حذيفة، قاله المنذري في «مختصر سنن أبي داود» ٦/ ١٢٤.

(٢) من (ص٢).

(٣) رواه النسائي ٨/ ١٥٨، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٤، وأحمد ٥/ ٢٧٨، وإسحاق بن راهويه في «مسنده» ٥/ ١٠، والبيهقي ٤/ ١٤١، وصححه الألباني في «آداب الزفاف» ص١٥٣.

وقالت: يا رسول الله، إن المرأة إذا لم تتزين لزوجها صلفت عنده، قال: **«فما يمنع إحداكن أن تصنع قرطين من ورق ثم تصفرهما بالزعفران؟!»**[1].

وعن أسماء بنت يزيد أنه عليه السلام قال: **«أيما ٱمرأة تحلت قلادة من ذهب جعل في عنقها مثلها من النار يوم القيامة وأيما ٱمرأة تحلت خرصًا من ذهب جعل في أذنها مثله يوم القيامة»**.

قال أبو جعفر: أما حديث عائشة فقد جاء عنها ما يدل علىٰ نَسْخه وأنها كانت تحلي بنات (أخيها)[2] الذهب، وكانت أم سلمة تكره ذلك وتنكره إذ لا يصح أن تكون عائشة فعلت ذلك بعد ما سمعت من رسول الله ﷺ في المسكتين إلا بعد وقوفها علىٰ تحليل ذلك لهن ولأمثالهن بعد تحريمه عليهن[3].

قلت: في البخاري: وكان علىٰ عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب؛ وأما حديث فاطمة فهو من أحسن ما روي في تحريم لبس الذهب على النساء غير أنه يحتمل أن يكون نسخه ما ذكرنا كما نسخ حديث عائشة.

وأما حديث ربعي فلا يصح؛ لأنه لم يسمعه من أخت حذيفة وإنما حدث به عن ٱمرأته وهي لا تعرف، ولا يحتج بمثلها في هٰذا الباب.

وحديث أبي هريرة لا يحتج بمثله فيه أبو زيد وهو مجهول.

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٥٩، والطحاوي ١٢/ ٣٠٣، وضعفه الألباني في «ضعيف النسائي» (٣٩٢).

(٢) في (ص٢): أختها.

(٣) «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٢٩٨-٣٠٤ بتصرف.

وحديث أسماء لا يحتج به أيضًا؛ لأنه إنما رواه عنها محمود بن عمرو، وهو غير معروف[١]؛ قلت: وثقه ابن حبان[٢].

وحديث ثوبان منقطع إذ يرويه عنه أبو سلام ممطور عند النسائي، ولم يسمع منه كما قاله ابن معين وغيره، وابنة هبيرة هٰذِه ٱسمها هند، كما ذكره أبو موسى المديني.

وروىٰ ثابت السرقسطي، عن أحمد بن شعيب، ثنا حاجب بن سليمان، ثنا (ابن أبي داود)[٣]، ثنا ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن أم سلمة رضي الله عنها أنه عليه السلام دخل عليها، وقد علقت في عنقها شعائر من ذهب فأعرض عنها، قالت: فقلت: يا رسول الله ألا تنظر إلىٰ زينتنا؟ فقال: «**عنها أعرضت**» ثم قال: «**وما علىٰ إحداكن لو ٱتخذت قرطين من فضة ثم صبغتهما بزعفران فيكون كأنه ذهب؟**».

ولابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث النعمان بن راشد، عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن (أبي)[٤] ثعلبة الخشنىٰ قال: جلس رجل إلىٰ رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب، فقرع رسول الله ﷺ يده بقضيب، فقال: قال أبي: هٰذا خطأ، إنما هو كما رواه يونس، عن الزهري، عن أبي إدريس عن رجل له صحبة قال: جلس رجل.. الحديث[٥].

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٣٠٠-٣٠٤ بتصرف.

(٢) «ثقات ابن حبان» ٥/ ٤٣٤.

(٣) في الأصل: أبي رواد.

(٤) في (ص٢): أن.

(٥) «علل الحديث» ١/ ٤٨٣-٤٨٤.

قال الطحاوي: وقد ٱحتج بعض من ذهب إلىٰ إجازة تحلي النساء بالذهب بما روي عن علي ﷺ أن رسول الله ﷺ أخذ حريرًا في يمينه وذهبًا في شماله ثم قال: «**هذان حرامان علىٰ ذكور أمتي وحلال لإناثها**».

قال: وهو حديث فاسد الإسناد؛ لأن أهل الثقة يروونه عن رجل من همدان -يقال له: أفلح- عن عبد الله بن زرير عن علي.

وأفلح هٰذا رجل مجهول ليس هو أبو علي الهمداني وهو أبو علي لا يعرف؛ لأن أبا علي ٱسمه حسين[١] بن شفي[٢].

قلت: أفلح هٰذا معروف، وروىٰ عنه جماعة منهم بكر بن سوادة. وقال العجلي: مصري، تابعي، ثقة[٣].

وقوله: أهل الثقة إلىٰ آخره: ليس بجيد؛ لأن أبا داود والنسائي روياه عن قتيبة بن سعيد، عن ليث -يعني: ابن سعد- عن يزيد بن أبي حبيب؛ فقال: عن أبي أفلح الهمداني، عن ابن زرير[٤].

وعند النسائي أيضًا من حديث عبد العزيز بن أبي الصعبة، عن أبي أفلح به[٥]، وعنده عن رجل من همدان -يقال له: أبو أفلح- عن ابن زرير به، وعنده عن ابن أبي الصعبة واسمه (. . .)[٦] عن رجل من

---

(١) في المطبوع من «شرح مشكل الآثار»: ثمامة بن شفي. ويأتي تنبيه المصنف علىٰ ذلك.

(٢) «شرح مشكل الآثار» ١٢/ ٣٠٤-٣٠٦.

(٣) في المطبوع: بصري ثقة، وفي هامشه: ث (ص: ١٩، ٢١) مصري تابعي ثقة. ٱنظر: «معرفة الثقات» للعجلي ٢/ ٣٨٤ (٢٠٨٢). والحرف ث رمز يعني قطعة متبقية من «ثقات العجلي».

(٤) أبو داود (٤٠٥٧)، والنسائي ٨/ ١٦٠.

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٤٣٦ (٩٤٤٦).

(٦) كلمة غير واضحة بالأصل.

همدان -يقال له: أفلح- عن ابن زرير به[١].

قال النسائي: وحديث ابن المبارك أولىٰ بالصواب إلا قوله: عن أفلح، فإن أبا أفلح أولىٰ بالصواب[٢].

ورواه ابن ماجه من حديث عبد العزيز عن أبي الأفلح الهمداني عن ابن زرير[٣]، فالصواب في اسمه غير ما ذكره

وقوله: (حسين بن شفي) صوابه: ثمامة بدل حسين.

وروى السرقسطي في «دلائله» من حديث حازم بن محمد الغفاري، عن أمه حمادة بنت محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ قالت: سمعت عمي يقول: أدركت أم ليلىٰ وكانت من المبايعات وفي يدها مسكتان من ذهب.

ثم قال الطحاوي: وقد روىٰ عن رسول الله ﷺ- من طرق غير هٰذا الطريق: أن الحرير والذهب حرام علىٰ ذكور أمته حلال لإناثهم- جماعةٌ من الصحابة ﷺ، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاصي وزيد بن أرقم وعقبة بن عامر وأبو موسىٰ. وقد روي في إباحة الحرير للنساء عن علي وعمر، فلا يعارض ما تواتر من هٰذِه الآثار عن رسول الله ﷺ بما يخالفها ولم تتواتر تلك الروايات.

فرع:

قد أسلفنا أن في حل الافتراش لهن خلافًا بخلاف الأواني.

وفي «قنية» الحنفية: النساء فيما سوى الحلي من الأكل والشرب والادهان والتعوذ، وفي الذهب والفضة بمنزلة الرجل في الكراهة؛

---

(١) المصدر السابق.
(٢) السابق (٩٤٤٧).
(٣) ابن ماجه (٣٥٩٥).

لعموم الأثر، بخلاف الحرير فإنه يحل لهن ٱفتراشه والجلوس عليه ونحوه، ولا خلاف في هٰذا بين الأئمة.

فصل :

قال الطحاوي: روي عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن لبوس الخاتم إلا لذي سلطان. والمعنىٰ في هٰذا أن الخواتم لم تكن من لباس العرب ولا يستعملونه، يوضحه أنه عليه السلام لما أراد أن يكتب إلىٰ كسرىٰ وقيصر قيل له: إنهم لا يقبلون كتابًا إلا مختومًا، فاتخذه لحاجته إليه، وكذلك في حديث أبي ريحانة: «**إلا لذي سلطان**» لحاجة السلطان إليه، ومن ٱحتاج إلى المكاتبة أو إلىٰ ختم قاله جاز له أيضًا، ولما ٱتخذه عليه السلام ٱتخذه الناس[1].

قلت: دعواه أن الخاتم لم يكن من لباسهم عجيب، فهو ٱسم عربي، وكانت العرب تستعمله، ووقع في ذلك ابن التين أيضًا، وقال: إنه من زي العجم.

قال ابن بطال: والنهي (ورد)[2] من حديث أبي ريحانة ولا حجة فيه لضعفه[3].

فصل :

في حديث ابن عمر رضي الله عنهما لما ٱتخذ الخاتم من فضة لبسه إلىٰ أن مات، وحديث أنس رضي الله عنه أنه عليه السلام نبذ خاتم الورق، هو معدود عند العلماء من أوهام الزهري؛ لأن المنبوذ دائمًا هو خاتم الذهب.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٨/ ٣٦٦-٣٦٨ بتصرف.

(٢) في (ص٢): روي.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٣٥.

رواه عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني وقتادة عن أنس، وهو خلاف ما رواه الزهري عنه فوجب القضاء للجماعة على الواحد إذا خالفها مع ما يشهد للجماعة من حديث ابن عمر. قال المهلب وقد يتأول للزهري ما ينفي الوهم عنه، وإن كان الوهَم أظهر، وذلك يحتمل أن يكون عليه السلام لما عزم علىٰ إطراح خاتم الذهب ٱصطنع خاتم الفضة؛ لأنه لا يستغني عن الختم على الكتب للعمال إلى البلدان وأجوبتهم وقواد السرايا، فلما لبسه أراد الناس ذلك اليوم أن يصطنعوا مثله، فطرح عند ذلك خاتم الذهب، فطرح الناس خواتيم الذهب[1]. وما ذكره ليس بظاهر.

فصل :

قال أبو داود: لم يختلف الناس علىٰ عثمان حتىٰ سقط الخاتم من يده[2].

فصل :

في فصه: روى ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن أنس قال: كان خاتم النبي ﷺ من ورق، وكان فصه حبشيًّا ولا تضاد فكان له واحد من فضة وآخر فصه حبشي. وكذا قال الخطابي: كان له خاتمان أحدهما فصه منه كراهية التزين ببعض الجواهر التي تميل إليها النفوس، وكان فص الآخر حبشيًّا، وذلك مما لا بهجة له ولا زينة.

(قلت: وفي «الطبراني الكبير» عن معيقيب قال: كان خاتم رسول الله ﷺ من حديد ملوي عليه فضة[3].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٣٠.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢١٨).

(٣) «المعجم الكبير» ٢٠/ ٣٥٢.

ثم روىٰ أنه كان لخالد بن سعيد وأخذه منه)[١][٢].

وروىٰ أنه تختتم بفص عقيق.

فصل :

التختتم في اليسار واليمين، ورجح أصحابنا اليمين، وهو الأشهر والمستفيض.

وقد روىٰ حماد بن سلمة الحديث الأول وزاد بعد قوله: (وكأني أنظر إلىٰ وبيص خاتمه): (ورفع يده اليسرىٰ).

قال أحمد بن خالد: هٰذا جيد في التختتم في اليسار، وهو كان آخر فعله، وأصل التختتم في اليسار.

وروىٰ أبو داود من حديث عبد العزيز بن أبي رواء، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يتختتم في يساره. وقال أبو داود: وقال ابن إسحاق وأسامة عن نافع بإسناده: في يمينه[٣].

وكان ابن عمر والحسن يتختمان في يسارهما[٤].

وقال مالك: أكره التختتم في اليمين وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف تريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل، قيل له: أفنجعل الخاتم في اليمين للحاجة نذكرها؟ قال: لا بأس بذلك. وكان ابن عباس وعبد الله بن جعفر يتختمان في اليمين[٥].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «المعجم الكبير» ٤/ ١٩٤.

(٣) «سنن أبي داود» (٤٢٢٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٦.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٧.

وقال عبد الله بن جعفر: كان عليه السلام يتختم في يمينه. رواه حماد بن سلمة، عن أبي رافع، عن عبد الله بن جعفر[١].

وقال البخاري: هٰذا أصح شيء روي في هٰذا الباب ذكره الترمذي[٢].

وفي «علل ابن أبي حاتم» عن أبيه: أما ٱتخاذه خاتمًا من فضة، وليس فيه محمد رسول الله فهو صحيح، وأما قول من قال: كان يلبسه في شماله فلا أعلم أحدا رواه، إنما رواه عباد بن العوام، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ.

وروىٰ بعضهم عن حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، عنه عليه السلام والحفاظ يروونه عن سعيد، عن أنس (عن)[٣] رسول الله ﷺ يقولون أنه لبس في يساره[٤].

وقال في موضع آخر: سألت أبي عن تختم رسول الله ﷺ في يمينه أصح أم يساره؟ قال: في يمينه الحديث أكثر ولم يصح هٰذا ولا هٰذا[٥].

قلت: روينا عن ابن سعد بأسانيد جيدة من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: ٱتخذ النبي ﷺ خاتمًا من ذهب، فكان يجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه في يمينه[٦].

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٤٤)، «مسند أحمد» ١/ ٢٠٤، «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٧، «مسند البزار» ٦/ ٢١٩.

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٤٤).

(٣) في الأصل: أن، والمثبت من (ص٢).

(٤) «علل الحديث» ١/ ٤٨٤-٤٨٥.

(٥) «علل الحديث» ١/ ٤٨١.

(٦) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٧٠.

ومن حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كان يتختم في يمينه، وقبض والخاتم في يمينه.

(قلت: وروي أنه كان يتختم في يساره، فإذا تطهر حوله إلىٰ يمينه)[١].

وروى ابن منجويه (في «لخاتم» من حديث أنس قال: لبس رسول الله ﷺ خاتم فضة في يمينه فصه حبشي فجعل فصه مما يلي باطن كفه)[٢].

وعن عبد الله بن جعفر أنه عليه السلام كان يتختم في يمينه[٣].

وعن أنس أيضًا أنه عليه السلام كان يتختم في يمينه[٤].

ورواه ابن أبي شيبة من حديث عبد الله بن جعفر، وزاد (أن)[٥] ابن جعفر كان يتختم في يمينه[٦]. ولأبي داود من حديث عليٍّ رضي الله عنه عليه السلام كان يتختم في يمينه. ومن حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ بمثل ذلك[٧].

قال علي بن العبد: كان أبو داود لا يقرأ هٰذا الحديث ثم قرأه بعد عليَّ.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): (من حديث عائشة أنه عليه السلام كان يتختم في يمينه) ولعلها ٱنتقال نظر من الناسخ.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) «سنن النسائي» ٨/ ١٩٣، «مسند أبي يعلىٰ» ٥/ ٤٢٧.

(٥) من (ص٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٧.

(٧) «سنن أبي داود» (٤٢٢٦).

ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام كان يتختم في (يمينه)[١][٢].

وفي شرف النبي ﷺ التصنيف الكثير.

روي عن علي وابن عباس وأبي جعفر[٣] وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم رضي الله عنهم أنه عليه السلام كان يقول: «**اليمين أحق بالزينة من اليسار**».

ولابن أبي شيبة من حديث (أبي)[٤] الصلت بن عبد الله بن نوفل قال: رأيت ابن عباس وخاتمه في يمينه.

ولا أحسب إلا أنه ذكر أن رسول الله ﷺ كذلك كان يلبسه.

ومن حديث المختار بن سعد قال: رأيت محمد بن علي يتختم في يمينه[٥].

فصل:

لأبي داود بإسناد جيد عن ابن عمر رضي الله عنهما: لما ٱتخذ رسول الله ﷺ الخاتم من الفضة ونقش فيه: محمد رسول الله قال: «**لا ينقش أحد علىٰ نقش خاتمي**»[٦]، وقد أخرجه البخاري من حديث

---

(١) في الأصل: في يساره، والمثبت من (ص٢).

(٢) «المعجم الأوسط» ٥/ ١٤، من طريق عبدالرحمن بن إسحاق، عن عبد الله بن دينار، عنه، وفي «حلية الأولياء» ٧/ ١٠٣، من طريق سفيان الثوري، عن العرزمي، عن نافع، عنه، قال أبو نعيم: غريب من حديث الثوري، عن العرزمي، واسمه محمد بن عبيد الله.

(٣) في هامش الأصل: أبو جعفر هو عبد الله بن جعفر- والله أعلم- كنيته أبو جعفر.

(٤) في (ص٢): ابن، وكلاهما زائد، فهو: الصلت، ٱنظر: «تهذيب الكمال» ١٣/ ٢٢٦ (٢٨٩٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ١٩٧.

(٦) «سنن أبي داود» (٤٢١٩).

أنس كما سيأتي[١].

ولأبي داود: وأمر إنسانًا أن لا يتم خاتمه مثقالًا ونهاه عن التختم بالحديد[٢].

وبه صرح الخطابي[٣].

وفي رواية: كان له عليه السلام خاتم حديد ملوي عليه فضة[٤].

قال التيفاشي في «نزهة الألباب»: خاتم الفولاذ مطردة للشيطان، لاسيما إذا لوي عليه فضة بيضاء، فكأنه أراد تعليم أمته بهٰذا.

فصل:

لابن منجويه عن إبراهيم أنه عليه السلام قال: «**من تختم بالياقوت الأصفر لن يفتقر، والزمرد يتقي الفقر**» وقال: «**من لبس العقيق لم يقض له إلا بالذي هو أسعد فإنه مبارك، وصلاة في خاتم عقيق بثمان صلاة**» ولا أصل لذلك.

ومن حديث أبي هشام الرفاعي، عن حفص، عن جعفر عن أبيه قال: كان نقش خاتم رسول الله ﷺ: العزة لله.

وعن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل أنه أخرج خاتما إليهم، وزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد[٥].

قال معمر: فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شرب ذلك الماء.

---

(١) سيأتي قريبا برقم (٥٨٧٤) باب: الخاتم في الخنصر.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٢٣).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٥١

(٤) «سنن أبي داود» (٤٢٢٤).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩٤، وفي هامشه: زاد في نسخة الرمادي: قال: فرأيت بعض أصحابنا غسله بالماء ثم شربه.
وسيأتي للمصنف في باب نقش الخاتم، أن هٰذِه الآثار ليست بصحيحة.

ولابن سعد: قال ابن سيرين: كان في خاتم رسول الله ﷺ: بسم الله، محمد رسول الله[١].

وقال أبو العالية: كان نقشه: أصدق الله. ثم ألحق الخلفاء بعدُ: محمد رسول الله[٢].

ومن حديث محمد بن عمرو بن عثمان أن معاذًا لما قدم من اليمن حين بعثه رسول الله ﷺ إليها قدم وفي يده خاتم ورق نقشه: محمد رسول الله، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما هذا؟**» فقال: يا رسول الله، إني كنت أكتب إلى الناس فأفرق أن يزاد فيها أو ينقص منها، فاتخذت خاتمًا أختم به. قال: «**وما نقشه؟**» قال: محمد رسول الله. فقال عليه السلام: «**آمن كل شيء من معاذ**» ثم أتخذه رسول الله فختم به[٣].

وفي (ابن)[٤] إسحاق عن سعيد أن خالد بن سعيد أتىٰ رسول الله ﷺ وفي يده خاتم له، فقال له رسول الله ﷺ: «**ما هذا؟**» قال: اتخذته. فقال: «**اطرحه إليَّ**». فطرحه فإذا هو حديد ملوي علىٰ فضة فقال: «**ما نقشه؟**» قال: محمد رسول الله. فأخذه عليه السلام فلبسه، فهو الذي كان في يده[٥].

وفي حديث عمرو بن يحيىٰ بن سعيد القرشي، عن جده قال: دخل عمرو بن سعيد بن العاصي حين قدم من الحبشة علىٰ رسول الله ﷺ فقال

---

(١) «طبقات ابن سعد» ١/ ٤٧٤.

(٢) «طبقات ابن سعد» ١/ ٤٧٦.

(٣) السابق.

(٤) في (ص٢): رواية.

(٥) «المعجم الكبير» ٤/ ١٩٤ (٤١١٨)، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٥٢: فيه يحيى الحماني، وهو ضعيف.

له: «**ما هذا الخاتم في يدك يا عمرو؟**» فقال: حلقة يا رسول الله قال: «**فما نقشها؟**» قال: محمد رسول الله. فأخذه فتختم به، فكان في يده حتىٰ قبض ﷺ ثم في يد الصديق رضي الله عنه . . الحديث[(١)].

وروىٰ (ابن سعد)[(٢)] من حديث عطاف بن خالد، عن عبد الأعلىٰ بن عبد الله بن أبي فروة، عن ابن المسيب قال: ما تختم رسول الله حتىٰ لقي الله، ولا أبو بكر حتىٰ لقي الله، ولا عمر حتىٰ لقي الله، ولا عثمان (حتىٰ لقي الله، رضي الله عنهم)[(٣)]، ثم ذكر ثلاثة أخر من الصحابة[(٤)].

فصل :

قال الخطابي: وقد كره للنساء أن يتختمن بالفضة؛ لأن ذلك من زي الرجال، فإن لم يجدن ذهبًا فليصفرنه بالزغفران أو نحوه[(٥)]، ولا يسلم له ما ذكره من الكراهة.

فصل :

الفص -بفتح الفاء وحكي كسرها-: واحد الفصوص، ونسب الجوهري إلى العوام الكسر[(٦)]، وإنما جعل الفص مما يلي الكف؛ لأنه أبعد من الزينة، ونص عليه القاضي حسين من أصحابنا، والرافعي في: الوديعة.

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/ ٢٦٤

(٢) من (ص٢).

(٣) من (ص٢).

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ١/ ٤٧٧.

(٥) «معالم السنن» ٤/ ١٧٦.

(٦) «الصحاح» ٣/ ١٠٤٨.

فصل :

قوله: (ونقش فيه محمد رسول الله) هٰذا هو المعروف، ونقل ابن التين عن الشيخ أبىٰ محمد أنه قيل: فيه زيادة: لا إلٰه إلا الله في أوله، وكان نقش خاتم مالك: حسبي الله ونعم الوكيل[١].

فصل :

الخاتم- بفتح التاء وكسرها- وختام وخاتام وخيتام وختم، فهٰذِه ست لغات. والجمع خواتيم[٢].

فصل :

ذكر المرزباني في «الكتاب المفصل»: رأىٰ رسول ﷺ في يد رجل من الأنصار خاتم فضة فصه منه فاستحسنه، فقال: هو لك يا رسول الله فتختمه رسول ﷺ واستبطن فصه، فاتخذ الناس خواتيم وأظهروا فصوصها، فقال عليه السلام: «**وقد فعلوا! ما أنا بلابس خاتمًا بعدها**» فوضعه في بيته فضاع، فبينا يعلىٰ عنده إذ طلب الخاتم ليختم به كتابًا فلم (يقدر)[٣] عليه، وفي أصبع يعلىٰ بن أمية خاتم مفضض عليه محمد رسول الله، فقال يا رسول الله خذه، فدعا حنظلة، فقال: «**عليك هٰذا الخاتم، فاحتفظ به والزمني ولا تفارقني**» فبذلك وضع علىٰ حنظلة ٱسم الكاتب.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٤، وذكره ابن رجب في «أحكام الخواتم» ١٣٦.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» للنووي ٣/ ٨٨، قال النووي: فهٰذِه أربع لغات مشهورة.

(٣) كذا بالأصول، ولعلها: يعثر.

٤٩- باب خَاتَمِ الحَدِيدِ

٥٨٧١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: جِئْتُ أَهَبُ نَفْسِي. فَقَامَتْ طَوِيلًا، فَنَظَرَ وَصَوَّبَ، فَلَمَّا طَالَ مُقَامُهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: زَوِّجْنِيهَا إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ. قَالَ: «عِنْدَكَ شَيْءٌ تُصْدِقُهَا؟». قَالَ: لَا. قَالَ: «انْظُرْ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: وَاللهِ إِنْ وَجَدْتُ شَيْئًا. قَالَ: «اذْهَبْ فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ قَالَ: لَا وَاللهِ وَلَا خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ. وَعَلَيْهِ إِزَارٌ مَا عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَقَالَ: أُصْدِقُهَا إِزَارِي. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِزَارُكَ إِنْ لَبِسَتْهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ». فَتَنَحَّى الرَّجُلُ فَجَلَسَ، فَرَآهُ النَّبِيُّ ﷺ مُوَلِّيًا فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ، فَقَالَ: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا. لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا. قَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ». [انظر: ٢٣١٠- مسلم: ١٤٢٥- فتح ١٠/ ٣٢٢]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد، الحديث السالف[1] إلىٰ قوله: «فَالْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ» وفي آخره: «مَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ؟». قَالَ سُورَةُ كَذَا وَكَذَا. لِسُوَرٍ عَدَّدَهَا. فقَالَ: «قَدْ مَلَّكْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ».

وخاتم الحديد كان يلبس في أول الإسلام، ثم أمر الشارع بطرحه.

وروى الترمذي من حديث بريدة أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ وعليه خاتم من حديد، فقال: «مالي أجد عليك حلية أهل النار»، ثم جاء وعليه خاتم من صفر فقال: «مالي أجد منك ريح الأصنام»، ثم أتاه وعليه خاتم من ذهب فقال: «ارم عنك حلية أهل الجنة»، قال:

---

(١) سلف برقم (٥١٤٩) كتاب: النكاح، باب: التزويج على القرآن وبغير صداق.

من أي شيء أتخذه؟ قال: «**من فضة، ولا تتخذ مثقالًا**» ثم قال: حديث غريب[١].

واختلف أصحابنا في كراهة لبس الخاتم الحديد والرصاص والنحاس، والأصح: المنع.

obeikandl.com

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٨٥)، وفيه: من وَرِق.

٥٠- باب نَقْشِ الخَاتَمِ

٥٨٧٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ رَهْطٍ -أَوْ أُنَاسٍ- مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي بِوَبِيصِ -أَوْ بِبَصِيصِ- الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: فِي كَفِّهِ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠/٣٢٣]

٥٨٧٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَام، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ بَعْدُ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣٢٣]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَىٰ رَهْطٍ -أَوْ أُنَاسٍ- مِنَ الأَعَاجِمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ، فَكَأَنِّي أنظر إِلَىٰ بريق -أَوْ بَصِيصِ- الخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ: فِي كَفِّهِ.

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما: اتَّخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، كَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي عُثْمَانَ، حَتَّىٰ وَقَعَ فِي بِئْرِ أَرِيسَ، نَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ.

قد سلف قريبًا الكلام على النقش.

وفي «الأوسط» للطبراني من حديث ابن عمر: كان خاتم رسول الله ﷺ في يد عثمان ست سنين، فلما كثر عليه الكتب دفعه إِلَىٰ رجل من

الأنصار (فأبىٰ، فلبسه)[١] عثمان، فسقط منه فلم يوجد، فاتخذ عثمان خاتمًا من ورق ونقشه محمد رسول الله[٢].

وبان بما ذكرناه أن الخاتم إنما ٱتخذ ليطبع به على الكتب حفظًا للأسرار أن تنشر وسياسة للتدبير أن تنخرم.

وفيه: أنه لا بأس على الخاتم ذكر الله، وقد كره ذلك ابن سيرين وغيره[٣].

وهٰذا الباب حجة عليه، وقد أجاز ابن المسيب أن يلبسه ويستنجي به[٤]. وقيل لمالك: إن كان في الخاتم ذكر الله أو يلبسه في الشمال أيستنجي به؟ قال: أرجو أن يكون خفيفًا[٥].

هٰذِه رواية ابن القاسم، وحكى ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون أنه لا يجوز ذلك وليخلعه ويجعله في يمينه.

وهو قول ابن نافع وأكثر أصحاب مالك من غير «الواضحة».

فرع:

قال مالك: لا خير أن يكون نقش فصه تمثالًا.

وقد ذكر عبد الرزاق آثارًا بجواز ٱتخاذ الثماثيل في الخواتيم ليست بصحيحة، منها ما رواه معمر عن محمد بن عبد الله بن عقيل أنه أخرج خاتمًا فيه تمثال أسد، وزعم أن النبي ﷺ كان يتختم به[٦].

وما رواه معمر عن الجعفي[٧] أن نقش خاتم ابن مسعود إما شجرة

---

(١) في (ص٢): فأتىٰ قليبًا.
(٢) «الأوسط» ٣/ ٧٨.
(٣) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٤.
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١/ ٣٤٦.
(٥) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٤.
(٦) «مصنف عبدالرزاق» ١٠/ ٣٩٤ (١٩٤٦٩).
(٧) «تهذيب الكمال» ٤/ ٥٦٤.

وإما شيء بين ذبابين[١]، وابن عقيل تركه مالك[٢]، والجعفي متروك.

وروىٰ معمر، عن قتادة، عن أنس وأبي موسى الأشعري أنه كان نَقْشَ خاتمه كُرْكِيٌّ[٣] له رأسان[٤].

وهٰذا إن كان صحيحًا فلا حجة فيه لترك الناس العمل به ولنهيه عليه السلام عن الصور، ولا يجوز مخالفة النهي.

فصل:

ومن تراجمه علىٰ حديث أنس رضي الله عنه: باب: ٱتخاذ الخاتم ليختم به الشيء أو ليكتب به إلىٰ أهل الكتاب وغيرهم[٥].

فائدة:

روي عن علي رضي الله عنه أنه كان له أربعة خواتيم يتختم بها ياقوت لقلبه، نقشه: لا إلٰه إلا الله الملك الحق المبين؛ وفيروزج لبصره، ونقشه: الله الملك؛ من حديد صيني لقوته نقشه: العزة لله (جميعًا)[٦]؛ وعقيق لحرزه نقشه: ما شاء الله لا قوة إلا بالله.

حديث مختلق، رواته مأمونون سوىٰ أبي جعفر محمد بن أحمد بن سعيد الرازي[٧]، فلا أعرف عدالته فكأنه هو واضعه.

---

(١) «مصنف عبدالرزاق» ١/ ٣٤٧ (١٣٥٩)، ١٠/ ٣٩٥ (١٩٤٧١).

(٢) «ضعفاء العقيلي» ٢/ ٢٩٩، «تهذيب الكمال» ١٦/ ٨٠.

(٣) هو طائر، والجمع كراكي. «لسان العرب» مادة: [كرك].

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٠/ ٣٩٤ (١٩٤٧٠)، ١/ ٣٤٨ (١٣٦١).

(٥) سيأتي قريبا برقم (٥٨٧٥).

(٦) من (ص٢).

(٧) ورد بهامش الأصل: ذكره الذهبي في «الميزان» [(٧١٤٦)] وقال: لا أعرفه، ولكن أتىٰ بخبر باطل هو آفته، فذكر هٰذا الأثر بإسناده إلىٰ عبد خير، قال: كان لعلي، فذكره.

٥١- باب الخَاتَمِ فِي الخِنْصَرِ

٥٨٧٤- حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «**إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ**». قَالَ: فَإِنِّي لأَرَىٰ بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠/ ٣٢٤]

ذكر فيه حديث عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: اصْطَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: «**إِنَّا اتَّخَذْنَا خَاتَمًا، وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشْ عَلَيْهِ أَحَدٌ**». قَالَ: فَإِنِّي لأَرَىٰ بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ.

الشرح:

السنة في الخاتم أن يلبس في الخنصر، وقد روى الترمذي من حديث ابن أبي موسىٰ عن علي: نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمًا في هٰذِه وهٰذِه وأشار إلى السبابة والوسطىٰ، ثم قال حديث صحيح[1].

وابن أبي موسىٰ هو: أبو بردة بن أبي موسىٰ واسمه عامر بن عبد الله بن قيس.

وحكىٰ صاحب «الكافي» من أصحابنا وجهين في جواز لبسه في غير خنصره.

وفي الرافعي في كتاب: الوديعة أن المرأة قد تتختم في غير الخنصر[2].

وأخرجه مسلم بلفظ: نهاني رسول الله ﷺ أن أجعل خاتمي في هٰذِه

---

(١) «سنن الترمذي» (١٧٨٦).

(٢) «العزيز شرح الوجيز» ٧/ ٣١٢.

أو التي تليها وأشار إلى الوسطىٰ والتي تليها[١].

وفي رواية أبي داود بإسناد صحيح: في هٰذِه أو هَٰذِه السبابة والوسطىٰ، شك فيه الراوي[٢].

فصل:

ونهيه عليه السلام أن لا ينقش أحد علىٰ نقش خاتمه هو من أجل أن ذلك ٱسمه وصفته برسالة الله له إلىٰ خلقه، وخاتم الرجل إنما ينقش فيه ما يكون تعريفًا له وسمة تمييزه عن غيره ولا يحل لأحد أن يسم نفسه بسمة رسول الله ولا بصفته.

قال مالك: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتيمهم[٣].

وهٰذا الحديث يرد حديث أبي ريحانة الذي أسلفناه فيما مضىٰ، ويدل علىٰ جواز اتخاذه لجميع الناس إذا لم ينقش علىٰ نقش خاتمه؛ لأنه لم يبح ذلك لبعض الناس دون بعض بل عم جميعهم فلا ينقش أحد علىٰ نقشه، وقد تختم السلف بعد رسول الله ﷺ، وهم الأسوة الحسنة. وروىٰ مالك عن صدقة بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن لبس الخاتم؛ فقال: البسه وأخبر الناس أني أفتيتك بذلك[٤]، وإنما قاله علىٰ وجه الإنكار لقول أهل الشام.

---

(١) مسلم (٢٠٧٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: النهي عن التختم في الوسطىٰ والتي تليها.

(٢) «سنن أبي داود» (٤٢٢٥).

(٣) «المنتقىٰ» ٧/ ٢٥٤، وقال الباجي: هو حديث ضعيف.

(٤) «الموطأ» ص ٥٨٢.

٥٢- باب اتِّخَاذُ الخَاتَمِ لِيُخْتَمَ بِهِ الشَّيْءُ، أَوْ لِيُكْتَبَ بِهِ إِلَى أَهْلِ الكِتَابِ وَغَيْرِهِمْ

٥٨٧٥- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَءُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا. فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقْشُهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَىٰ بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ.

سلف بحديثه[1].

(١) سلف قريبا برقم (٥٨٧٢) باب: نقش الخاتم.

٥٣- باب مَنْ جَعَلَ فَصَّ الخَاتَمِ فِي بَطْنِ كَفِّهِ

٥٨٧٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَيَجْعَلُ فَصَّهُ فِي بَطْنِ كَفِّهِ إِذَا لَبِسَهُ، فَاصْطَنَعَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ مِنْ ذَهَبٍ، فَرَقِيَ المِنْبَرَ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ اصْطَنَعْتُهُ، وَإِنِّي لَا أَلْبَسُهُ». فَنَبَذَهُ، فَنَبَذَ النَّاسُ. قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَىٰ. [انظر: ٥٨٦٥- مسلم: ٢٠٩١- فتح ١٠/٣٢٥]

ذكر فيه حديث نافع، أَنَّ عَبْدَ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ. الحديث. وفيه: قَالَ جُوَيْرِيَةُ: وَلَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ: فِي يَدِهِ اليُمْنَىٰ.

وقد أسلفنا فقهه وأنه السنة، وقال ابن بطال: ليس في كون الخاتم في هٰذِه الصورة في بطن الكف ولا في ظاهرها نهي ولا أمر، وكل ذلك مباح.

وقد روىٰ أبو داود عن ابن إسحاق قال: رأيت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتمًا في خنصره اليمنىٰ، فقلت: ما هٰذا؟ قال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا، وجعل فصه علىٰ ظهرها، قال: ولا أخال إلا قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبس خاتمه كذلك[1].

قال الترمذي. قال البخاري: حديث ابن إسحاق عن الصلت حسن[2].

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٢٢٩).

(٢) «سنن الترمذي» (١٧٤٢).

وقيل لمالك: أتجعل الفص إلى الكف؟ قال: لا. وأظن أن مالكًا إنما قال ذلك؛ لأنه وجد الناس يتختمون علىٰ ظهر الكف كما كان يفعل ابن عباس، ولم يقل أن الفص في باطنه لا يجوز[١].

فصل:

وقول جويرية: (ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنىٰ) قد أسلفنا الروايات فيه، وأيهما صحيحًا، وأن الأشهر المستفيض اليمنىٰ.

وادعىٰ بعضهم أنه لم يخرج أحد من (أهل)[٢] الصحيح وأن يجعل الخاتم غير هٰذا اللفظ.

قال الداودي: وجويرية لم تحقق القول والروايات كلها ليس فيها هٰذا، قال: وتواطؤ الناس على اليسار يدل أن اليمين ليس بمحفوظ، وليس كما زعم.

قال مالك: وأكره التختم في اليمين.

وقال: إنما يأكل ويشرب ويعمل بيمينه، فكيف تريد أن يأخذ باليسار ثم يعمل فيجعل فصه إلى الكف؟ قال: لا فيجعل الخاتم في اليمنىٰ للحاجة يذكرها، أو يربط خيطًا في إصبعه؟ قال: لا بأس بذلك، وهٰذا قد أسلفناه أيضًا[٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٣٦.

(٢) من (ص٢).

(٣) أنظر: «مواهب الجليل» ١/ ١٢٧، «القوانين الفقهية» لابن جزي ص٢٨٩.

٥٤- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَا يَنْقُشُ أحد عَلَى نَقْشِ خَاتَمِهِ»

٥٨٧٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. وَقَالَ: «إِنِّي اتَّخَذْتُ خَاتَمًا مِنْ وَرِقٍ، وَنَقَشْتُ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ. فَلَا يَنْقُشَنَّ أَحَدٌ عَلَىٰ نَقْشِهِ». [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠/٣٢٧]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ أيضًا.

obeikandl.com

٥٥- باب هَلْ يُجْعَلُ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ؟

٥٨٧٨- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، واللهُ سَطْرٌ. [انظر: ١٤٤٨- فتح ١٠/ ٣٢٨]

٥٨٧٩- وَزَادَنِي أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ فَنَنْزَحُ البِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ. [انظر: ٦٥- مسلم: ٢٠٩٢- فتح ١٠/ ٣٢٨]

ذكر فيه حديث ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ، وَكَانَ نَقْشُ الخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: مُحَمَّدٌ سَطْرٌ، وَرَسُولُ سَطْرٌ، واللهُ سَطْرٌ.

قال أبو عبد الله: وَزَادَنِي أَحْمَدُ، ثَنَا الأَنْصَارِيُّ، ثنا أَبِي، عَنْ ثُمَامَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَدِهِ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَفِي يَدِ عُمَرَ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ جَلَسَ عَلَى بِئْرِ أَرِيسَ، قَالَ: فَأَخْرَجَ الخَاتَمَ، فَجَعَلَ يَعْبَثُ بِهِ فَسَقَطَ. قَالَ: فَاخْتَلَفْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مَعَ عُثْمَانَ نَنْزَحُ البِئْرَ، فَلَمْ نَجِدْهُ.

الشرح:

هٰذا كله مباح، وليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا، وكنا قديمًا نبحث: هل الجلالة فوق والرسول في الوسط والباقي أسفل أو بالعكس؟ ليحرر.

وفيه: ٱستعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم علىٰ جهة التبرك بها والتيمن[١].

وفيه: أن من فعل الصالحين العبث بخواتمهم وبما يكون بأيديهم، وليس ذلك بعائب لهم.

وفيه: أن يسير المال إذا ضاع أنه يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه كما فعل الشارع حين ضاع عقد عائشة، وحبس الجيش علىٰ طلبه حتىٰ وجده.

وفيه: أن من طلب شيئًا ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له ترك ذلك، ولا يكون مضيعًا، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات.

---

(١) هٰذا خاص بآثار النبي ﷺ وملابسه وأدواته دون غيره، ولم يرد عن السلف فعل ذلك في بعضهم لبعض. وقد بسطنا الكلام علىٰ ذلك مرارًا.
وانظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» ٢/ ١٦٦-١٦٨.

٥٦- باب الخَاتَمِ لِلنِّسَاءِ

وَكَانَ عَلَىٰ عَائِشَةَ رضي الله عنها خَوَاتِيمُ ذَهَبٍ.

٥٨٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا الحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ. وَزَادَ ابن وَهْبٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ١٠/ ٣٣٠]

ثم ساق من حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ. وَزَادَ ابن وَهْبٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ: فَأَتَى النِّسَاءَ فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الفَتَخَ وَالْخَوَاتِيمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ.

هٰذِه الزيادة أخرجها الإسماعيلي عن المطير، ثنا ابن (إشكاب)[1]، ثنا محمد بن ربيعة، عن ابن جريح، وأنا المنيعي، ثنا ابن زنجويه، ثنا (ابن)[2] عبد الرزاق، أنا ابن جريح، الحديث بطوله.

وفيه: هٰذا يعني: أن قول البخاري يفهم منه تفرد ابن وهب عن ابن جريج، وليس كذلك والخواتيم للنساء من جملة الحلي المباح لهن والذهب حلال للنساء، والفتخ خواتيم النساء التي تلبسها في أصابع اليد، واحدتها فتخة، وكذلك إن كانت في (يد)[3] الرجال عن ابن السكيت.

وقال غيره: الفتوخ: خواتيم بلا فصوص كأنها حلق، وكل خلخل لا يجرس فهو فتخ، كذا قال الجوهري: الفتخة بالتحريك حلقة من فضة

---

(١) في (ص٢): أشكان.
(٢) من (ص٢).
(٣) من (ص٢).

لا فص لها، فإذا كان فيه فص فهو الخاتم، والجمع فتخ وفتخات، قال: وربما جعلتها المرأة في أصابع رجليها[1].

وقال الداودي الفتخ: الخاتم الكبير.

وقال ابن السكيت: هو خواتيم للنساء تلبسها في أصابع اليد.

(١) «الصحاح» ١/ ٤٢٨.

٥٧- باب القَلَائِدِ وَالسِّخَابِ لِلنِّسَاءِ

يَعْنِي: قلائد مِنْ طِيبٍ وَسُكٍّ.

٥٨٨١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ١٠/ ٣٣٠]

ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عِيدٍ فَصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تَصَدَّقُ بِخُرْصِهَا وَسِخَابِهَا.

هٰذا الحديث سلف[(١)].

والخرص -بضم الخاء- حلقة من الذهب أو الفضة تكون في الأذن. وفي «الصحاح» أنه بالضم والكسر أيضًا[(٢)]، يقال: ما في أذنها خرص، وتسمىٰ هٰذِه الحلقة أيضًا الخوق[(٣)].

وفي «البارع» هي القرط يكون فيه حبة واحدة في حلية واحدة. الخرص -(بكسر الخاء)[(٤)]- اسم الشيء المقدر، وبالفتح اسم الفعل. قيل: هما لغتان في الشيء المخروص، وأما المصدر فبالفتح

---

(١) سلف برقم (٩٨) كتاب العلم، باب عظة الإمام النساء وتعليمهن.

(٢) «الصحاح» ٣/ ١٠٣٦ مادة: (خرص).

(٣) الخوق: الحلْقة من الذهب والفضة، وقيل: هي حَلْقَة القُرْطِ والشَّنْف خاصة؛ قال سيار الأباني:

كَأنَ خَوقَ قُرطِها المعقُوبِ علىٰ دَباةٍ أو علىٰ يَعسُوبِ

وقال ثعلب: حلقة في الأذن

(٤) من (ص٢).

والمستقبل بالضم والكسر في الراء.

وأما من الكذب فالخرص بالفتح، يقال: خرص ويخرص واخترص: ﴿وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ و﴿قُتِلَ الْخَرَّاصُونَ﴾[1].

السِّخَاب قلادة من طيب وسك. قال الجوهري: قلادة تتخذ من السك وغيره ليس فيها من الجوهر شيء[2]. قال: والسُّك من طيب، عربي[3]؛ فيكون قوله علىٰ هٰذا: (من طيب وسك) واحد. وقيل: هو المصنوع من قرنفل.

وقال ابن دريد: هو قلادة من قرنفل أو غيره والجمع سُخْب وسُخُب[4].

والقلائد من حلي النساء أيضًا.

---

(١) «لسان العرب» ٢/ ١١٣٣.

(٢) «الصحاح» ١/ ١٤٦.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٥٩١.

(٤) «جمهرة اللغة» ١/ ٢٨٩. مادة: (بخس).

٥٨- باب اسْتِعَارَةِ القَلَائِدِ

٥٨٨٢- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا وَهُمْ عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧- فتح ١٠/ ٣٣٠]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في التيمم(١): هَلَكَتْ قِلَادَةٌ لأَسْمَاءَ، فَبَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ فِي طَلَبِهَا رِجَالًا، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَلَيْسُوا عَلَىٰ وُضُوءٍ وَلَمْ يَجِدُوا مَاءً، فَصَلَّوْا عَلَىٰ غَيْرِ وُضُوءٍ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللهُ آيَةَ التَّيَمُّمِ. زَادَ ابن نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: ٱسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ.

فيه: ما ترجم له وهو ٱستعارة الحلي وكل ما هو من زينة (النساء)(٢)، وأن ذلك من الأمر القديم المعمول به.

وقال الإسماعيلي: ذكر الباب للاستعارة، ثم ذكر حديث ابن نمير المعلق عن الحسن، ثنا سفيان، ثنا محمد بن عبد الله بن نمير، ثنا أبي، ثنا هشام به الٱستعارة.

---

(١) سلف برقم (٣٣٤).

(٢) في الأصل: الدنيا، والمثبت من (ص٢).

٥٩- باب القُرْطِ لِلنِّسَاء

قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَمَرَهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ.

٥٨٨٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَدِيٌّ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدًا، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّىٰ يَوْمَ العِيدِ رَكْعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤- فتح ١٠/ ٣٣١]

ثم ساق حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أنه عليه السلام صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ يوم العيد، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ المَرْأَةُ تُلْقِي قُرْطَهَا.

القرْط: بضم القاف هو أيضًا من حلي النساء وهو كل ما علق في شحمة الأذن كان من ذهب أو غيره قاله ابن دريد[١].

وقال الداودي إنه الخرص، ويسمى السف والرك وكذا في «الصحاح» أنه ما علق في شحمة الأذن[٢].

(ويُهْوِين، بضم الياء، أي: يُومِئْنَ إلىٰ آذانهن وحلوقهن)[٣].

---

(١) «جمهرة اللغة» ٢/ ٧٥٧. مادة: (رطق).

(٢) «الصحاح» ٣/ ١١٥١. مادة: (قرط).

(٣) من (ص٢).

٦٠- باب السِّخَابِ لِلصِّبْيَانِ

٥٨٨٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ فَانْصَرَفْتُ، فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ؟ -ثَلَاثًا- ٱدْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا قَالَ. [انظر: ٢١٢٢- مسلم: ٢٤٢١- فتح ١٠/ ٣٣٢]

ذكر فيه حديث أبي هُرَيْرَةَ ﷺ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي سُوقٍ مِنْ أَسْوَاقِ المَدِينَةِ، فَانْصَرَفَ وَانْصَرَفْتُ. فَقَالَ: «أَيْنَ لُكَعُ؟- ثَلَاثًا- ٱدْعُ الحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ». فَقَامَ الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ يَمْشِي وَفِي عُنُقِهِ السِّخَابُ، فَقَالَ عليه السلام بِيَدِهِ هَكَذَا، فَقَالَ الحَسَنُ بِيَدِهِ هَكَذَا، فَالْتَزَمَهُ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أُحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ، وَأَحِبَّ مَنْ يُحِبُّهُ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا كَانَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنَ الحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَالَ النبي ﷺ مَا قَالَ.

فيه: جواز جعل السخاب في أعناق الصبيان واتخاذه لهم وهي سخاب القرنفل والسك والطيب وشبهه مما يحل للرجال، وأما الذهب فكرهه مالك للصبيان (الصغار)[1]، وكره لهم لبس الحرير أيضًا، وقال ابن شعبان: يزكىٰ حليهم فلا يجوز ٱتخاذه، وفي «المدونة»: لا بأس أن يحرموا وعليهم الأسورة[2]، وظاهره:

---

(١) من (ص٢).

(٢) «المدونة الكبرىٰ» ١/ ٢٩٩.

الجواز، والمخاطب بذلك وليه والأصح عندنا أن للولي ٱكتسابه..

وقوله: («لُكَعُ»)، قال أبو عبيد: هو عند العرب العبد أو اللئيم[١].

وسئل بلال بن حرب عن لكع فقال: هي في لغتنا: الصغير، وإلىٰ هٰذا ذهب الحسن إذ قال لإنسان ذلك يريد: يا صغيرًا في العلم، قال الأصمعي: الأصل في اللكع: الملاكيع، وهي التي تخرج مع السلا على الولد، واللكع في الرجال يوصف به الأحمق، وقد سلف زيادة في شرحه في البيوع في باب: ما ذكر في الأسواق[٢].

وفيه: أنه عليه السلام عانق الحسن وقبله، ويعني بالالتزام: المعانقة، والتقبيل المذكورين هناك، وسيأتي ما للعلماء في المعانقة، فإنه موضعه.

---

(١) «غريب الحديث» ١/ ٣٢٩.

(٢) سلف برقم (٢١٢٢).

٦١- باب المُتَشَبِّهُونَ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتُ بِالرِّجَالِ

٥٨٨٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [٥٨٨٦، ٦٨٣٤- فتح ١٠/ ٣٣٢]

ذكر فيه حديث غُنْدَر، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: لَعَنَ النبي ﷺ المُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ. تَابَعَهُ عَمْرٌو، أنا شُعْبَةُ.

الشرح:

عمرو هٰذا هو ابن مرزوق أبو عثمان الباهلي البصري من أفراد البخاري. وفيه من الفقه ما ترجم له، وهو أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال مما كان من ذلك للرجال خاصة.

مما يحرم على الرجال لبسه مما هو من لباس النساء: المقانع والقلائد والمخانق[١] والأسورة والخلاخل، وما لا يحل له التشبه بهن من الأفعال التي هن بها مخصوصات كالانخناث في الأجسام والتأنيث في الكلام.

ومما يحرم على المرأة لبسه مما هو من لباس الرجال: ٱنتعال الرقاق التي هي نعال الحدو [و][٢] المشي بها في محافل الرجال: والأردية والطيالسة علىٰ نحو لبس الرجال لها في محافل الرجال

---

(١) المخنقة: القلادة الواقعة على المخنق. «لسان العرب» ٣/ ١٢٨٠-١٢٨١.

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

وشبه ذلك من لباسهم، ولا يحل لها التشبه بهم في الأفعال في إعطالها نفسها مما أمرت بلبسه من القلائد والقرطة والخلاخل والأسورة، ونحو ذلك مما ليس للرجل لبسه، وترك تغيير الأيدي والأرجل من الخضاب التي أمرت بتغييرها.

روى ابن مزين، عن القعنبي، عن حسين بن عبد الله قال: رأيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ وفي عنقها قلادة وفي يدها مسكة في كل يد، وقالت: كان رسول الله ﷺ يكره تعطيل النساء وتشبههن بالرجال.

قلت: ومن هٰذا ما ذكره أصحابنا أنه ليس للمرأة تحلية آلة الحرب بذهب وفضة جميعًا؛ لأجل التشبه وإن كان يجوز لهن الحرب في الجملة، وقول الشافعي في «الأم» ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب؛ ولأنه من زي النساء لا للتحريم[1]. ليس مخالفًا لما قررناه من حرمة التشبه؛ لأن مراده أنه من جنس زي النساء.

---

(١) «الأم» ١/ ١٩٦.

٦٢- باب الأمر بإخراجهم

٥٨٨٦- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخَنَّثِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالْمُتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: «أَخْرِجُوهُمْ مِنْ بُيُوتِكُمْ». قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا. [فتح ١٠/٣٣٣]

٥٨٨٧- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فُتِحَ لَكُمْ غَدًا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤلاء عَلَيْكُنَّ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ يَعْنِي: أَرْبَعَ عُكَنٍ بَطْنِهَا، فَهْيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ، وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. يَعْنِي: أَطْرَافَ هٰذِه العُكَنِ الأَرْبَعِ؛ لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنْبَيْنِ حَتَّىٰ لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ. وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةٍ. وَوَاحِدُ الأَطْرَافِ وَهْوَ ذَكَرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ. [انظر: ٤٣٢٤- مسلم: ٢١٨٠- فتح ١٠/٣٣٣]

ذكر فيه: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ (المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء، وقال: «أخرجوهم من بيوتكم»)[1] إلىٰ أن قَالَ: وأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فُلَانًا، وَأَخْرَجَ عُمَرُ فُلَانًا.

وحديث أُمِّ سَلَمَةَ أنه عليه السلام كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ لِعَبْدِ اللهِ أَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللهِ، إِنْ فُتِحَ عليكُمْ غَدًا الطَّائِفُ فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَىٰ بِنْتِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ عليه السلام: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰؤلاء عَلَيْكُنَّ» وقد سلف[2].

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٤٣٢٤) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ يَعْنِي: أَرْبَعَ عُكَنٍ بَطْنِهَا، فَهْيَ تُقْبِلُ بِهِنَّ.

وَقَوْلُهُ: وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. يَعْنِي: أَطْرَافَ هٰذِه العُكَنِ الأَرْبَعِ؛ لأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجنينِ حَتَّىٰ لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ: بِثَمَانٍ. وَلَمْ يَقُلْ: بِثَمَانِيَةٍ. (وَاحِدُ)[1] الأَطْرَافِ وَهْوَ ذَكَرٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ.

والتخنث: التكسر وهو التعطف، من قوله: خنثت الشيء فتخنث، أي: عطفته فانعطف[2] فكأنه يمشي مجابه مشبهًا بمشي النساء، ولم يرد من ثوبي، يوضحه: والمترجلات من النساء (تتشبه)[3] بالرجال إذا حملت سيفًا أو رمحًا، وما كان فوق ذلك فمن السحق فهو كثير. قاله الداودي، وإنما أمر بإخراجها؛ لأنها قد يؤدي فعلها إلىٰ ما يفعله شرار النساء من السحق، وهو أيضًا عظيم، وإنما لعن المخنث وإن كان خلقا له؛ لتشبهه بهن، والله خلقه بخلاف ذلك، فهو يحاول تغيير الهيئة التي خلق عليها، وله سبيل إلى ٱكتساب خلق الرجال، وقدره على ٱختلاف منه له إلىٰ نفسه، ولفعله ما يكرهه الله ونهىٰ عنه رسوله من التشبيه بهن في اللباس والزينة، ووصفه أمرهن.

وقال ابن عباس: المؤنثون أولاد الجن. قيل له: وكيف؟ قال: إن الله نهىٰ أن يأتي الرجل ٱمرأته وهي حائض، فإذا أتاها حائضًا سبقه الشيطان إليها وحملت منه فأتت بالمؤنث رواه ابن وهب عن ابن جريج، عن عطاء، عنه[4].

---

(١) في (ص٢): لأنه أراد.

(٢) «لسان العرب» ٣/ ١٢٧٢.

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه ابن عدي في «الكامل» ٩/ ٥٨ ترجمة يحيىٰ بن أيوب الغافقي.

فصل :

وحديث إخراج المخنثين سلف في المغازي[١].

وقوله: (فأخرج فلانًا، وأخرج عمر فلانًا) قال ابن التين: هٰذا هو الصحيح في الروايات، قال: وقد جاء في رواية البخاري: فأخرج ﷺ فلانة. قلت: وعليها مشى ابن بطال[٢].

فصل :

قال مالك: يريد تعمل بأربع عكنات في سائر الجوف، وإذا أدبرت نظر في كل جانب إلىٰ أربع. وقيل: تقبل بأربع: كشفري فرجها ورجليها. وقيل غير ذلك مما سلف.

فصل :

قوله: («**لا يدخلن هؤلاء عليكم**») ٱختلف فيه، هل هو على الإيجاب أو الندب؛ لأنه لم ير منه الشهوة، لنفسه وإنما وصف.

فصل :

وفيه نفي كل من يتأذىٰ به عن موضع معصيته وأذاته، وقد سلف في باب: إخراج الخصوم وأهل الريب من البيوت[٣]، في الخصومات، فإنه يخرج كل من تأذىٰ به جيرانه ويكرىٰ عليه داره ويمنع من السكنىٰ فيها حتىٰ يتوب.

فصل :

إن قلت: كيف ساغ دخوله علىٰ أمهات المؤمنين بعد نزول

---

(١) سلف برقم (٤٣٢٤) باب غزوة الطائف.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٤١.

(٣) سلف برقم (٢٤٢٠).

الحجاب؟ قلت: هو من جملة من ٱستثني منهم غير أولي الإربة.

وقد تأوله عكرمة على المخنث الذي لا حاجة له في النساء، وبذلك ورد الخبر عن رسول الله ﷺ.

وروىٰ معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: كان مخنث يدخل علىٰ أزواج رسول الله ﷺ يعدونه من غير أولي الإربة، فدخل عليه رسول الله ﷺ وهو ينعت ٱمرأة، وذكر الحديث، فأمر عليه السلام ألا يدخل عليهن[1].

---

(١) مسلم (٢١٨١) كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على الأجانب.

٦٣- باب قَصِّ الشَّارِبِ

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يُحْفِي شَارِبَهُ حَتَّىٰ يُنْظَرَ إِلَىٰ بَيَاضِ الجِلْدِ، وَيَأْخُذُ هَذَيْنِ، يَعْنِي: بَيْنَ الشَّارِبِ وَاللِّحْيَةِ.

٥٨٨٨- حَدَّثَنَا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ» [٥٨٩٠- فتح ١٠/٣٣٤].

٥٨٨٩- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ حَدَّثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ- الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [٥٨٩١، ٦٢٩٧- مسلم: ٢٥٧- فتح ١٠/٣٣٤]

حدثنا المَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ أَصْحَابُنَا، عَنِ المَكِّيِّ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مِنَ الفِطْرَةِ قَصُّ الشَّارِبِ».

حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، ثنا سُفْيَانُ قَالَ: الزُّهْرِيُّ ثَنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ -أَوْ- خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ- الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ».

الشرح:

(معنىٰ قوله: (قال أصحابنا عن المكي) بعد تحديثه عن المكي، عن حنظلة، عن نافع أنه رواه عنه عن ابن عمر موقوفًا علىٰ نافع وأصحابه وصلوه عنه، عن ابن عمر مرفوعًا كذا ظهر لي. و(يحفي) بضم أوله رباعي، أي: يستقصي في أخذه.

قال الداودي: أي يقصه كما في الحديث، وهو أن يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ فاسدها فوق ذلك[١] وينزع ما قارب الشفة وجانبي الفم ولا يفعل من القص إلا هٰذا وقيل: الإحفاء الحلق، وهو قول الكوفيين، ودليل الأول قوله: «قص الشارب».

قال: وقد يحتمل الإحفاء الوجهين، وإذا كان أحد الحديثين مفسرًا فغني عن المبهم، وفي الحديث أنه قال في الخوارج: «سيماهم التسبيت»[٢]، وهو حلق الشارب من أصله، واحتج مالك لهٰذا بأن (عمر)[٣] كان إذا كربه أمر فتل شاربه ونفخ[٤].

فلو كان الاُستئصال لم يجد ما يفتل، وقيل: أطلق الشارع لأمته الوجهين الحلق بقوله: «أحفوا» والقص بقوله: «قص الشارب».

قال مالك: حلق الشارب مُثْلَةٌ، ويؤدَّب فاعله[٥].

فصل:

قوله: («خمس من الفطرة..») إلىٰ آخره، وقد سلف الكلام عليه، وروينا عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ﴾ قال اٌبتلاه بالطهارة خمس في الرأس، وخمس في الجسد: السواك والمضمضة والاستنشار[٦].

---

(١) من (ص٢).
(٢) سيأتي برقم (٧٥٦٢) كتاب التوحيد، باب قراءة الفاجر.
(٣) في (ص٢): (ابن عمر).
(٤) «التمهيد» ٢١/ ٦٦.
(٥) «الاستذكار» ٢٦/ ٢٤١، «التمهيد» ٢١/ ٦٣-٦٤.
(٦) رواه البيهقي ٨/ ٣٢٥.

(وأَوَّلَهَا)[١] الداودي بالاستنشاق وحلق الشارب، وأبدله الداودي بالقص وفرق الرأس، وجعل الداودي موضعه مسح الأذنين، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، والختان، والاستنجاء عند الغائط والبول، وروي موضع الفرق غسل البراجم، وموضع الاستنجاء الاستحداد، وجاء فيه في مسلم في النتف والتقليم والقص عن أنس وقت أن لا نترك أكثر من أربعين يومًا[٢]، وذكر أن السرعة به تثير الشهوة، وتركه يقصر منها.

فصل:

الفطرة: هنا المراد بها السنة.

وعند الشافعي: أن الختان فرض؛ لأنه شعار الدين كالكلمة، وبه يتميز المسلم من الكافر، وقاسه مالك بأنه عنده سنة علىٰ قطع الغرة، و(يُنَازع فيه بأن قطعها واجب حفظًا لحرمة الطعام)[٣]؛ ولأن المقصود النظافة كقص الظفر.

---

(١) في الأصل، (رواها).

(٢) مسلم (٢٥٨) كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة.

(٣) من (ص٢).

٦٤- باب تَقْلِيمِ الأَظْفَارِ

٥٨٩٠- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**». [انظر: ٥٨٨٨- فتح ١٠/ ٣٤٩]

٥٨٩١- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الخِتَانُ، وَالاِسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَنَتْفُ الآبَاطِ**». [انظر: ٥٨٨٩- مسلم: ٢٥٧- فتح ١٠/ ٣٤٩]

٥٨٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**». وَكَانَ ابن عُمَرَ إِذَا حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ. [٥٨٩٣- مسلم: ٢٥٩- فتح ١٠/ ٣٤٩]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مِنَ الفِطْرَةِ حَلْقُ العَانَةِ، وَتَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ**». (في بعض النسخ وقفه)[1].

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**الْفِطْرَةُ خَمْسٌ**». الحديث السالف[2].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**خَالِفُوا المُشْرِكِينَ، وَفِّرُوا اللِّحَىٰ، وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ**».

وَكَانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما إِذَا حَجَّ أَوِ ٱعْتَمَرَ قَبَضَ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَمَا فَضَلَ أَخَذَهُ.

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٥٨٨٩) باب قص الشارب.

الشرح:

(الحديث الأخير وإن كان مما لم يترجم عليه، ولأنه من الفطرة كالتقليم، فلذا ذكره في آخره)[١]، وتقليم الأظفار تقصيصها، وفيه كيفيتان ذكرتهما في «شرحي للعمدة»، ومنها كيفية مجربة (لدفع)[٢] الرمد فسارع إليها، وقد سلف معنىٰ إحفاء الشارب؛ وعند مالك: يقص إطاره وهو طرف الشعر الذي علىٰ حرف الشفة العليا[٣].

وقول الأخفش: الإحفاء الاستئصال يؤول بما سلف، وما ذكره عن ابن عمر إنما كان يمسك علىٰ ما لم يشذ ويأخذ ما شذ، وليس علىٰ أنه يمسك من فوق الذقن إنما يمسك من أسلفها (ويميل)[٤] بأصابعه الأربعة ملتصقة ويأخذ ما سفل عن ذلك، فيكون ذلك طول لحيته.

وبمثل مقالة ابن عمر قال والده وأبو هريرة[٥].

وقال آخرون: يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش ما أخذه ولم يحدوا حدًّا، غير أن المراد ما لم يخرج عن عرف الناس في ذلك.

روي ذلك عن الحسن وعطاء[٦] ومذهب مالك نحوه.

وكره آخرون أن يأخذ منها إلا في حج أو عمرة. رواه ابن جريح عن ابن عمر وعطاء، وعن قتادة نحوه إلا أنه يأخذ من عارضه.

---

(١) من (ص٢).

(٢) في (ص٢): (لرمد).

(٣) «الموطأ» ص٥٧٤.

(٤) من (ص٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٦.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٥/٢٢٦.

وقيل: لا يأخذ منها شيئًا إلا في حج أو عمرة[١].

فصل:

قوله: (فما فضل)، هو بفتح الضاد وكسرها، ٱختلف في مستقبل من كسر، فقيل: بالفتح على الأصل، وقيل: هو بالضم شاذ مثل حضر يحضُر ليس في اللغة غيرهما، وقيل: هو فيهما فعل يفعل بفتح عين ماضيه.

فصل:

بسط الطبري الكلام على الإحفاء فقال: ٱختلف السلف في صفة إحفاء الشارب؛ فقال بعضهم: هو الأخذ من الإطار، وروىٰ مالك عن زيد بن أسلم، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ إذا غضب فتل شاربه[٢]، وهٰذا أسلفنا عنه.

وقال أبو عاصم: سمعت عبد الله بن أبي عثمان يقول: رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه من أعلاه وأسفله.

وكان عروة وعمر بن عبد العزيز وأبو سلمة وسالم والقاسم لا يحلق أحد منهم شاربه.

وهٰذا قول مالك والليث.

وقال مالك: حلق الشارب مثلة ويؤدب فاعله[٣]، كما أسلفناه عنه.

وكان يكره أن يأخذ من أعلاه.

وقال آخرون: الإحفاء حلقُه كله.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٦، وانظر: «الموطأ» ص ٢٥٧، «التمهيد» ٢٤/ ١٤٦.

(٢) رواه الطبري ١/ ٦٦ (٥٤)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ١/ ١٠٠ (٧٨).

(٣) تقدم نهايةَ الباب السابق.

روىٰ يحيىٰ بن سعيد عن ابن عجلان قال: رآني عثمان بن عيد الله بن رافع أخذت من شاربي أكثر ما أخذت منه، إلىٰ أن أشبه الحلق فنظر إلي، فقلت: ما (تنكر)[١] تنكر؟ قال: ما أنكر شيئًا، رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يأخذون شواربهم شبه الحلق.

قلت: من هم؟ قال: جابر بن عبد الله وأبو سعيد الخدري وابن عمر وسلمة بن الأكوع وأنس ﷺ.

وهو قول الكوفيين[٢]، و(قالوا)[٣]: الإحفاء هو الحلق، والحلق أفضل من التقصير في الرأس والشارب، واللغة تساعده.

قال الخليل: أحفىٰ شاربه: ٱستأصله واستقصاه، وكذا قال ابن دريد: حفوت شاربي أحفوه حفوًا ٱستأصلته: أخذت شعره[٤].

حجة الأولين أن القص لا يقتضي الٱستئصال.

قال صاحب «الأفعال»: يقال: قص الشعر والأظفار: قطع منها بالمقص[٥]، ولما جاء عنه «أحفوا»، وجاء عنه القص، واحتمل ٱحفوا الٱستئصال و(القص)[٦]؛ لأن من أحفىٰ بعض شاربه دخل في عموم الحديث إذ لم يرد عن رسول الله ﷺ أن المراد الجميع ولم يحتمل القص الٱستئصال علم أن المراد أخذ البعض، ورجح على الٱستئصال، وأجابوا عنه بأنا نجوزهما.

---

(١) في (ص٢): (تكره).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٢٧-٢٢٨ (٢٥٤٨٩) باختلاف يسير في ألفاظه، والقائل هناك عبيد الله بن أبي رافع وليس عثمان بن عبيد الله بن أبي رافع.

(٣) في (ص٢): (قال).

(٤) «جمهرة اللغة» ١/ ٥٥٧ مادة: (حفو).

(٥) «الأفعال» ص٥٤.

(٦) في الأصل: (النقص).

فائدة:

قال ابن المسيب: أول من قص الشارب إبراهيم الخليل، قال سعيد: وهو أول من اختتن وجز شاربه[1]، وأضاف: وقص أظفاره، واستحد.

obeikandl.com

(١) «الموطأ» ص٥٧٤.

٦٥- باب إِعْفَاءِ اللِّحَى

﴿عَفَوا﴾: كثروا وكثرت أموالهم.

٥٨٩٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**». [انظر: ٥٨٩٢- مسلم: ٢٥٩- فتح ١٠/ ٣٥١]

ثم ذكر حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْهَكُوا الشَّوَارِبَ، وَأَعْفُوا اللِّحَى**».

الشرح:

معنىٰ («انهكوا»): بالغوا في الأخذ منها من غير ٱستئصال، وهو ثلاثي من نهك ينهك. ومعناه مثل «أحفوا»، وفي الحديث: «**أَشِمِّي ولا تُنْهِكِي**»[1]. أي لا تبالغي.

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» ٢/ ٣٦٨ (٢٢٥٣)، وفي «الصغير» ١/ ٩١ (١٢٢)، عن محمد بن سلام الجمحي، عن زائدة بن أبي الرماد، عن ثابت البناني، عن أنس. وقال: لم يروه عن أنس إلا ثابت، ولا عن ثابت إلا زائدة، تفرد به محمد ابن سلام.
وعلة هٰذا الطريق زائدة، قال البخاري: منكر الحديث. وضعفه النسائي، «الضعفاء والمتروكين» (٢١٩)، وقال أبو داود: لا أعرف خبره، وقال النسائي أيضًا: لا أدرىٰ من هو «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٧١ (١٩٤٩).
وللحديث شواهد تقويه من حديث علي بن أبي طالب؛ رواه الخطيب ١٢/ ٢٩١ ترجمة عوف بن محمد بن أبي حسان، وشاهد آخر عن الضحاك بن قيس رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٨/ ٢٠٦.
وحسَّن الهيثمي إسناده في «الجمع والزوائد» ٥/ ٣١٢.
وقال الألباني: مجيء الحديث من طرق متعددة لا يبعد أن يعطي ذلك الحديث قوة يرتقي بها إلىٰ درجة الحسن. «السلسلة الصحيحة» (٧٢٢).

قال صاحب «الأفعال» يقال: نهكته الحمىٰ بالكسر نهگًا: أثرت فيه، وكذلك العبادة[١]. والتأثير غير الاستئصال.

وقوله: («وأعفوا») قال الجوهري: عفا الشعر و(النبت)[٢] وغيرهما: كثر.

وذكر الآية: ﴿حَتَّىٰ عَفَواْ﴾ أي: كثروا. قال: وعفوته أنا وأعفيته أيضًا لغتان إذا فعلت ذلك به[٣]. فعلىٰ هٰذا يقرأ: «واعفوا» موصولًا ومقطوعًا، وبالقطع قرأناه.

و(«اللحىٰ») جمع لحية بكسر اللام مقصور. وقال الجوهري: وبضم اللام يريد من لُحىٰ مثل ذروة وذرىٰ[٤].

فصل:

وعلة توفير اللحية أن فيه جمالًا للوجه وزينة للرجال، وجاء في بعض الخبر: إن الله تعالىٰ زين بني آدم باللحىٰ. ولأن الغرض بذلك مخالفة الأعاجم، وهٰذا ما لم يخرج بطولها عن الحد المعتاد فيقضي لصاحبها إلىٰ أن يسخر به.

وسلف أن معنىٰ: «أحفوا الشارب» قصها، وأن حلقها منهي عنه، هٰذا مذهب أهل المدينة وأكثر العلماء، وهو مروي عن جمهور الصحابة ﷺ.

وقال أبو حنيفة رحمه الله: هو مستحب.

---

(١) «الأفعال» ص٢٦٤.

(٢) في (ص٢): (النبت).

(٣) «الصحاح» ٦/ ٢٤٣٣. مادة: (عفا).

(٤) «الصحاح» ٦/ ٢٤٨٠. مادة: (لحي).

ونقله ابن التين عن الشافعي أيضًا فأغرب؛ قال: ودليلنا قوله عليه السلام: «**ليس منا من حلق**» ولأن فيه جمالًا للوجوه وزينة، وفي حلقه مثلة.

قال الطبري: فإن قلتَ: ما وجه قوله: «**أعفوا اللحىٰ**» وقد علمت أن الإعفاء الإكثار، وأن من الناس من إن ترك شعر لحيته ٱتباعًا منه لظاهر هٰذا الخبر تفاحش طولًا وعرضًا، وسمج حتىٰ صار للناس حديثا ومثلًا.

قيل: قد ثبتت عن رسول الله ﷺ علىٰ خصوص هٰذا الخبر، وأن من اللحية ما هو محظور إعفاؤه، وواجبٌ قصُّهُ على ٱختلاف في السلف من قدر ذلك وحدِّه؛ فقال بعضهم: حد ذلك أن يزداد علىٰ قدر القبضة طولًا، وأن ينتشر عرضًا فيقبح ذلك، فإذا زادت علىٰ قدر القبضة كان الأولىٰ جز ما زاد علىٰ ذلك من غير تحريم منهم ترك الزيادة علىٰ ذلك.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه رأىٰ رجلًا قد ترك تحت لحيته حتىٰ كثرت فاتخذ يجذبها ثم قال: ٱئتوني بحلمتين، ثم أمر رجلًا فجز ما تحت يده ثم قال: ٱذهب فأصلح شعرك أو أفسده، يترك أحدكم نفسه حتىٰ كأنه سبع من أسباع، وكان أبو هريرة يقبض علىٰ لحيته فيأخذ ما فضل، وعن ابن عمر مثله.

وقال آخرون: يأخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش أخذه، ولم يحدوا في ذلك حدًّا، غير أن معنىٰ ذلك عندي: ما لم يخرج من عرف الناس، وهٰذا قدمناه، وروي عن الحسن أنه كان لا يرىٰ بأسًا أن يأخذ من (طول)[1] لحيته وعرضها ما لم يفحش الأخذ منها، وكان إذا ذبح أضحيته يوم النحر أخذ منها شيئًا.

---

(١) في الأصل: (طرف).

وقال عطاء: لا بأس أن يأخذ من لحيته الشيء القليل من طولها ومن عرضها إذا كثرت، وغلب كراهة الشهرة كالملبس[١].

والصواب أن قوله: («**أعفوا اللحىٰ**») علىٰ عمومه إلا ما خص من ذلك؛ وقد روي عنه حديث في إسناده نظر أن ذلك على الخصوص، وأن من اللحىٰ ما الحق فيه ترك إعفائه، وذلك ما تجاوز طوله أو عرضه عن المعروف من خلق الناس، وخرج عن الغالب فيهم.

ألا ترىٰ ما روىٰ مروان بن معاوية، عن سعيد بن أبي راشد المكي، عن أبي جعفر محمد بن علي قال: كان عليه السلام يأخذ اللحية فما طلع على الكف (جزه)[٢]، وهٰذا الحديث وإن كان في إسناده نظر فهو جميل من الأمر، وحسن من الفعل.

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٥/٢٢٦-٢٢٧.

(٢) من (ص٢).

٦٦- باب مَا يُذْكَرُ فِي الشَّيْبِ

٥٨٩٤- حَدَّثَنَا مُعَلَّىٰ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا. [انظر: ٣٥٥٠- مسلم: ٢٣٤١- فتح ١٠/ ٣٥١]

٥٨٩٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ. [انظر: ٣٥٥٠- مسلم: ٢٣٤١- فتح ١٠/ ٣٥١]

٥٨٩٦- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ -وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ- مِنْ قُصَّةٍ فِيهِ شَعَرٌ مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الْجُلْجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا. [٥٨٩٧، ٥٨٩٨- فتح ١٠/ ٣٥٢]

٥٨٩٧- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَلَّامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرًا مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا. [انظر: ٥٨٩٦- فتح ١٠/ ٣٥٢]

٥٨٩٨- وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ: حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنِ ابن مَوْهَبٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ. [انظر: ٥٨٩٦- فتح ١٠/ ٣٥٢]

ذكر فيه حديثين:

(أحدهما)[1]:

حديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ: سَأَلْتُ أَنَسًا رضي الله عنه: أَخَضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا.

---

(١) من (ص٢).

وحديث ثابت: سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ رسول الله ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ.

ثانيهما:

حديث عَبْدِ اللهِ بن عثمان بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ -وَقَبَضَ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ- فِيهِ شَعرٌ مِنْ شَعرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مِخْضَبَهُ، فَاطَّلَعْتُ فِي الحُجُلِ فَرَأَيْتُ شَعَرَاتٍ حُمْرًا.

وعن سَلام، عنه أيضًا قَالَ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ سَلَمَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعَرات مِنْ شَعَرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا.

وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْم: ثَنَا نُصَيْرُ بْنُ أَبِي الأَشْعَثِ -وهو من أفراد البخاري- عَنِ (ابْنِ)[1] مَوْهَبٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَرَتْهُ شَعَرَ رسول الله ﷺ أَحْمَرَ.

الشرح:

سلام هٰذا قال الجيّاني: كذا جاء هنا غير منسوب في نسخة أبي محمد، ونسبه أبو علي ابن السكن: ابن أبي مطيع، وذهب الكلاباذي إلىٰ أنه ابن مسكين، وقول ابن السكن أولىٰ، والحديث محفوظ لابن أبي مطيع[2].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٣١. قال ابن حجر: وقع التصريح به في هٰذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد، عن سلام بن أبي مطيع، وقد أخرجه بن أبي خيثمة، عن موسىٰ شيخ البخاري؛ فقال: حدثنا سلام بن أبي مطيع. «فتح الباري» ١٠/ ٣٥٣.

ووجه كونه لم يبلغ الشيب إلا قليلًا، لأنه توفي وهو ابن ثلاث وستين والشيب (غالبًا)[١] يكون بعد ذلك قال أنس: توفي علىٰ رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء[٢]. قال أبو جحيفة: كان أكثرها في عنفقته. زاد غيره: وصُدغيه، والعنفقة: الشعر الذي بين الشفة والذقن وشمطاته شيبه.

والمخضب (بكسر الميم)[٣] المركن، وهي الإجانة التي تغسل فيها الثياب.

والجلجل: قال الداودي: هو الحق، روى النضر بن شميل، عن إسرائيل، عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال: كان عند أم سلمة جلجل من فضة فيه شعرات من شعر رسول الله ﷺ، وكان إذا أصاب أحدًا عين أو اشتكىٰ بعث بإناء فحصحص الشعر في الإناء، ثم يشربه ويتوضأ منه، فبعثني أهلي فاطلعت فيه، فإذا شعرات حمر[٤]. وإنما حصحصته لتبقىٰ بركة الشعر في ذلك الماء، فيشربه المعين، إذا وصب فيدفع (الله)[٥] عنه ببركة ذلك الشعر ما به من شكوىٰ.

وقوله: (مخضوبًا). قال الداودي: إنما رأىٰ حمرة الشعر من الطيب وظن أنه مصبوغ، لكن روى ابن أبي عاصم من هٰذا الوجه بلفظ: مخضوب بالحناء والكتم.

قلت: واختلفت الآثار، هل خضب أم لا؟ فقال أنس -كما مَرَّ-: لا، وهو قول مالك وأكثر العلماء، وقال عثمان بن موهب: إن أم سلمة

---

(١) من (ص٢).
(٢) «مسند أبي يعلىٰ» ٦/ ٣١٨.
(٣) من (ص٢).
(٤) رواه إسحاق بن راهويه في «مسنده» ٤/ ١٧٢-١٧٣ (١٩٥٩).
(٥) من (ص٢).

أخرجته مخضوبًا. كما مر[١]، وأخرجه الطبري بزيادة: مخضوبًا بالحناء والكتم، وقالت: هٰذا شعره، (وسلف أيضًا عن غيره)[٢].

وزعمت طائفة من أهل الحديث أنه خضب، لهٰذا الحديث وبما رواه ابن إسحاق، عن سعيد المقبري، عن عبيد بن جريج أنه قال لابن عمر: إنك تصفِّرُ لحيتَكَ؛ فقال: إن رسول الله ﷺ كان يصفر بالورس، فأنا أحب أن أصفر به كما كان رسول الله ﷺ يصبغ[٣]، وقد سلف.

ورواه القطان وحماد بن سلمة، عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري به، وقال: رأيت رسول الله ﷺ يصفر لحيته[٤]، وروى الطبري من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال: قدم أنس المدينة وعمر بن العزيز والٍ عليها فأرسلني عمر إليه وقال: سله، هل خضب رسول الله ﷺ، فإنا نجد ها هنا شعرًا من شعره فيه بياض كأنه قد لون، فقال أنس: إنه عليه السلام كان قد متع بسواد الشعر، لو عددت خمس عشرة ما أقبل من رأسه ولحيته ما كنت أدري هل أعد خمس عشرة شيبة، فما أدري ما هٰذا الذي يجدون إلا من الطيب الذي يطيب به شعره وهو غيَّر لونه[٥].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٢-١٨٣.
(٢) من (ص٢).
(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٢٦)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٦، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ٨٠، وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (٢٩٢٢).
(٤) رواه أحمد ٢/ ١٧، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٢١٣، وابن عبد البر في «التمهيد» ١١/ ٨٠، وصححه شعيب الأرنؤوط.
(٥) رواه أيضًا الطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣٠٤ (٦٤٧٧).

٦٧- باب الخِضَابِ

٥٨٩٩- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**». [انظر: ٣٤٦٢- مسلم: ٢١٠٣- فتح ١٠/ ٣٥٤]

ذكر فيه حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اليَهُودَ وَالنَّصَارىٰ لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ**».

اختلف السلف في تغيير الشيب، وروىٰ شعبة عن الركين بن الربيع قال: سمعت (القاسم بن حسان)[(١)] يحدث، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود أنه عليه السلام كان يكره تغيير الشيب[(٢)].

وروى ابن إسحاق، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه عليه السلام قال: «**من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة، إلا أن ينتفها أو يخضبها**»[(٣)] فرأىٰ بعضهم أن أمره عليه السلام بصبغه أمر ندب، وأن تغييره أولىٰ من تركه أبيض.

---

(١) في الأصل: محمد، وهو خطأ والصواب ما أثبتناه من مصادر التخريج.

(٢) رواه أبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي ٨/ ١٤١، وأحمد ١/ ٣٨٠، والبيهقي ٧/ ٢٣٢، وابن حبان ١٢/ ٤٩٥-٤٩٦ (٥٦٨٢- ٥٦٨٣)، وقال المنذري في «مختصر أبي داود» ٦/ ١١٤-١١٥: في إسناده القاسم بن حسان، عن عبد الرحمن، عن ابن مسعود. قال البخاري: القاسم سمع زيد بن ثابت، عن عمه عبد الرحمن، ولا نعلم سمع من عبد الرحمن أم لا. وقال البخاري في ترجمة عبد الرحمن: روىٰ عنه قاسم بن حسان، ولم يصح حديثه في الكوفيين، وقال علي بن المديني: حديث ابن مسعود هٰذا حديث كوفي، وإسناده من لا يعرف. وقال عن عبد الرحمن لا نعرفه في أصحاب عبد الله. والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٣) «مسند أحمد» ٢/ ٢١٠، بلفظ: «كتب الله له بها حسنة، وكفر عنه بها خطيئة، ورفعه بها» من طريق أبي بكر الحنفي، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عمرو بن شعيب، به. =

وروىٰ عن قيس بن أبي حازم قال: كان أبو بكر الصديق يخرج إلينا وكأن لحيته ضرام العرفج من الحناء والكتم[١]، وكان الشعبي وابن أبي مليكة يخضبان كذلك أيضًا.

وعن عمر بن الخطاب أنه كان يأمر بالخضاب بالسواد ويقول: هو تسكين للزوجة وأهيب للعدو.

وعن ابن أبي مليكة أن عثمان (كان)[٢] يخضب به.

وعن عقبة بن عامر والحسن والحسين أنهم كانوا يخضبون به[٣].

ومن التابعين: علي بن عبد الله بن عباس، وعروة بن الزبير وابن سيرين، وأبو بردة.

وروى ابن وهب عن مالك قال: لم أسمع في صبغ الشعر بالسواد نهيًا معلومًا، وغيره أحب إليَّ[٤].

وممن كان يصبغ بالصفرة: عليٌّ وابن عمر والمغيرة وجرير البجلي وأبو هريرة وأنس ﷺ.

ومن التابعين: عطاء وأبو وائل والحسن وطاوس وسعيد بن المسيب رحمهم الله[٥].

= وروي بلفظه الموجود في الشرح عن عمرو بن عنبسة عند الترمذي (١٦٣٤)، والنسائي ٦/ ٢٨، والطيالسي ٢/ ٤٦٩ (١٢٤٨)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢١٠.
وعن عمر بن الخطاب في «صحيح ابن حبان» ٧/ ٢٥١، وعن أبي نجيح السلمي في «صحيح ابن حبان» ٧/ ٢٥٢، و«المستدرك» ٣/ ٥٠.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣.

(٢) من هامش الأصل وعليها: لعله سقط.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣-١٨٤.

(٤) «التمهيد» ٢١/ ٨٢.

(٥) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٥-١٨٦.

واعتل مغيرو الشيب من حديث أبي هريرة (وغيره)[١] بما رواه مطر الوراق عن أبي رجاء، عن جابر قال: جيء بأبي قحافة ﷺ إلىٰ رسول الله ﷺ ورأسه ولحيته كأنهما ثغامة بيضاء، فأمر رسول الله ﷺ أن يغيروه فحمروه[٢]، والثغامة مثلثة مفتوحة ثم غين معجمة، قال أبو عبيد: هو نبت أبيض الزهر والثمر يشبه بياض الشيب به[٣]. وقال ابن الأعرابي: هي شجرة بيضاء كأنها الملح.

ورأىٰ آخرون تركه أبيض أولىٰ من تغييره وأن الصحيح عنده نهيه عن تغييره وقالوا: توفي وقد بدا في عنفقته (ورأسه)[٤] الشيب ولم يغيره بشيء ولو كان تغييره الأَختيار كان قد آثر الأفضل.

قال: أبو إسحاق الهمداني: رأيت عليًّا ﷺ أبيض الرأس واللحية، قاله الشعبي[٥].

وكان أبي بن كعب أبيض اللحية.

وعن أنس ومالك بن أوس وسلمة بن الأكوع أنهم كانوا لا يغيرون الشيب.

---

(١) في (ص٢): وعروة.

(٢) رواه بهٰذا السند الطبراني ٩/ ٤١ (٨٣٢٨)، ومن طرق أخرىٰ عن أبي الزبير، عن جابر رواه مسلم (٢١٠٢)، وأبو داود (٤٢٠٤)، والنسائي ٨/ ١٣٨، وأحمد ٣/ ٣١٦، وأبو يعلىٰ (١٨١٩)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٦٨٣)، وأبو عوانة ١/ ٤١٠ (١٥١٣، ١٥١٤)، وابن حبان ٢١/ ٢٨٥ (٥٤٧١)، والطبراني ٩/ ٤١ (٨٣٢٣-٨٣٢٧)، والحاكم ٣/ ٢٤٤-٢٤٥، والبيهقي ٧/ ٣١٠، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٩/ ١٣٦.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ٣٦٠.

(٤) في الأصل: (ورأىٰ). والمثبت من (ص٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٦-١٨٧.

وعن أبي الطفيل وأبي بردة الأسلمي مثله.

وكان أبو مجلز وعكرمة (وسعيد بن جبير)[١] وعطاء بن السائب لا يخضبون، واعتلوا بما روىٰ أبو إسحاق عن أبي جحيفة قال: رأيت النبي ﷺ عنفقته بيضاء[٢].

قال المحب الطبري: والصواب عندنا أن الآثار التي رويت عن رسول الله ﷺ بتغييره والنهي عنه صحاح، ولكن بعضها عام وبعضها خاص بقوله: «**خالفوا اليهود وغيروا الشيب**» المراد منه الخصوص أي: غيروا الشيب الذي هو نظير شيب أبي قحافة، وأما من كان أشمط فهو الذي أمره رسول الله ﷺ أن لا يغيره، وقال: «**من شاب شيبة..**» الحديث[٣]؛ لأنه لا يجوز أن يكون من رسول الله ﷺ قول متضاد، ولا نسخ فتعين الجمع، فمن غيره من الصحابة محمول على الأول ومن لم يغيره فالثاني مع أن تغييره ندب لا فرض، ولا أرىٰ بغير ذلك -وإن كان قليلًا- حرجًا بتغيره إذ كان النهي عن ذلك نهي كراهة لا تحريمًا؛ لإجماع سلف الأمة وخلفها علىٰ ذلك، وكذلك الأمر فيما أمر به علىٰ وجه الندب ولو لم يكن كذلك كان تاركو التغيير قد أنكروا على المغيرين، أو أنكر المغيرون علىٰ تاركي التغيير، وبنحو معناه قال (النووي)[٤].

فائدة:

يصبغ بضم الباء وفتحها حكاها في «المشارق»[٥].

---

(١) في (ص٢): (وعطاء وسعيد بن المسيب).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) في (ص٢): الثوري. وهو خطأ، انظر: «شرح صحيح مسلم» ١٤/ ٨٠.

(٥) «مشارق الأنوار» ٢/ ٣٨.

فصل :

روينا في كتاب: «الخضاب» تأليف ابن أبي عاصم من حديث هشام، عن أبيه، عن الزبير بن العوام قال رسول الله ﷺ: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**»(١) قال: وفيه: عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن رسول الله ﷺ.

ورواه الأوزاعي قال: «**اخضبوا فإن اليهود والنصارىٰ لا يخضبون**» ثم أسند عن عتبة بن عبد قال: كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة الأعاجم(٢).

فصل :

قد أسلفنا الاختلاف في سببه، وأن أنسًا أنكره وأن أم سلمة أخرجته: أحمر. وروى ابن سعد قال ربيعة: رأيت شعرًا من شعره أحمر فسألت عنه فقالوا: أحمر من الطيب(٣).

وهٰذا يؤيد ما تأولناه فيما مضىٰ من الحديثين السالفين وعن عبد الرحمن اليماني: كان عليه السلام يغير لحيته بماء السدر، وعن عبد الرحمن ابن حرملة عن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ يكره (تغيير لحيته)(٤)(٥).

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٣٧-١٣٨، وأحمد ١/ ١٦٥، وأبو يعلىٰ ٢/ ٤٢ (٦٨١)، والشاشي (٤٥)، وأبو نعيم في «الحلية» ٢/ ١٨٠، من طريق محمد بن كناسة، عن هشام، عن عثمان بن عروة، عن أبيه، عن الزبير، به.

(٢) رواه الطبراني ١٧/ ١٢٩، قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٦٢: فيه الأحوص بن حكيم، وهو ضعيف، وقد وثق.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» ١/ ٤٣٧.

(٤) في الأصل: (تغييره). والمثبت من (ص٢).

(٥) سبق تخريجه.

قال الطحاوي: وحديث ابن مسعود في العشرة الأشياء التي كان رسول الله ﷺ يكرهها ومنها تغيير الشيب، ما حَضَرَنا فيه أنَّا قد رُوِّينَا أنه عليه السلام قال: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم**» فعقلنا بذلك أنه كان في البداء علىٰ مثل ما كانوا عليه؛ لما روي أنه كان فيما لم يؤمر فيه بشيء يحب موافقة أهل الكتاب، فكان علىٰ ذلك حتىٰ أحدث الله له شريعته ما يخالف ذلك من الخضاب فأمر به، وبخلاف ما عليه أهل الكتاب من تركه، وعقلنا بذلك أن جميع ما روي عنه في الأمر باستعمال الخضاب متأخر عن ذلك[1].

فصل:

قال الأسماعيلي في «صحيحه»: حديث الشعر الذي أخرجته أم سلمة لم يبين فيه أنه عليه السلام هو الذي خضب، ولعله لون بعده أو وضع في طيب فيه صفرة تعلقته، فإن حديث أنس أصح، فإن بعضهم حكىٰ عن أنس أن شعره أحمر ولم يخبر عن أم سلمة أنه عليه السلام خضب.

فصل:

ذكر غير واحد أن عقبة بن عامر كان يخضب بالسواد، فإذا اتصل قال: (تسودُ)[2] أعلاها وتأبىٰ أصولها[3].

وبه قال مالك وجماعة من أهل المدينة استدلالًا بحديث: «**غيروا الشيب**» وهو حديث حسن الإسناد -كما قاله أبو عمر- وتغييره عام بالسواد أو بغيره، وأفرده ابن الجوزي بالتأليف، وسنذكر قطعة منه بعد.

---

(١) «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٢٩٧-٢٩٨.

(٢) في (ص٢): فسود.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٤، والطبراني ١٧/ ٢٦٨.

فصل :

روى ابن أبي عاصم من حديث الأجلح، عن عبد الله بن بريدة، عن أبي الأسود الديلي، عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**»، وفي رواية: «**أفضل**»[(١)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما[(٢)]، وأنس وعبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ مثله.

ومن حديث الضحاك بن حُمْرَةَ، عن غَيْلان بن جامِع وإِيَاد بن لقيط، عن أبي رمثة قال: رأيت رسول الله ﷺ وله شعر مخضوب بالحناء والكتم[(٣)].

ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام رأىٰ رجلًا خضب بالحناء، فقال: «**ما أحسن هٰذا**» وآخر خضب بالحناء والكتم فقال: «**هٰذا أحسن من هٰذا كله**»[(٤)].

---

(١) رواه الترمذي (١٧٥٣)، والنسائي ٨/ ١٣٩، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٤١٦ (٩٣٥٢)، وأحمد ٥/ ١٥٠، وابن أبي شيبة٥/ ١٨٢، وابن حبان ١٢/ ٢٨٧ (٥٤٧٤)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ٢٣١-٢٣٢ (٣٠١٠)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٥/ ٢١٢ (٦٣٩٧)، وقال الترمذي: حسن صحيح، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٤٢٦).

(٢) رواه أبو يعلىٰ ٥/ ١٠٣، والطبراني ١١/ ٢٥٨ (١١٦٦٨).

(٣) رواه أحمد ٤/ ١٦٣، والطبراني ٢٢/ ٢٨٤.

(٤) رواه أبو داود (٤٢١١)، وابن ماجه (٣٦٢٧)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٢، والطبراني ١١/ ٢٤، والبيهقي ٧/ ٣١٠، وضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٧٩٤)، بلفظ: مر النبي ﷺ برجل خضب بالحناء فقال: «**ما أحسن هٰذا**» فمر بآخر خضب بالحناء والكتم فقال: «**هٰذا أحسن من هٰذا**»، فمر بآخر خضب بالصفرة، فقال: «**هٰذا أحسن من هٰذا كله**».

ومن حديث رجاء، عن عائذ[١] بن شريح قال: سمعت أنس بن مالك، وشعيب بن عمرو، وناجية بن عمرو يقولون: رأينا رسول الله يخضب بالحناء والكتم.

ومن حديث عبد الله بن العلاء بن زبر، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: خرج رسول الله ﷺ علىٰ مشيخة من الأنصار بيض لحاهم، فقال: «**صفروا أو حمروا**»[٢].

ومن حديث (حذيفة)[٣] عن أبي يوسف: سمعت حسان بن أبي جابر السلمي قال: كنت مع رسول الله ﷺ في الطواف، فرأىٰ رجالًا من أصحابه قد صفروا؛ فقال: «**مرحبًا بالمصفرين**»[٤].

وفي حديث مطر، عن أبي رجاء، عن (جابر)[٥] أن رسول الله ﷺ قال في أبي قحافة: «**اذهبوا به إلىٰ بعض نسائه يغير شيبه**» قال: فذهبوا به فحمروه[٦]، وكان عليه السلام أمرهم بتجنب السواد.

---

(١) في حاشية الأصل: متروك.

(٢) رواه أحمد ٥/ ٢٦٤، والطبراني ٨/ ٢٣٧، والبيهقي ٥/ ٢١٤؛ قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٣١: رجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم وهو ثقة، وفيه كلام لا يضر. قال الألباني في «الصحيحة» (١٢٤٥): حسن.

(٣) في (ص٢): بقية.

(٤) رواه ابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١٠٦، والطبراني ٤/ ٤٤؛ كلاهما بزيادة: قد صفروا وحمروا؛ فقال: «**مرحبا بالمصفرين والمحمرين**». قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٦١: وتابعيُّه أبو يوسف غير مسمىٰ وبقية مدلس، وبقية رجاله رجال الصحيح.
قال المتقي الهندي في «كنز العمال» ٦/ ٦٦٩ (١٧٣٢٢): قال ابن السكن: في إسناده نظر.

(٥) في الأصل: حاتم، والمثبت من (ص٢).

(٦) سبق تخريجه.

وفي حديث عبد الكريم، عن ابن جبير، عن ابن عباس مرفوعًا: «**يكون في آخر الزمان (قوم)**[١] **يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة**»[٢] ومن حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**غيروا ولا تغيروا بالسواد**» فيه ابن لهيعة[٣].

ومن حديث المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، عن رسول الله ﷺ: «**من خضب بالسواد لم ينظر الله إليه**»[٤].

وللطبراني من حديث الوضين، عن جنادة، عن أبي الدرداء مرفوعًا: «**من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة**»[٥].

وذكر ابن أبي عاصم بأسانيده أن حسنًا وحسينًا كانا يخضبان به، وكذلك ابن شهاب، وقال: أحبه إلينا أحلكه[٦]، وكذلك شرحبيل بن السمط، وقال عنبسة بن سعيد: إنما شعرك بمنزلة ثوبك فاصبغه بأي لون شئت، وأحبه إلينا أحلكه.

---

(١) ساقطة من الأصل، والمثبت من (ص٢).

(٢) رواه أبو داود (٤٢١٢)، والنسائي ٨/ ١٣٨، وأبو يعلىٰ ٤/ ٧٤١ (٢٦٠٣)، والطبراني ١١/ ٤٤٢، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢١٥، بزيادة: (كحواصل الحمام) وفي الطبراني (كحواصل الطير).
قال العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ١٤٣ رواه أبو داود والنسائي عن ابن عباس- بإسناد جيد. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٨١٥٣).

(٣) رواه أحمد ٣/ ٢٤٧، والبزار في «مسنده» كما في «كشف الأستار» (٢٩٨٠).

(٤) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ٢/ ٣٠٦ (١٣٩٣).

(٥) رواه الطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ٣٧٦ (٦٥٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٦٣: فيه الوضين بن عطاء، وثقه أحمد وابن معين وابن حبان وضعفه من هو دونه في المنزلة، وبقية رجاله ثقات. وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٥٧٣).

(٦) رواه أحمد ٢/ ٣٠٩، وعبدالرزاق ١١/ ١٥٤.

وكان إسماعيل بن أبي عبد الله يخضب بالسواد، وقال ابن الأجلح: رأيت ابن أبي ليلىٰ والحجاج بن أرطاة كانا يخضبان بالوسمة[١]، ثم قال: إن قال قائل: صبغ الرأس واللحية بالسواد غير جائز بل مكروه، واحتج بالأخبار السالفة، قيل له: ليست حجة في النهي ولا زجرًا عنه، وذلك أنه عليه السلام إنما أخبر عن قوم علامتهم الخضاب بالسواد، وليس -وإن كان الخضاب به علامة لهم- منهي منه عن الخضاب به، وقد أخبر عليه السلام أن علامة الخوارج حلق الرءوس، ولم يقل قائل بالنهي عن حلقها[٢] كذلك.

وفي قوله لأبي قحافة: «**جنبوه السواد**» فإنما أمر بذلك لما رأىٰ من هيئته؛ لأن الخضاب بالسواد إنما يكون لمن يليق به من نضارة الوجه، فأما في صفة أبي قحافة فهو شين؛ لأنه غير ملائم (لمثله)[٣] ولا مشاكل، وقال الزهري: كنا نخضب بالسواد[٤] إذ كان الوجه جديدًا، فلما نغص الوجه والأسنان تركناه.

قلت: لو (ضعفت)[٥] أحاديث النهي كان أولىٰ. قال: وفي قوله: «وجنبوه السواد» دليل علىٰ أن العرب كانت تخضب به وأنه من فعلهم، قلت: وأول من صبغ به فيما ذكره الكلبي عبد المطلب بن (هاشم)[٦].

---

(١) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٦٨١)، وابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣-١٨٤.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: بل هي رواية عن أحمد بن حنبل.

(٣) في (ص٢): لمته.

(٤) رواه أحمد ٢/ ٣٠٩، وعبد الرزاق ١١/ ١٥٥.

(٥) في الأصل: حقق.

(٦) في (ص٢): هشام.

قال ابن أبي عاصم: وفيما ثبت عنه أنه عليه السلام قال: «**اليهود والنصارىٰ لا يصبغون، فخالفوهم**» إباحة.

وفيه: أن يغير الشيب بكل ما شاء المغير له إذ لم يتضمن قوله: «**خالفوهم**» أن ٱصبغوا بكذا وكذا دون كذا وكذا، وقد ثبت عن الحسن والحسين -وهما هما وفيهما القدوة- الخبر ما قدمناه[١]، وكذلك محمد بن الحنفية[٢].

وفي قوله: « (**إن أحسن**)[٣] **ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم**»[٤]؛ دليل علىٰ أن تغيير الشيب بكل ما غير به حسن.

فصل:

قال: فإن قلت: ٱختلاف الأخبار في خضاب رسول الله ﷺ وبما ٱختضب به، وفي إخبار من أخبر من أصحابه أنه لم يختضب.

وفي رواية من روىٰ تيسير شيبه ومواضع الشيب منه ما يوجب التوقف عن القطع بها، وقد أثبتوا الشيب، فإن الشيب ثابت والخضاب غير ثابت حتىٰ يتفقوا منه علىٰ مثل ما ٱتفقوا على الشيب، فحُكي عن بعضهم أنه كان (سبع)[٥] عشرة شعرة بيضاء، وقال آخرون: عشرون.

قلت: وذكر العلامة أبو القاسم[٦] في كتاب «الشيب» عن أنس

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٣.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ١٨٤.

(٣) ساقطة من الأصل، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) في (ص٢): تسع.

(٦) ورد بهامش الأصل: هو موسىٰ بن عيسىٰ بن مهدي، وسيأتي لدينا مسمىٰ منسوبًا.

خمس عشرة، وعند ابن سعد: سبع عشرة أو ثماني عشرة، وفي حديث الهيثم بن دهم: ثلاثون شعرة عددا، وفي حديث جابر بن سمرة: ما كان في رأسه ولحيته من الشيب إلا شعرات في مفرق رأسه إذا ٱدهن واراهن الدهن[1]، وكان قد ٱتفق علىٰ أنه كان شيبة، وقال أبو بكر وأبو جحيفة رضي الله عنهما: نراك يا رسول الله قد شبت قال: «**وما لي لا أشيب**». وذكر القصة[2].

قلت: هٰذا التجلي إنما كان في النوم - كما بينه الدارقطني وغيره.

وقال ابن أبي عاصم: فهٰذا ما ٱعتل به من وصفنا قولَهُ الموهِنَ في الأخبار المروجة في ذلك بزعمه أنها متناقضة؛ متنافية إذ الحناء والكتم ضد الحمرة، والحمرة ضد الصفرة. فأما خبر أنس أنه لم يخضب فقد عارضه ما روىٰ عائذ بن شريح عن أنس أنه عليه السلام خضب؛ ومع ذلك فليس قول أنس أنه عليه السلام لم يخضب بحجة علىٰ من قال: إنه خضب، لأن هٰذا مثبت ومشاهد لما رأى، وذلك نافٍ، والنافي لا يكون حجة على المثبت. وأما خبر ابن عباس رضي الله عنهما أنه عليه السلام خضب بالصفرة فالمحفوظ عن ابن عمر أنه كان يخضب، ولا حجة في ذلك الخبر. إنما رواه شريك عن عبيد الله عن نافع، عنه. وهٰذا خبر قد ٱتفق أهل العلم منه علىٰ معنىٰ ليس هٰذا موضع ذكره، وليس فيما ٱختلف من خضابه بالحناء والكتم، وبالحناء دون الكتم، وبالصفرة تضاد، وذلك أنه جائز أن يخضب بالصفرة في وقت، فيحكي الرائي له ما رأىٰ، وفي وقت آخر خضب بالحناء والكتم فحكى الرائي

---

(١) رواه أحمد ٥/ ٩٠، والطبراني ٢/ ٢٣٢، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٦٠٧ .

(٢) رواه بنحوه الترمذي (٣٢٩٧) من حديث أبي بكر، وأبو يعلىٰ ٢/ ١٨٤ (٨٨٠)، والطبراني ٢٢/ ١٢٣ من حديث أبي جحيفة.

ذلك. وغير مستنكر لخضاب الحناء إذا أتت عليه مدة أن تزول عنه شدة الصبغ حتىٰ تصير إلى الحمرة. فمن رآه في هٰذِه الحالة حكىٰ حمرة، وغير مستنكر إذا خضب بحناء رقيقًا أن يقول (قائل)[١]: هٰذِه صفرة، ويقول آخر: هٰذِه حمرة فلا تضاد إذا.

فصل:

روىٰ أبو القاسم موسىٰ بن عيسىٰ بن مهدي في كتاب «الشيب» الراوي عن الكريمي وشبهه أن إبراهيم الخليل صلوات الله وسلامه عليه أول من شاب، وذلك أنه كان يشبه ابنه إسحاق، فكان الناس يقولون له: يا أبا يعقوب فعلنا كذا وكذا، فدعا الله أن يفرق بين شبههما ففرقه بالشيب. وقيل: إنه لما شاب قال: يا رب ما هٰذا؟ قال: وقار. فقال: رب (زدني)[٢] فأصبح وقد آمتلأ شيبًا.

وعن أبي أمامة: بينا إبراهيم ﷺ يصلي الضحىٰ إذ خرجت كف من السماء بين أصبعين من أصابعه شعرة بيضاء فجعلت تدنو حتىٰ ألقيت في رأسه، وقالت: آشتعل وقارًا، قال: فاشتعل رأسه منها شيبا، فكان أول من شاب. وعن عبد الله بن عبيدة قال: لما رأىٰ إبراهيم عليه السلام الشيب قال: مرحبًا بالعلم والحلم، الحمد لله الذي أخرجني من الشباب سالمًا. وفي حديث ابن جريج عن نافع، عن ابن عمر مرفوعًا: «من شاب شيبة في الإسلام كانت له نورًا يوم القيامة»[٣].

---

(١) في (ص٢): ناقل.

(٢) في الأصل: أزددني.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ١/ ٣٠٤ (١٠٢٤). قال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٥٩: فيه طريف بن زيد، قال العقيلي: لا يتابع علىٰ حديثه.

وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رواية: الشيب نور الإسلام[١].

وعن عمرو بن عنبسة يرفعه: «**من شاب شيبة في الإسلام فهي له نور يوم القيامة**»[٢].

ولفظ عبد الرحمن بن عمرو عن رسول الله ﷺ مثله، ومن حديث نوح[٣] بن ذكوان، عن أخيه أيوب، عن الحسن، عن أنس يرفعه: «**إن الله تعالىٰ يقول: إني لأستحيي من عبدي أو أمتي يشيبان في الإسلام ثم أعذبهما بعد ذلك**»[٤].

ومن حديث أبي الهيثم بن التيهان مرفوعًا: «**من شاب شيبة في سبيل الله كانت له نورًا يوم القيامة**».

وعن عامر السلمي مرفوعًا مثله، وكذا عن أبي أمامة، وفيه فرج بن فضالة[٥].

---

(١) رواه أحمد ٢/ ٢١٢، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٠٩، وفي «الكبرىٰ» ٧/ ٣١١.

(٢) رواه الترمذي (١٦٣٥)، والنسائي ٦/ ٢٦، وأحمد ٤/ ١١٣، وابن حبان ٧/ ٢٥٢، والحاكم ٣/ ٥٠، قال العجلوني في «كشف الخفاء» ٢/ ٢٥٥: وهو حسن. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٣٠٨).

(٣) ورد بهامش الأصل: نوح هٰذا، قال أبو حاتم: ليس بشيء وقال ابن عدي: أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن حبان: منكر الحديث جدًا، ٱنتهىٰ. وأخوه أيوب، عن الحسن منكر الحديث.
قاله البخاري، وقال الأزدي: متروك الحديث. وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

(٤) رواه أبو يعلىٰ ٥/ ١٥٣، وذكره الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٥٩، وقال: فيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء.

(٥) سبق تخريجه.

فرع:

ينعطف علىٰ ما (مضىٰ)[١] الخضاب بالسواد يحرم على الأصح لا كراهة تنزيه. وقال عياض: ترك الخضاب أفضل. وقال بعضهم: الخضاب أفضل[٢].

قال الطحاوي: ولا تناقض بل الأمر به لمن كان شيبه كأبي قحافة، والنهي لمن له شمط فقط. والأمر في ذلك ليس للوجوب إجماعًا، وليس فيها ناسخ ولا منسوخ.

قال عياض: وقال غيره هو علىٰ حالين، فمن كان في موضع عادة أهله الصبغ أو تركه فخروجه عن العادة مكروه، والثاني يختلف باختلاف نطاق الشيب، فمن كانت شيبته نقية أحسن منها مصبوغة فالترك أولىٰ وبالعكس[٣].

---

(١) في (ص٢): معنىٰ.

(٢) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٢٤.

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٢٥-٦٢٦.

٦٨- باب الجَعْدِ

٥٩٠٠- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ البَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ، وَلَيْسَ بِالآدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطَطِ، وَلَا بِالسَّبْطِ، بَعَثَهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللهُ عَلَىٰ رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعَرَةً بَيْضَاءَ. [انظر: ٣٥٤٧- مسلم: ٢٣٤٧- فتح ١٠/ ٣٥٦]

٥٩٠١- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ البَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. تَابَعَهُ شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ. [انظر: ٣٥٥١- مسلم: ٢٣٣٧- فتح ١٠/ ٣٥٦]

٥٩٠٢- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَّةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهْيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئًا عَلَىٰ رَجُلَيْنِ -أَوْ عَلَىٰ عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ- يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ ابن مَرْيَمَ. وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ أَعْوَرِ العَيْنِ اليُمْنَىٰ كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هٰذا؟ فَقِيلَ: المَسِيحُ الدَّجَّالُ». [انظر: ٣٤٤٠- مسلم: ١٦٩- فتح ١٠/ ٣٥٦]

٥٩٠٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسٌ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ. [٥٩٠٤- فتح ١٠/ ٣٥٦]

٥٩٠٤- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبَيْهِ. [انظر: ٥٩٠٣- فتح ١٠/ ٣٥٦]

٥٩٠٥- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ عَنْ شَعَرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا، لَيْسَ بِالسَّبِطِ وَلَا الجَعْدِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ. [٥٩٠٦- مسلم: ٢٣٣٨- فتح ١٠/٣٥٦]

٥٩٠٦- حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ شَعَرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِلًا لَا جَعْدَ، وَلَا سَبِطَ. [انظر: ٥٩٠٥- مسلم: ٢٣٣٨- فتح ١٠/٣٥٧]

٥٩٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ اليَدَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ. [٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١- فتح ١٠/٣٥٧]

٥٩٠٨، ٥٩٠٩- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِئٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ- أَوْ عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ القَدَمَيْنِ، حَسَنَ الوَجْهِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ مِثْلَهُ. [انظر: ٥٩٠٧- فتح ١٠/٣٥٧]

٥٩١٠- وَقَالَ هِشَامٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَثْنَ القَدَمَيْنِ وَالْكَفَّيْنِ. [انظر: ٥٩٠٧- فتح ١٠/٣٥٧]

٥٩١١، ٥٩١٢- وَقَالَ أَبُو هِلَالٍ: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ -أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ- كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخْمَ الكَفَّيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرَ بَعْدَهُ شَبَهًا لَهُ. [انظر: ٥٩٠٧- فتح ١٠/٣٥٧]

٥٩١٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابن عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما فَذَكَرُوا الدَّجَّالَ، فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: «أَمَّا إِبْرَاهِيمُ فَانْظُرُوا إِلَىٰ صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَىٰ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ عَلَىٰ جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ إِذِ انْحَدَرَ فِي الوَادِي يُلَبِّي». [انظر: ١٥٥٥- فتح ١٠/٣٥٧]

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث أنس ﷺ (ليس بالطويل)[١]. وفيه: وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ القَطَطِ وقد سلف في صفة النبي ﷺ[٢].

ثانيها:

حديث البراء ﷺ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مِنَ رسول الله ﷺ. قَالَ أبو عبد الله قال بَعْضُ أَصْحَابِي، عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبَيْهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: سَمِعْتُهُ يحدث غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ. قال شُعْبَةُ: شَعَرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

وقد سلف أيضًا[٣].

ثالثها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام قال: «أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ» إلىٰ أن قال: «ثم إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ» الحديث، وسلف أيضًا[٤].

رابعها:

حديث أنس ﷺ أنه عليه السلام كَانَ يَضْرِبُ شَعَرُهُ مَنْكِبَيْهِ.

ذكره من طريقين عنه.

وثالث: كَانَ شَعَرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ رَجِلًا.

ورابع: كَانَ شَعَره رَجِلًا لَا جَعْدَ، وَلَا سَبِطَ.

---

(١) في (ص٢): الطويل.

(٢) سلف برقم (٣٥٤٧) كتاب المناقب.

(٣) سلف برقم (٣٥٥١) كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ.

(٤) سلف برقم (٣٤٤٠) كتاب أحاديث، باب قول ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ﴾.

وخامس: ليس فيه ذكر الجعد فلا وجه لإيراده هنا. وفيه: لا جعد ولا سبط وَكَانَ بَسِطَ الكَفَّيْنِ.

كذا لأكثرهم. ولبعضهم: (سبط الكفين) بدل بسط، وشك المروزي فقال: لا أدري (بسط) أو (سبط).

قال عياض: والكل صحيح المعنىٰ، لأنه روي بعد: (شثن الكفين) أي: غليظهما[1].

وهٰذا يدل علىٰ سعتهما وكبرهما، وروي: (سابل الأطراف) و هٰذا موافق لمعنىٰ (سبط).

ثم رواه من حديث فيه معاذ بن هانئ -بصري، أنفرد به البخاري- [عن همام، عن][2] قتادة عن أنس، أو عن رجل عن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ ضخم القدمين حسن الوجه لم أر بعده مثله، قال هشام: عن معمر، عن قتادة، عن أنس قال: كان النبي ﷺ شثن القدمين والكفين، وقال أبو هلال: ثنا قتادة عن أنس، أو جابر بن عبد الله قال: كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبهًا له. ولا وجه لذكرهما هنا.

وروىٰ تعليق هشام الإسماعيلي من حديث علي بن بحر عنه، ثم ساق من حديث ابن عباس رضي الله عنهما السالف: «**وَأَمَّا مُوسَىٰ فَرَجُلٌ آدَمُ جَعْدٌ**..» الحديث.

وفي أحاديث الباب أنه عليه السلام كانت له جمة تبلغ قريبًا من منكبيه، وقيل: تبلغ شحمة أذنيه. وقيل: يضرب شعره منكبيه. وليس ذلك

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٣٠٤.

(٢) ليست في الأصول، والمثبت من «الصحيح» (٥٩٠٨).

بإخبار عنه في وقت واحد، وإنما ذلك إخبار عن أوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بغفلته عن قصه، فكان إذا غفل عنه بلغ منكبيه، فإذا تعاهده وقصه بلغ شحمة أذنيه أو قريبًا من منكبيه، فأخبر كل واحد عما شاهده وعاين، وذكر عليه السلام أن عيسىٰ بن مريم عليه السلام كانت له لمة حسنة قد رجلها، وأن موسىٰ كان آدم جعدًا، فدل أنه كانت له لمة، وأن الجعودة لا تتبين إلا في طول الشعر، وهٰذِه الآثار كلها تدل أن اتخاذ اللمم وترجيلها من سنن النبيين والمرسلين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

فصل:

قوله في صفته عليه الصلاة والسلام: ليس بالأبيض الأمهق. يعني أن لونه ليس بالشديد البياض الفاحش الخارج عن حدِّ الحسن، وذلك أن المهق من البياض هو الذي لا يخالطه شيء من الحمرة كلون الفضة.

والقطط -بفتح الطاء وكسرها- الشعر الشديد الجعد، وقيل: الذي كان شعرات رأسه زبيبة، حكاه الداودي.

والسبط: الجعد بفتح الباء وإسكانها.

والآدم: الأسمر.

(فصل)[1]:

قوله في حديث ابن عباس في حق الدجال: (كأنها عنبة طافية). يريد: بارزة قد برزت وطفت كما يطفو الشيء فوق الماء.

وترجيل الشعر: مشطه وتقويمه، يقال: شعر رجل -بفتح الجيم وكسرها- مسرح. عن صاحب «العين»[2].

---

(١) من (ص٢).

(٢) «العين» ٦/ ١٠٣ مادة: (رجل).

واختلف في معنى المسيح ابن مريم علىٰ أقوال سلفت ونذكر منها هنا (بعضها)[١]:

أحدها: لأنه كان لا يمسح بيده ذا عاهة إلا برئ، قاله ابن عباس.

ثانيها: المسيح: الصديق، قاله النخعي.

ثالثها: لأنه كان يمسح الأرض أي: يقطعها، قاله ثعلب.

رابعها: لأنه خرج من بطن أمه ممسوحا بالدهن، ذكره كله ابن الأنباري. وقيل: لأنه مسح بالبركة حين ولد. وقيل: خرج من بطن أمه وقد مسح بالدهن. وقيل: لحسنه. وقيل: لأن زكريا مسحه. وقيل: للسيد المسوح. وقيل: لأنه كان ذا خمص برجليه، والأخمص جفا عن الأرض من باطن الرجل. وقيل: آسم خصه الله به.

وروي عن عطاء، عن ابن عباس أنه قال: سمي مسيحًا؛ لأنه كان أمسح الرجل، فلم يكن لرجله أخمص، وهو ما يتجافىٰ عن الأرض من وسطها فلا يقع عليها، (وهٰذا سلف)[٢]. قال: وإنما سمي الدجال مسيحاً، لأن إحدىٰ عينيه ممسوحة، والأصل فيه مفعول فصرف إلىٰ فعيل.

قال ثعلب: والدجال مأخوذ من قولهم: دجل في الأرض، ومعناه: ضرب فيها وطافها. وقال مرة أخرىٰ: قد دجل إذا لبَّس وموَّه.

وقال ابن دريد: آشتقاقه من قولهم: دجلت الشيء إذا سترته، كأنه يستر الحق ويغطيه ويلبس بتمويهه، ومنه سميت دجلة؛ كأنها حين فاضت على الأرض سترت مكانها[٣].

---

(١) في الأصل: أقوالًا.

(٢) من (ص٢).

(٣) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٥٠ مادة: (جدل).

وقال في «الغريبين»: لأنه يقطع الأرض.

وقولُه: (شثن الكفين والقدمين) قال الخليل: الذي في أنامله غلظ، وقد شثن شثنًا[١].

وقال أبو عبيد: هما إلى الغلظ[٢]، فكان كفه عليه السلام ممتلئًا لحمًا، وبين ذلك قول أنس: وكان ضخم اليدين والقدمين، غير أن كفه مع ضخامتها كانت لينة، كما روي عن أنس رضي الله عنه أنه قال: ما مسست حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ[٣].

وعبارة الخطابي: يريد الغليظ الكفين الواسعان[٤].

فإن قلت: قد قال أبو حاتم عن الأصمعي: الشثن غلظ الكف وخشونتها، وأنشد قول امرئ القيس:

وتعطوا برخص غير شثن كأنه أساريع ظبي أو مساويك أسحل

فعلىٰ تأويل الأصمعي: البيت يعارض قول أنس في صفة رسول الله ﷺ أنه كان خشن اليدين مع قوله: (ما مسست حريرة ألين من كفه).

قلت: قول الأصمعي من أفراده، ولا فسر أحد بيت امرئ القيس عليه، وقد فسر الطوسي البيت بما يوافق قول الأولين، فقال: قوله: بكف غير شثن. أي: غير غليظ جاف. وهو الصواب؛ لأن الشاعر إنما وصف كف جارية والمستحب فيها الرقة واللطافة، ألا تراه أنه شبهها في الرقة بالدود البيض الرقاق اللينة التي تكون في الرمل أو بمساويك رقاق ولم يصفها بالغلظ والامتلاء، وذلك لا يستحب

---

(١) «العين» ٦/ ٢٥٠ مادة: شثن.

(٢) «غريب الحديث» لابن سلام ١/ ٣٨٨.

(٣) سلف برقم (١٩٧٣) كتاب الصوم، باب ما يذكر من صوم النبي ﷺ وإفطاره.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٥٦.

في النساء وهو مستحب في الرجال، ولا يمنع أحد أن تكون كفه ممتلئة لحمًا شديد الرطوبة غير خشنة، فلا تعارض بينهما، ولو صح تأويل من جعل الشثن الخشن لأمكن الجمع؛ لأنها خشنة باعتبار المهنة.

قالت عائشة رضي الله عنها: كان عليه السلام في مهنة أهله يرقع الثوب ويخصف النعل[١]. وفي حديث آخر: ويحلب الشاء.

وإذا كان عليه السلام يعمل بيديه حدثت له الخشونة، وإذا ترك ذلك عاد إلىٰ أصل جبلته سريعًا وهي لين الكف، فأخبر أنس عن كلتا الحالتين، فلا تعارض في ذلك لو كان التأويل كما قال الأصمعي، وتأويل الجماعة مغن عن هٰذا التخريج.

وقال في «الصحاح» الشثن بالتحريك مصدر، شثنت كفه بالكسر. أي: خشنت وغلظت[٢] وهو بالثاء المثلثة، قال: يقول: رجل شثن الأصابع بالتسكين ونحوه.

قال ابن التين: ولم يساعد الجوهري عليه.

وقال ابن جرير: إنه غلظها في خشونة.

فصل:

(قوله)[٣] في حديث ابن عباس: (مخطوم بخلبة) قال صاحب «العين»: هي حبل من ليف[٤].

---

(١) رواه ابن حبان ٢١/ ٤٩٠، من حديث عروة عن عائشة، وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ١/ ٦٠٩ لأحمد من حديث عائشة، وقال: رجاله رجال الصحيح.

(٢) «الصحاح» ٥/ ٢١٤٢ مادة: (شثن).

(٣) من (ص٢).

(٤) «العين» ٤/ ٢٧٠.

قال الجوهري: وهي بضم اللام وسكونها[١]. قال ابن فارس والقزاز: إن الخلبة الليف[٢].

وقال الخطابي: الخلبة: كل حبل أجيد فتله من لِيفٍ أو قنَّب أو غير ذلك ما كان. ويقال: بل هو ليف المقل[٣].

وفيه: بيان أن موسىٰ عليه السلام حج، خلافًا لما يقوله اليهود أنه لم يحج ولم يتخذ البيت منسكًا قط.

فصل:

قول أنس رضي الله عنه أنه مات ابن ستين هو قول عروة بن الزبير.

وروي عن ابن عباس خلاف هٰذا، قال: أقام عليه السلام بمكة ثلاث عشرة سنة يوحىٰ إليه، وبالمدينة عشرًا، ومات وهو ابن ثلاث وستين سنة. وقد سلف الاختلاف واضحًا في سنه.

فصل:

قوله: (ليس بالطويل البائن) أي: ليس بخارج عن الحد في طوله ولا بالقصير. يعني: أنه كان معتدلًا.

فصل:

حديث البراء لعله كان في الحرب، قاله الداودي.

وقوله: (إن جمته لتضرب قريبًا من منكبيه) وقال بعده شعبة: شعره يبلغ شحمة أذنيه؛ لأن شحمة الأذن هي معلق القرط.

وقول أنس: (إلىٰ منكبيه) وقال أيضًا: (بين أذنيه وعاتقه) لعلها صفات مرات، لعله نقص منها عندما حلق في حج أو عمرة أو غيرهما.

---

(١) «الصحاح» ١/ ١٢٢، مادة: (خلب).

(٢) «مجمل اللغة» ١/ ٢٩٩ مادة: (خلب).

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٥٨.

والجمة بالضم: مجمع شعر الرأس، وهي أكثر من الوفرة. قال الجوهري وقال ابن فارس: اللمة بالكسر: الشعر يجاوز شحمة الأذن، (فإذا بلغت المنكبين فهي جمة، كذا في «الصحاح» هنا[١].

وقال في (وفر): الوفرة: الشعرة إلىٰ شحمة الأذن، ثم الجمة، ثم اللمة وهي التي ألمت بالمنكبين[٢]، وكذا قال الهروي: سميت لمة؛ لأنها ألمت بالمنكبين، قال)[٣] فإذا زادت فهي جمة ورجل مجم، قال: فإذا بلغت شحمة الأذنين فهي وفرة[٤].

وقوله: (قد رجلها فهي تقطر ماء) قال أبو عبد الملك: يريد مشطها بالماء، قال: والترجيل أن يبل الرأس ثم يمشط.

وقال ابن السكيت: شعر رجل ورحل: إذا لم يكن شديد الجعودة ولا سبطًا[٥]. تقول فيه: رجَّل شعره ترجيلًا.

وقال القزاز: ترجيل الشعر: دهنه ومشطه وتسكين شعثه. وقال الداودي: هو أن يمسه بماء أو دهن ثم يمشط ويرسل.

وقوله: (كان شعره رجلًا) هو بكسر الجيم وفتحها (كما سلف)[٦].

فصل:

قد فسرنا قوله: (عنبة طافية) وقال الأخفش: يريد عنبة طفت وامتلأت وبرزت. وقال غيره: ذهب ضوؤها ونقصت.

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٣٢.

(٢) «الصحاح» ٢/ ٨٤٧ مادة: (وفر).

(٣) من (ص٢).

(٤) كما في «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير ٤/ ٥٥٦.

(٥) «إصلاح المنطق» ص٥٢.

(٦) من (ص٢).

وقيل: شبهها بحبة عنب وقد فضخت وذهب ماؤها.

وقيل: أراد أن عينه قد خرج الناظر الأسود الذي فيها؛ لأن كل شيء طفر فقد طفا، وطافية غير مهموز؛ لأنه من طفا يطفو من ذوات الواو علىٰ هٰذا، وعلىٰ من قال: فضخت وذهب ماؤها مهموز من طفئت تطفأ، وعنبة بناءً نادرًا إلا أن الأغلب علىٰ هٰذا البناء الجمع نحو قرد وقردة إلا أنه جاء للواحد عنبة وحبرة.

فصل:

اختلف في الدجال هل يقال فيه المسيح بتخفيف السين أو بتشديدها؟ فقيل بالتخفيف فيه وفي عيسىٰ ﷺ، قاله ابن قتيبة.

وقال الجوهري: يسمى الدجال مسيحًا بالتخفيف من سياحته وبالتثقيل، لأنه ممسوح العين اليمنىٰ[1].

فصل:

من الغريب ما حكاه ابن التين أنه قيل: إن هٰذا الحديث دل علىٰ أن الدجال يدخل مكة دون المدينة. وفيه نظر، ولا حاجة إلىٰ ذكر ذلك، فالأدلة (ثابتة)[2] علىٰ أنه لا يدخلها.

فصل:

قوله: (لم أر بعده شبهًا له) قال الجوهري: شِبْه وَشَبه لغتان (بمعنىٰ)[3]، يقال: هٰذا شبه، أي: شبيهه، وبينهما شَبَهٌ بالتحريك[4].

---

(١) «الصحاح» ١/ ٤٠٥. مادة (مسح).
(٢) في (ص٢): قائمة.
(٣) من (ص٢).
(٤) ٦/ ٢٢٣٦.

٦٩- باب التَّلْبِيدِ

٥٩١٤- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا. [انظر: ١٥٤٠- فتح ٣٦٠]

٥٩١٥- حَدَّثَنِي حِبَّانُ بْنُ مُوسَىٰ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ». لَا يَزِيدُ عَلَىٰ هؤلاء الكَلِمَاتِ. [انظر: ١٥٤٠- مسلم: ١١٨٤- فتح ١٠/ ٣٦٠]

٥٩١٦- حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قَالَ: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ». [انظر: ١٥٦٦- مسلم: ١٢٢٩- فتح ١٠/ ٣٦٠]

ذكر فيه عن عمر قَالَ: مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ، وَلَا تَشَبَّهُوا بِالتَّلْبِيدِ.

وَكَانَ ابن عُمَرَ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُلَبِّدًا.

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّدًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ..» الحديث.

ثم ساق أيضًا حديث حفصة: أنه عليه السلام قال لها: «إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي..» الحديث.

وقد سلف في الحج[1].

---

(١) سلف برقم (١٥٦٦) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

والتلبيد أن يجعل (الصمغ)[١] في الغسول، ثم يلطخ بها رأسه عند الإحرام؛ ليمعنه ذلك من الشعث والتقمل في الإحرام.

وروي: (تشبهوا) بالضم، والصحيح الفتح كما قاله ابن بطال، والمعنىٰ (لا تتشبهوها)[٢]، ومن رواه بالضم أراد لا تشبهوا علينا.

والضفر أن يضفر شعره ذو الشعر الطويل؛ ليمعنه ذلك من الشعث، والتضفير مثله، ومن فعل هٰذا لم يجز له أن يقصر علىٰ من يراه وهو مالك؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلاق؛ ولذلك رأىٰ عمر الحِلاق علىٰ من فعل ذلك.

ومعنىٰ: (لا تشبهوا بالتلبيد) أي: تفعلوا أفعالًا تشبه التلبيد في الٱنتفاع بها وهي العقص والضفر، ثم تقصرون ولا تحلقون تقولون: لم نلبد، فمن فعل فهو ملبد وعليه الحلاق[٣]، فإن لبدت المرأة قال مالك: تقصر. ومعناه أنها ممنوعة من الحلق فتقصر بعد أن تنسك وتدهن حتىٰ يذهب التلبيد، وقول حفصة رضي الله عنها: (ما شأن الناس حلوا؟) يقال: حل من إحرامه وأحل بمعنىٰ.

---

(١) في (ص٢): الصبغ.

(٢) في «شرح ابن بطال» ٩/ ١٥٩: تشبهوا.

(٣) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٥٩.

٧٠- باب الفَرْقِ

٥٩١٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْدُ. [انظر: ٣٥٥٨- مسلم: ٢٣٣٦- فتح ١٠/ ٣٦١]

٥٩١٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ عَبْدُ اللهِ: فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٢٧١- مسلم: ١١٩٠- فتح ١٠/ ٣٦١]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بشيء، وَكَانَ أَهْلُ الكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ المُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَقَ بَعْد ذلك.

وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَىٰ وَبِيصِ الطِّيبِ فِي مَفَارِقِ رسول الله ﷺ وَهْوَ مُحْرِمٌ.

قال عبد الله -يعني: ابن رجاء أحد رواته- فِي مَفْرِقِ رسول الله ﷺ.

الشرح:

فرق شعر الرأس سنة، (ولا يكون إلا مع كثرة الشعر وطوله، وقد قيل: إنها من ملة إبراهيم وسنته)[1].

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد أن عمر بن عبد العزيز كان إذا

---

(١) من (ص٢).

ٱنصرف من الجمعة أقام علىٰ باب المسجد حرسًا يجرون كل من لم يفرق شعره.

قال مالك: ورأيت عامر بن عبد الله بن الزبير، وربيعة بن أبي عبد الرحمن، وهشام بن عروة يفرقون شعورهم، وكانت لهشام جمة إلىٰ كتفه.

فإن قلت: قوله: (كان يحب موافقة أهل الكتاب) يعارض الحديث السالف: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم**».

قلت: حديث ابن عباس يحتمل أن يكون في أول الإسلام في وقت قوي فيه طمع الشارع رجوع أهل الكتاب وإنابتهم إلى الإسلام، وأحب موافقتهم علىٰ وجه التآلف لهم والتأنيس مع أن أهل الكتاب كانوا أهل شريعة، وكان المشركون لا شريعة لهم، فسدل النبي ﷺ ناصيته؛ إذ كان ذلك مباحًا؛ لأنه لم يأته نهي عن ذلك، ثم أراد الله نسخ السدل بالفرق، فأمر نبيه بفرق شعره وترك موافقة أهل الكتاب.

والحديث يدل علىٰ صحة هٰذا، وهو قول ابن عباس: كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب، و (كان): إخبار عن فعل متقدم. وقوله: (ثم فرق). إخبار عن فعل متأخر وقع منه مخالفة أهل الكتاب، وهٰذا هو النسخ بعينه، وهو كقوله: «**إن اليهود والنصارىٰ لا يصبغون فخالفوهم**» فأمر بمخالفتهم أمرًا عامًّا، وقد يستدل به علىٰ أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ.

فائدة:

السدل: الإرخاء، (فيترك سابلًا علىٰ هيئته، والتفريق: أن يقيم شعر ناصيته، يمينًا وشمالًا ويظهر جبهته وجبينه من الجانبين) قال الجوهري:

سدل ثوبه يَسْدُله-بالضم- سدلًا، أي أرخاه[١]، قال ابن التين: (وقراءته)[٢] بكسر الدال، (قلت: الضم ما ضبطه الدمياطي أيضًا، وذكر ما أسلفناه عن الجوهري، وشعر مسدل.

وعبارة «المطالع» تبعًا «للمشارق» السدل: إرسال الشعر على الوجه من غير تفريق[٣].

قال: وقوله: (فرق رسول الله ﷺ)، (وكانوا يفرقون) بالتخفيف أشهر وشده بعضهم، والمصدر: الفرق بالسكون وقد ٱنفرق شعره ٱنقسم في مفرقه، وهو وسط رأسه وأصله الفرق بين الشيئين، والمفرق مكان فرق الشعر من الجبين إلىٰ دائرة وسط الرأس، يقال: بفتح الراء والميم وكسرهما، وكذا مفرق الطريق: الموضع الذي يتشعب منه طريق اخر، ووبيص الطيب: لمعانه، والناصية: شعر مقدم الرأس كله)[٤].

---

(١) «الصحاح» ٥/ ١٧٢٨. مادة: (سدل).

(٢) في (ص٢): وقرأناه.

(٣) «مشارق الأنوار» ٢/ ٢١١.

(٤) من (ص٢).

٧١- باب الذَّوَائِبِ

٥٩١٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ عَنْبَسَةَ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ ح[1].

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بِتُّ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بِشْرٍ بهذا، وَقَالَ: بِذُؤَابَتِي أَوْ بِرَأْسِي. [انظر: ١١٧- مسلم: ٧٦٣- فتح ١٠/٣٦٣]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في مبيته عند ميمونة وفي آخره: فَأَخَذَ بِذُؤَابَتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

وفي لفظ: بذؤابتي أو برأسي. وشيخ شيخه الفضل بن عنبسة أبو الحسن الخزاز الواسطي من أفراده، مات سنة ثلاث ومائتين[2]، (وفسر «المطالع» الذؤابة بالناصية، فقال: بذؤابتي: بناصيتي، وعبارة بعضهم: هي شعر الناصية وميلها.

وعبارة الجوهري: الذؤابة من الشعر والجمع الذوائب)[3][4]،

---

(١) في الأصل: في هكذا منقوطة.

(٢) ورد بهامش الأصل: ما قاله شيخنا هو في «الكمال» وفي «التذهيب»: سبع وتسعين ومائة وهٰذا أيضًا في «الكمال» وكذا في «الكاشف» وفي «التذهيب» روىٰ له البخاري حديثًا واحدًا معروفًا ٱنتهىٰ وهو هٰذا الحديث، وهو مقرون هنا. [قلت: وانظر: «طبقات ابن سعد» ٧/ ٣١٥، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٢٤٠ (٤٧٤٢)، «تذهيب التهذيب» ٨/ ٢٨١-٢٨٢].

(٣) من (ص٢).

(٤) «الصحاح» ١/ ١٢٦.

والذوائب إنما يجوز ٱتخاذها للغلام إذا كان في رأسه شعر غرة، وأما إذا حلق شعره كله وترك له ذؤابة فهو (الفرع)[١] المنهي عنه، كما ستعلمه.

وفي أبي داود من حديث ابن عمر أنه عليه السلام نهىٰ عن القزع[٢]، وهو أن يحلق الصبي ويترك له ذؤابة، والذؤابة، مهموزة. قال ابن التين: أن يترك الشعر في بعض الرأس ويحلق أكثره.

قال: وقيل: أن يترك الشعر في وسط الرأس ويحلق سائره، وكذلك الطرة والصدع، وأصل جمع ذؤابة: ذأائب؛ لأن الألف التي في ذؤابة كألف رسالة، حقها أن تبدل من همزة في الجمع، لكن ٱستثقلوا أن تقع ألف الجمع بين همزتين، فأبدلوا من الأولىٰ واوا (قاله الجوهري)[٣][٤].

---

(١) كذا بالأصل ولعل الصواب: (القزع).

(٢) «سنن أبي داود» (٤١٩٣).

(٣) من (ص٢).

(٤) «الصحاح» ١/ ١٢٦ مادة: (ذأب).

٧٢- باب القَزَعِ

٥٩٢٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ بْنُ حَفْصٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ نَافِعٍ -مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ- أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عَنِ القَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَا هُنَا شَعَرَةً، وَهَا هُنَا وَهَا هُنَا. فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيِّ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، ولكن القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هذا وهذا. [٥٩٢١- مسلم: ٢١٢٠- فتح ١٠/٣٦٣]

٥٩٢١- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُثَنَّىٰ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنِ القَزَعِ. [انظر: ٥٩٢٠- مسلم: ٢١٢٠- فتح ١٠/٣٦٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه السلام نهىٰ عن القزع، قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: قُلْتُ: وَمَا القَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ، قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هٰهنا شَعَرَ، وَههنا وَههنا. وَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللهِ إِلَىٰ نَاصِيَتِهِ وَجَانِبَيْ رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللهِ: فَالْجَارِيَةُ وَالْغُلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: الصَّبِيِّ. قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَّا القُصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغُلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، ولكن القَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعَرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ، وَكَذَلِكَ شَقُّ رَأْسِهِ هٰذا وهٰذا.

وحديث ابن عمر أيضًا: أن رسول الله ﷺ نهىٰ عن القزع.

أصل القزع -بفتح القاف والزاي-: قطع السحاب، فسمي ما يترك في الرأس من الشعر قزعًا، كذلك.

وقال ابن السكيت: هو أن يفوت من الرأس مواضع فلا يكون فيها شعر.

قال ثابت: لم يبق من شعره إلا قزع، الواحدة: قزعة، ومثله: ما في السماء قزعة.

وقال ابن فارس: هو أن يحلق رأس الصبي، ويترك الشعر في مواضع منه متفرقا، وهو الذي جاء النهي عنه(١).

قال العلماء: والحكمة في النهي عنه أنه تشويه للخلق، وقد روىٰ أبو داود في حديث المعنى الذي من أجله نهىٰ عنه(٢).

فقال: حدثنا الحلواني: ثنا يزيد بن هارون، ثنا الحجاج بن حسان، قال: دخلنا علىٰ أنس بن مالك، فقال: حدثتني (أختي)(٣) المغيرة قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ وأنت يومئذ غلام ولك قرنان، فمسح رأسك وبرك عليك وقال: «**احلقوا هذين أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود**».

وقيل: إنه زي أهل الشر والدعارة، وحقيقته حلق بعض الرأس مطلقًا، وقيل: إنه حلق بعض مواضع متفرقة منه، وهو قول الغزالي في «الإحياء»(٤).

فائدة:

القُصَّة -بضم القاف وفتح الصاد المشددة- وقال ابن التين: هي بفتح القاف، في بعض النسخ: وصوابها الضم. وهي شعر الناصية.

---

(١) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٥٢ مادة: (قزع).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) كذا بالأصل وفي الهامش: بيان: أمي. وفي «سنن أبي داود» (٤١٩٧): (أختي).

(٤) «الإحياء» ١/ ١٤٠.

والقفا: مقصور[١] ويكتب بالألف، (وربما مدَّ)[٢].

خاتمة:

قال النووي في «شرح مسلم»: أجمع العماء علىٰ كراهة القزع إذا كان في مواضع متفرقة، إلا أن يكون لمداواة ونحوها، وهي كراهة تنزيه، وقال بعض أصحاب مالك: لا بأس به في القصة للغلام أو القفا للغلام[٣].

فرع:

قال الغزالي في «الإحياء»: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد التنظيف، ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل[٤].

وادعى ابن عبد البر الإجماع علىٰ إباحة حلق الجميع[٥].

وهو رواية عن أحمد، وروي عنه أنه مكروه؛ لما روي أنه من وصف الخوارج.

ولا خلاف أنه لا تكره إزالته بالمقراض إلا عند التحلل من النسك، ويكره الحلق للمرأة من غير ضرورة، فإن عجزت عن معالجته ودهنه وأذاها هوام؛ ٱحتمل أنه لا يكره ولها إزالته، ونص عليه بعضهم.

---

(١) ورد بهامش الأصل ما نصه: حكى المؤلف في «شرح التنبيه» عن أبي الحسن بن (....) «شرح الجمل» أنه حكىٰ عن الفراء مده وقصره، ٱنتهىٰ.

(٢) من (ص٢).

(٣) «شرح النووي» ١٤/ ١٠١.

(٤) «الإحياء» ١/ ١٤١.

(٥) «الإجماع» ص٣٥٥.

٧٣- باب تَطْيِيبِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا بِيَدَهَا

٥٩٢٢- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِيَدِي لِحِرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنًى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ. [انظر: ١٥٣٩- مسلم: ١١٨٩- فتح ١٠/ ٣٦٦]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: طَيَّبْتُ رسول الله ﷺ بِيَدِي لِحُرْمِهِ، وَطَيَّبْتُهُ بِمِنىٰ قَبْلَ أَنْ (يُفِيضَ)[١]. وقد سلف في الحج[٢].

والحرم- بضم الحاء (وسكون الراء)[٣]: الإحرام، قاله ابن فارس والجوهري والهروي[٤]، ولا مانع منه.

وقال ابن التين: الذي قرأناه لحرمه -بالكسر- واللغة على الضم- كما ذكرنا وهما روايتان، (والحديث ظاهر فيما ترجم له)[٥].

---

(١) في (ص٢): يقبض.

(٢) سلف برقم (١٥٣٩) باب الطيب عند الإحرام.

(٣) من (ص٢).

(٤) «مجمل اللغة» ١/ ٢٢٨، «الصحاح» ٥/ ١٨٩٥) مادة: (حرم)، أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٣٧٣.

(٥) من (ص٢).

٧٤- باب الطِّيبِ فِي الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ

٥٩٢٣- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّىٰ أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ. [انظر: ٢٧١- مسلم: ١١٩٠- فتح ١٠/٣٦٦]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّىٰ أَجِدَ وَبِيصَ الطِّيبِ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ.

وهو يدل علىٰ أن مواضع الطيب من الرجال مخالف لمواضعه من النساء، وذلك أن عائشة ذكرت أنها كانت تجد وبيص الطيب في رأس رسول الله ﷺ ولحيته، فدل ذلك أنها إنما كانت تجعل الطيب في شعره لا في وجهه كما يفعله النساء، فيخططن وجوههن بالطيب يتزين بذلك، وهٰذا لا يجوز للرجال[1]، بدليل هٰذا الحديث وهو مباح للنساء؛ لأن جميع أنواع الزينة بالحلي والطيب ونحوه جائز لهن ما لم يغيرن شيئًا من خلقهن.

---

(١) ورد بهامش الأصل: في عدم الجواز نظر، والاستدلال بهٰذا أيضًا علىٰ هٰذا الحكم فيه نظر.

٧٥- باب الامْتِشَاطِ

٥٩٢٤- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَجُلًا ٱطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرىٰ، فَقَالَ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ**». [٦٢٤١، ٦٩٠١- مسلم: ٢١٥٦- فتح ١٠/ ٣٦٦]

ذكر فيه حديث سهل ﷺ: أَنَّ رَجُلًا ٱطَّلَعَ مِنْ جُحْرٍ فِي دَارِ رسول الله ﷺ، ورسول الله ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِالْمِدْرىٰ، فَقَالَ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُ لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الإِذْنُ مِنْ قِبَلِ الأَبْصَارِ**».

المدرىٰ: بكسر الميم عند العرب كما قال ابن بطال: ٱسم للمشط- قال ٱمرؤ القيس:

تَظَلُّ المدَارىٰ في مُثَنًّى ومُرْسَلِ[1]

يريد ما ٱنثنىٰ من شعرها وانعطف وما ٱسترسل، يصف ٱمرأة بكثرة الشعر - وذكره أبو حاتم، عن الأصمعي وأبي عبيد، وقال المدارى: الأمشاط.

وفي «شرح ابن كيسان»: المدراء: العود الذي تدخله المرأة في شعرها لتضم بعضه إلىٰ بعض[2]، ومن عادة العرب أن يكون بيده مدرىٰ يخلل بها شعر رأسه أو لحيته أو يحك بها جسده، وقيل: إنها عود كالخلال لها رأس محدد، وقيل: بل هي حديدة، وقيل: شبه المشط وقيل: أعواد تحدد شبه المشط.

---

(١) ويروىٰ: تضل العقاص؛ وتروىٰ: يضل، بالياء، وأكثر الرواة علىٰ إنشادها بالتاء، قاله ابن الأنباري في «شرح القصائد السبع الطوال» ص٦٣.

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٦٣.

قال سحيم عبد بني الحسحاس[(١)]:

أشارت بمدراها وقالت لتربها أعبد بني الحسحاس يزجي القوافيا

وعبارة ابن التين، وهي عبارة الجوهري المدرى: القرن، وكذلك المدراة، وربما تصلح بها الماشطة قرون النساء وهي كالمسلة تكون معها يقال: تدرت المرأة: سرحت شعرها[(٢)].

وعبارة الداودي: المدرى المشط له الأسنان اليسيرة، وعبارة غيره: أنه شيء يعمل من حديد أو خشب علىٰ شكل (سن من)[(٣)] أسنان المشط وأطول منه يسرح به الشعر الملبد ويستعلمه من لا مشط له، وترجم البخاري الباب للامتشاط وهو سنة.

وفي أبي داود: كان عليه السلام ينهىٰ عن كثير من الإرفاه[(٤)(٥)] ويأمر بالامتشاط غبًّا[(٦)]، وفيه أيضًا: «**من كان له شعر فليكرمه**»[(٧)].

---

(١) هو عبد حبشي آشتراه بنو الحسحاس، وهم بطن من بني أسد، وهو شاعر مخضرم، أسلم، وهو مجيد عرف بغزله الصريح وتشبيبه ببنات أسياده، وقد تمثل النبي ﷺ ببعض من شعره:

كفىٰ بالشيب والإسلام للمرء ناهيا

وقد مات قتيلًا في زمن عمر بن الخطاب، وقيل: زمن عثمان.

آنظر: «خزانة الأدب» ٢/ ١٠٢-١٠٥.

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٣٣٥.

(٣) من (ص٢).

(٤) ورد بهامش الأصل: (الإرفاه): كثرة التدهن والتنعم، وقيل: التوسع في المطعم والمشرب؛ لأنه من زي العجم وأرباب الدنيا.

(٥) «سنن أبي داود» (٤١٦٠).

(٦) «سنن أبي داود» (٤١٥٩).

(٧) المصدر السابق (٤١٦٣).

وصححه الألباني في «الصحيحة» (٥٠٠).

كره عليه السلام الإفراط في التنعم والتدلل والترجيل من ذلك، فأمر بالقصد في ذلك وليس معناه ترك الطهارة والتنظيف، فإن الطهارة والنظافة من الدين.

obeikandl.com

٧٦- باب تَرْجِيلِ الحَائِضِ زَوْجَهَا

٥٩٢٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

[انظر: ٢٩٥- مسلم: ٢٩٧- فتح ١٠/ ٣٦٨]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كُنْتُ أُرَجِّلُ (رَأْسَ)[1] رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

الترجيل: التسريح، كما سلف، وفيه أن ترجيل الشعر من زي أهل الإيمان والصلاح، وذلك من النظافة- وقد روىٰ مالك عن يحيىٰ بن سعيد أن أبا قتادة الأنصاري قال لرسول الله ﷺ: إن لي جمة أرجلها؟ فقال عليه السلام: «**نعم وأكرمها**» وكان أبو قتادة ربما دهنها في اليوم مرتين؛ لما قال رسول الله ﷺ «**أكرمها**»[2].

وهٰذا الحديث قد أسنده البزار عن يحي بن سعيد، عن محمد بن المنكدر، عن أبي قتادة فذكره.

وقد روي عن رسول الله ﷺ خلاف تأويل أبي قتادة، فروىٰ علي بن المديني عن يحيىٰ بن سعيد، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الترجيل إلا غبًّا[3].

---

(١) في (ص٢): شعر.

(٢) «الموطأ» ص٥٨٩.

(٣) رواه أبو داود (٤١٥٩) من طريق مسدد، وأحمد ٤/ ٨٦ من طريق عبد الله كلاهما عن يحيىٰ بهٰذا السند، ورواه الترمذي (١٧٥٦) من طريق علي بن خشرم، والنسائي ٨/ ١٣٢ من طريق علي بن حجر كلاهما عن عيسىٰ بن يونس، عن هشام، عن الحسن، عن عبد الله بن مغفل به.

وروى ابن المبارك عن كهمس بن الحسن، عن ابن بريدة، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن الإرفاه، قلت لابن بريدة: ما الإرفاه، قال: الترجيل كل يوم[(١)].

وروى ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي أمامة، عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة قال: ذكر أصحاب رسول الله ﷺ يومًا عنده الدنيا، فقال: «**إن البذاذة[(٢)] من الإيمان**»[(٣)] والمراد بهٰذا الحديث -والله أعلم- بعض الأوقات، ولم يأمر بلزوم البذاذة في جميع الأحوال لتتفق الأحاديث.

وقد أمر الله تعالىٰ بأخذ الزينة عند كل مسجد، وأمر نبيه ﷺ باتخاذ الطيب وحسن الهيئة واللباس في (الجمع)[(٤)] والأعياد وما شاكل ذلك من المحافل.

---

(١) رواه النسائي ٨/ ١٨٥، وفي «الكبرىٰ» ٥/ ٤١١ (٩٣١٩) عن ابن علية، عن الجريري عن ابن بريدة أن رجلاً.. فذكره.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: البذاذة جاء تفسيرها في الحديث بالتقحل وقال ابن الأثير. رثاثة الهيئة إلىٰ أن قال أراد التواضع في اللباس وترك التبجح به.

(٣) رواه أبو داود (٤١٦١)، والبيهقي في «الشعب» ٥/ ٢٢٧.

(٤) من (ص٢).

٧٧- باب التَّـرْجِيلِ

٥٩٢٦- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا ٱسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. [انظر: ١٦٨- مسلم: ٢٦٨- فتح ١٠/٣٦٨]

ذكر فيه عن عائشة رضي الله عنها: أن النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ التَّيَمُّنُ مَا ٱسْتَطَاعَ فِي تَرَجُّلِهِ وَوُضُوئِهِ. سلف[1].

والترجل من باب النظافة والزينة المباحة للرجال، وقد سلف في الباب قبله أنه في بعض الأوقات ومعناه الخصوص.

وروىٰ مالك عن زيد بن أسلم أن عطاء بن يسار أخبره قال: كان رسول الله ﷺ في المسجد فدخل رجل ثائر الرأس واللحية، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن ٱخرج كأنه يعني: لصلاح شعر رأسه ولحيته، ففعل الرجل ثم رجع، فقال رسول الله ﷺ: «**أليس هذا خير من أن يأتي أحدكم ثائر الرأس كأنه شيطان**»[2].

---

(١) سلف برقم (١٦٨) كتاب الوضوء، باب التيمن في الوضوء والغسل.

(٢) «الموطأ» ص٥٨٩.

٧٨- باب مَا يُذْكَرُ فِي المِسْكِ

٥٩٢٧- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَلَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». [انظر: ١٨٩٤- مسلم: ١١٥١- فتح ١٠/٣٦٩]

ذكر فيه حديث أبي هريرة ﷺ، أن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ عَمَلِ ابن آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصَّوْمَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ». وقد سلف(١).

ولا شك أن المسك أطيب الطيب، وقد روي من حديث أبي سعيد مرفوعًا(٢)- وهٰذا الحديث شاهد له؛ لأنه لو كان الطيب فوق المسك لضرب به المثل في الطيب عنده تعالىٰ.

وقد سلف ما للعلماء في المسك في الذبائح. والخلوف بالضم: التغير.

وقوله: «كل عمل ابن آدم..» إلىٰ آخره. يريد أنه أمر مخفي عن المخلوقين ولا يطلع عليه إلا الرب جلا جلاله فيعلمه حقيقة ويجازي عليه؛ لأن الحفظة ترىٰ مسكًا عن الطعام، فالنية فيه إلىٰ الله تعالىٰ وبها يصير صائمًا.

---

(١) سلف برقم (١٨٩٤) كتاب الصوم، باب فضل الصوم.

(٢) ورد بهامش الأصل ما نصه: في «صحيح مسلم»: «والمسك أطيب الطيب» من كلامه عليه السلام [قلت: هو في مسلم برقم (٢٢٥٢)، كتاب: الألفاظ من الأدب، باب: كراهة قول الإنسان: خبث نفسي].

وقد قال بعض العلماء: إن الصوم ربع الإيمان؛ لأنه جاء حديث أن الصبر نصف الإيمان(١)، وفي حديث آخر «**الصوم نصف الصبر**»(٢).

---

(١) رواه الطبراني ٩/ ١٠٤ من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علقمة، موقوفا علىٰ عبد الله بن مسعود، ورواه البيهقي في «الشعب» ١/ ٧٤ من طريق وكيع، عن الأعمش، به. وذكره البخاري تعليقا في كتاب الإيمان، ورواه أبو نعيم في «الحلية» ٥/ ٣٤، والبيهقي في «الشعب» ٧/ ١٢٣ مرفوعا من حديث زبيد عن أبي وائل عن عبد الله به، وقال البيهقي: المحفوظ عن ابن مسعود الموقوف عليه؛ وقال الهيثمي في «المجمع» ١/ ٥٧: رواه الطبراني موقوفا، ورجاله رجال الصحيح؛ وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩٩): منكر والموقوف أصح.

(٢) جزء من حديث: «**التسبيح نصف الإيمان..**» رواه الترمذي (٣٥١٩) من حديث أبي الأحوص، عن أبي إسحاق عن جري النهدي، عن رجل من بني سليم به، ورواه أحمد ٤/ ٢٦٠، ومعمر في «جامعه» ١١/ ٢٩٦، والدارمي (٦٨٠)، والبيهقي في «الشعب» ٣/ ٢٩١؛ كلهم من حديث شعبة، عن أبي إسحاق به، والبيهقي في «الشعب» ١/ ٤٣٦ من حديث الثوري به، وقال الترمذي: حسن. وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب» (٩٤٤)، وقال: قول الترمذي: حسن. يعني أنه حسن لغيره كما نص عليه في «العلل».

٧٩- باب مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الطِّيبِ

٥٩٢٨- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ. [انظر: ١٥٣٩- مسلم: ١١٨٩- فتح ١٠/ ٣٧٠]

ذكر فيه من حديث هِشَام، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطْيَبِ مَا أَجِدُ.

هٰذا الحديث أخرجه مسلم من حديث هشام أيضًا عن أخيه عثمان به - ومن حديث ابن عيينة عن عثمان[١].

وليس لعثمان في الصحيحين غير هٰذا الحديث الواحد، مات عثمان في خلافة أبي جعفر[٢]، قاله الواقدي، وقد سلف فقهه.

---

(١) مسلم (١١٨٩) كتاب الحج.

(٢) ورد بهامش الأصل: في «التهذيب» قبل الأربعين يعني: وفاته.

٨٠- باب مَنْ لَمْ يَرُدَّ الطِّيبَ

٥٩٢٩- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ بْنُ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

[انظر: ٢٥٨٢- فتح ١٠/ ٣٧٠]

ذكر فيه حديث أنس ﷺ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ، وَزَعَمَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرُدُّ الطِّيبَ.

هٰذا الحديث سلف في الهبة، وترجم له باب: ما لا يرد من الهدية(١).

ووجهه ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه: «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل»(٢).

(ومن حديث كثير بن عبد الله)(٣) عن أنس مرفوعًا «حبب إلىٰ من دنياكم النساء والطيب وجعلت قرة عيني في الصلاة»(٤)؛ لأنه كان يرىٰ فيها الجنة وما وعد الله فيها لأوليائه المؤمنين.

قال الداودي: وفيه دليل علىٰ أنه ربما رد غيره إذا أهدىٰ إليه، وذلك أنه يتأهب به للوقوف بين يدي الله ولملاقاة الملك فلا يرد شيئًا يتسرر به.

---

(١) سلف برقم (٢٥٨٢).

(٢) أبو داود (٤١٧٢)، ورواه مسلم (٢٢٥٣)، والنسائي ٨/ ١٨٩.

(٣) في (ص٢): وما أخرجه النسائي من حديث أبي.

(٤) لم أقف عليه من طريق كثير بن عبد الله، ورواه النسائي ٧/ ٦١، وأحمد ٣/ ١٢٨، ١٩٩، ٢٨٥ وابن أبي عاصم في «الزهد» (٢٣٥)، وابن عدي في «الكامل» ٤/ ٣١٦ (٧٦٨) ترجمة سلام بن أبي الصهباء، ومحمد بن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٣٢٢، ٣٢٣)، وأبو يعلىٰ ٦/ ١٩٩-٢٠٠ (٣٤٨٢)، والطبراني في «الأوسط» ٥/ ٢٤١ (٥٢٠٣)، وأبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» ص٩٨، ٢٢٩، والحاكم ٢/ ١٦٠، والبيهقي ٧/ ٨٧ كلهم من طرق عن ثابت عن أنس مرفوعًا به، وقال الحاكم: صحيح علىٰ شرط مسلم، ولم يخرجاه.

٨١- باب الذَّرِيرَةِ

٥٩٣٠- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ -أَوْ مُحَمَّدٌ عَنْهُ- عَنِ ابن جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُرْوَةَ، سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ ٧/ ٢١٢ لِلْحِلِّ وَالإِحْرَامِ. [انظر: ١٥٣٩- مسلم: ١١٨٩- فتح ١٠/ ٣٧١]

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ بِذَرِيرَةٍ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ للحل والإحرام.

الذريرة من أنواع الطيب مجموع منه يسحق ويذر في الشعر والطوق، وربما دهن الشعر ثم ذرَّ عليه، وكل ما وقع عليه ٱسم طيب جاز ٱستعماله؛ لعموم قول أنس: كان لا يرد الطيب، فعم أنواعه كلها.

٨٢- باب المُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ

٥٩٣١- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَىٰ، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧]. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/ ٣٧٢]

ذكر فيه حديث عبد الله: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ تَعَالَىٰ، مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ ﷻ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾.

ترجم له بعد باب: المتنمصات، وقد سلف تفسير ذلك في النكاح.

فالواشمة هي التي تَشِمُ يديها وذلك أن تغرز ظهر كفيها أو غيره من جسدها بإبرة حتىٰ يؤثر فيها، ثم تحشوه كحلًا فيخضر وتجعله كالنقش في جسدها تتزين بذلك، يقال منه: وشمت تشم فهي واشمة، والمستوشمة هي التي تسأل أن يفعل ذلك بها، وغلط الداودي فقال: الواشمة هي المفعولة والمستوشمة الفاعلة. والنامصة: الناتفة، والنمص: النتف.

قال أبو حنيفة: ولذلك قيل للمنقاش الذي ينتف به منماص، ويقال: قد أنمص البقل فهو ينمص إذا ٱرتفع قليلًا - يعني: يمكن أن ينتف بالأظفار. والمتفلجة هي المفرقة بين أسنانها المتلاصقة بالثنايا والرباعيات بالنحت ليتباعد بعضها من بعض، والفلج تباعد ما بين الشيئين، يقال منه: رجل أفلج، وامرأة فلجاء[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٦٧.

وقال ابن دريد: يقال: رجل أفلج الأسنان وامرأة فلجاء الأسنان، لابد من ذكر الأسنان[١].

وقال الداودي: هو أن يبرد ما بين (الثنيتين)[٢] بمبرد حتىٰ ينفتح ما بينهما فيصير كالفلج.

وقال أبو عبيد: هي التي تفلج أسنانها وتحددها حتىٰ يكون لها أُشُر، والأُشُر: تَحَدُّدٌ ورِقَّةٌ في أطراف أسنان (الأحداث[٣])[٤] لشبه الكبيرة بهم.

وفيه: البيان عن الشارع أنه لا يجوز لامرأة تغير شيئًا من خلقها الذي خلقها الله عليه بزيادة فيه أو نقص منه؛ التماس التحسن به للزوج أو غيره؛ لأن ذلك نقض من خلقها إلىٰ غير هيئته، وسواء فلجت أسنانها المستوية الثنية ووَشْرتها أو كان لها أسنان طوال (فقطعت)[٥] أطرافها طلبَ التحسين أو أسنان زائدة على المعروف من أسنان بني آدم فقلعت الزوائد من ذلك لغير علة سوىٰ طلب التحسين والتجمل، فإنها في كل ذلك مقدمة علىٰ ما نهىٰ الله عنه علىٰ لسان نبيه ﷺ إذا كانت عالمة بالنهي عنه.

وكذلك غير جائز لامرأة خلقت لها لحية أو شارب أو عنفقة أن تحلق ذلك منها أو تقصه؛ طلبًا للتجمل كما نص علىٰ ذلك الطبري معللًا بأن ذلك كله من باب التغيير لخلق الله تعالىٰ، ومعنى النمص

---

(١) «جمهرة اللغة» ١/ ٤٨٧، مادة: (ج ف ل).

(٢) في (ص٢): السِّنَّتَيْن.

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٠٤.

(٤) في الأصل: الأجدار.

(٥) في الأصل: (فبلغت) والمثبت من (ص٢).

الذي لعن رسول الله ﷺ فاعلته[١].

فإن قلت: فإنك تجيز للرجل أن يأخذ من أطراف لحيته وعوارضه إذا كثرت، ومن الشارب وإطاره إذا أوفىٰ، فالمرأة أحق أن يجوز لها إماطة ذلك من الرجل؛ إذ الأغلب من النساء أن ذلك فيهن قليل، وإنما ذلك من خلق الرجال فجعلت أخذ ذلك من النساء تغييرًا لخلق الله وجعلته من الرجال غير تغيير.

قلت: إنا لم نحظر على المرأة إذا كانت ذات شارب فوفىٰ شاربها أن تأخذ من إطاره وأطرافه أو كانت ذا لحية طويلة أن تأخذ منها، وإنما نهيناها عن نمص ذلك وحلقه للعنة الشارع النامصة والمتنمصة، ولا شك أن نمصها لحية أو شاربًا إن كان لها نظير نمصها شعرًا بوجهها أو جبينها، وفي فرق الله علىٰ لسان رسوله عليه السلام بين حكمها في مالها من أخذ شعر رأسها، وما ليس لها منه، وبين حكم الرجل في ذلك أبين الدليل على ٱفتراق حكمهما في ذلك، وذلك أنه عليه السلام أذن للرجال في قص شعر رءوسهم كلما شاءوا، وندبهم إلىٰ حلقه إذا حلوا من إحرامهم، وحظر ذلك على المرأة في الحالين، إلا أن تأخذ من أطرافه، فكذا ٱفتراقهما في الإحفاء وقص النواصي وحلقها.

وإنما أبحنا لها أن تأخذ من أطراف لحيتها وإطار شاربها كما أبحنا لها أن تأخذ من أطراف شعر رأسها إذا طال؛ لما روىٰ شعبة عن أبي بكر بن حفص، عن أبي سلمة قال: كان أزواج رسول الله ﷺ يأخذن

---

(١) قال النووي في «شرح مسلم» ١٤/ ١٠٦: وهٰذا الفعل حرام إلا إذا نبتت للمرأة لحية أو شارب فلا يحرم إزالتها بل يستحب عندنا، وقال الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٨ معقبًا علىٰ كلام النووي: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج. اهـ.

من شعورهن حتىٰ يدعنه كهيئة الوفرة[١].

وروى ابن جريج عن صفية بنت شيبة، عن أم عثمان بنت سفيان، عن ابن عباس قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن تحلق المرأة رأسها، وقال: «الحلق مُثْلة»[٢].

وقال مجاهد: لعن رسول الله ﷺ الحالقة.

(ونص أصحابنا علىٰ أن المرأة إذا خلقت لها لحية يستحب إزالتها)[٣].

فإن قلت: فما وجه قول من أطلق النمص والوشم وأحله؟ وقد علمت ما روىٰ شعبة عن أبي إسحاق، عن ٱمرأته أنها دخلت علىٰ عائشة رضي الله عنها فسألتها -وكانت ٱمرأة شابة يعجبها الجمال- فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذىٰ ما ٱستطعت[٤].

كذا قال ابن المثنىٰ: تحف، وهو غلط، كما قاله الطبري؛ لأن الحف بالشيء هو الإطافة به، وإنما هو تحفي بمعنىٰ تستأصله حلقًا أو نتفًا. وما حدثك تميم بن (المنتصر)[٥] ثنا يزيد، عن إسماعيل عن قيس قال: دخلت أنا وأبي علىٰ أبي بكر فرأيت يد أسماء موشومة[٦].

---

(١) رواه مسلم (٣٢٠) كتاب: الحيض، باب: القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة.

(٢) رواه البزار في «مسنده» ٢/ ٩٢ (٤٤٧) من طريق وهب بن عمير عن عثمان، دون ذكر قوله: «الحلق مثلة».

(٣) من (ص٢).

(٤) رواه ابن الجعد في «مسنده» (٤٥١)، وضعفه الألباني في «غاية المرام» (٩٦).

(٥) في (ص٢): المتيم.

(٦) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٢٨٣، وصححه الحافظ في «الفتح» ١٠/ ٣٧٦.

قلت: أما عائشة، فإن في الرواية عنها ٱختلافًا، وذلك أن عمران بن موسىٰ قال: ثنا عبد الوارث بن سعيد، حدثتني أم الحسن، عن معاذة أنها سألت عائشة عن المرأة تقشر وجهها؟ فقالت: إن كنت تشتهين أن تتزيني فلا يحل، وإن كانت ٱمرأة بوجهها كلف شديد فما، كأنها كرهته، ولم تصرح بهٰذِه الرواية بالنهي عن قشر المرأة وجهها للزينة، وذلك (نظير)[1] إحفائها جبينها للزينة، وإذا ٱختلفت الرواية عنها كان الأولىٰ أن يضاف إليها أشبهها بالحق.

وأما أسماء فإنها كانت ٱمرأة أدركت الجاهلية، وكانت نساء الجاهلية يفعَلْنَ ذلك ويتزينَّ به، ولعل ذلك منها كان في الجاهلية ولم يخبر قيس عنها أنها وشمت يدها في الإسلام، وقد يجوز أن تكون وشمتها في الجاهلية، أو في الإسلام قبل أن ينهىٰ عنه، فمن زعم أن ذلك كان في الإسلام بعد النهي فعليه البيان ولا سبيل إليه[2].

قال ابن بطال: أما ما ذكرته من أن المرأة منهية عن حلق رأسها في الإحرام وغيره لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقوله عليه السلام: «**إن الحلق مُثْلة**»، فإن حديث ابن عباس ليس معناه التحريم، بدليل أن المرأة لو حلقت رأسها في الحج مكان التقصير اللازم لها لم تأت في ذلك حرامًا.

ودل قوله: «**إن الحلق مثلة**» أن معنى النهي عن ذلك هو خيفة أن تمثل المرأة بنفسها فينتقص جمالها فيكره ذلك بعلها، والمثلة ليست بحرام، وإنما هي مكروهة، وقد قال مالك: حلق الشارب مثلة، وثبت حلقه عن بَشَرٍ كَثِير من السلف، واحتجوا بأمره بإحفاء الشوارب.

---

(١) من (ص٢).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ١٦٧-١٧٠.

وأما قول مجاهد: لعن رسول الله ﷺ الحالقة. ليس من هٰذا الباب في شيء، وإنما لعن الحالقة لشعرها عند المصيبة اٰتباعًا لسنن الجاهلية، وبهذا جاء الحديث كما سلف في الجنائز من حديث أنه عليه السلام برئ من الحالقة. الحديث، وترجم له باب ما ينهىٰ عنه من الحلق عند المصيبة[١]، فبان بهٰذا معنى النهي عن الحلق أنه عند المصيبة كفعل الجاهلية وأما إن اٰحتاجت المرأة إلىٰ حلق رأسها فذلك غير حرام عليها كالرجل سواء[٢].

---

(١) سلف برقم (١٢٩٦).

(٢) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٠-١٧١.

٨٣- باب الوَصْلِ فِي الشَّعَرِ

٥٩٣٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجَّ وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ، وَهْوَ يَقُولُ- وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ بِيَدِ حَرَسِيٍّ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هٰذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هٰذِهِ نِسَاؤُهُمْ». [انظر: ٣٤٦٨- مسلم: ٢١٢٧- فتح ١٠/ ٣٧٣]

٥٩٣٣- وَقَالَ ابن أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». [فتح ١٠/ ٣٧٤]

٥٩٣٤- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ: سَمِعْتُ الحَسَنَ بْنَ مُسْلِمِ بْنِ يَنَّاقٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ جَارِيَةً مِنَ الأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا مَرِضَتْ فَتَمَعَّطَ شَعَرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصِلُوهَا، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ». تَابَعَهُ ابن إِسْحَاقَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ عَائِشَةَ. [انظر: ٥٠٢٥- مسلم: ٢١٢٣- فتح ١٠/ ٣٧٤]

٥٩٣٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ المِقْدَامِ، حَدَّثَنَا فُضَيْلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَتْنِي أُمِّي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما أَنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابنتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَزَوْجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا فَسَبَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [٥٩٣٦، ٥٩٤١- مسلم: ٢١٢٢- فتح ١٠/ ٣٧٤]

٥٩٣٦- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [انظر: ٥٩٣٥- مسلم: ٢١٢٢- فتح ١٠/ ٣٧٤]

٥٩٣٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ

ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». قَالَ نَافِعٌ: الوَشْمُ فِي اللِّثَةِ. [٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧- مسلم: ٢١٢٤٠- فتح ١٠/ ٣٧٤]

٥٩٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُرَّةَ، سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ المَدِينَةَ آخِرَ قَدْمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبَنَا فَأَخْرَجَ كُبَّةً مِنْ شَعَرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هذا غَيْرَ اليَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّاهُ الزُّورَ. يَعْنِي: الوَاصِلَةَ فِي الشَّعَرِ. [انظر: ٣٤٦٨- مسلم: ٢١٢٧- فتح ١٠/ ٣٧٤]

ذكر فيه حديث معاوية وأبي هريرة رضي الله عنهما وعائشة وأسماء وابن عمر في ذلك، وقد سلف، وذكر في حديث عائشة متابعًا فقال: تابعه ابن إسحاق عن أبان بن صالح، عن الحسن، عن صفية، عن عائشة. وذكر حديث أبي هريرة بلفظ: وقال ابن أبي شيبة ثم ساقه. ثم ترجم:

٨٤- باب الْمُتَنَمِّصَاتِ

٥٩٣٩- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللهِ الوَاشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ مَا هذا؟ قَالَ عَبْدُ اللهِ: وَمَا لِيَ لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ، وَفِي كِتَابِ اللهِ. قَالَتْ: واللهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللَّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتُهُ. قَالَ: واللهِ لَئِنْ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧].

[انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/ ٣٧٧]

وذكر حديث عبد الله السالف، ثم ترجم:

٨٥- باب المَوْصُولَةِ

٥٩٤٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر: ٥٩٣٧- مسلم: ٢١٢٤- فتح ١٠/ ٣٧٨]

٥٩٤١- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابنتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ، فَامَّرَقَ شَعَرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا، أَفَأَصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: «لَعَنَ اللهُ الوَاصِلَةَ وَالْمَوْصُولَةَ». [انظر: ٥٩٣٥- مسلم: ٢١٢٢- فتح ١٠/ ٣٧٨]

٥٩٤٢- حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ- أَوْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ-: «الْوَاشِمَةُ وَالْمُوتَشِمَةُ، وَالْوَاصِلَةُ وَالْمُسْتَوْصِلَةُ». يَعْنِي: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٥٩٣٧- مسلم: ٢١٢٤- فتح ١٠/ ٣٧٨]

٥٩٤٣- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ عَنِ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللهِ. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/ ٣٧٨]

وذكر حديث ابن عمر وأسماء وابن مسعود، ثم ترجم:

٨٦- باب الوَاشِمَةِ

٥٩٤٤- حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْم. [انظر: ٥٧٤٠- مسلم: ٢١٨٧- فتح ١٠/ ٣٧٩]

حَدَّثَنِي ابن بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ حَدِيثَ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ أُمِّ يَعْقُوبَ عَنْ عَبْدِ اللهِ مِثْلَ حَدِيثِ مَنْصُورٍ. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/ ٣٧٩]

٥٩٤٥- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ. [انظر: ٢٠٨٦- فتح ١٠/ ٣٧٩]

وذكر حديث أبي هريرة: «الْعَيْنُ حَقٌّ». وَنَهَىٰ عَنِ الوَشْمِ.

وحديث أبي جحيفة: وَالْوَاشِمَةِ وَالْمُسْتَوْشِمَةِ.. ثم ترجم:

٨٧- باب (الموشومة)[١]

٥٩٤٦- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ تَشِمُ، فَقَامَ فَقَالَ: أَنْشُدُكُمْ باللهِ مَنْ سَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الوَشْمِ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقُمْتُ فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، أَنَا سَمِعْتُ. قَالَ: مَا سَمِعْتَ؟ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ**». [فتح ١٠/ ٣٨٠]

٥٩٤٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاصِلَةَ وَالمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ. [انظر: ٥٩٣٧- مسلم: ٢١٢٤- فتح ١٠/ ٣٨٠]

٥٩٤٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ المُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه: لَعَنَ اللهُ الوَاشِمَاتِ وَالمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالمُتَنَمِّصَاتِ وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، المُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللهِ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهْوَ فِي كِتَابِ اللهِ. [انظر: ٤٨٨٦- مسلم: ٢١٢٥- فتح ١٠/ ٣٨٠]

ثم ذكر حديث أبي هريرة: «**لَا تَشِمْنَ وَلَا تَسْتَوْشِمْنَ**».

ثم ذكر حديث ابن عمر وابن مسعود.

وفي حديث عائشة أبان بن صالح بن (عمير بن عبيد)[٢]، أبو بكر المكي وقيل: المدني -جد مشكدانة أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر ابن محمد بن أبان- أصله من العرب، وأصابه سباء[٣] القرشي مولىٰ عثمان بن عفان، ويقال: الجعفي، وليس منهم، وإنما جده محمد بن أبان تزوج في الجعفيين فنسب إليهم. قال: لقبَّني أبو نعيم وكنت إذا

---

(١) كذا بالأصل وفي «اليونينية» ٧/ ١٦٦: (المستوشمة).

(٢) في الأصل: (عبيد بن عمير) والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) أنظر: «الطبقات الكبرىٰ» ٦/ ٣٣٦، «تهذيب الكمال» ٢/ ٩ (١٣٧).

أتيته (بلبسه بطيب)[١]، فإذا رآني قال: قد جاء مشكدانة.

ومشكدانة: وعاء الطيب، روىٰ عنه مسلم وأبو داود وابن ماجه، مات في المحرم سنة تسع وثلاثين، وقيل: سنة ثمان وثلاثين ومائتين[٢].

ويناق جد الحسن بن مسلم بمثناة تحت ثم نون ثم قاف.

وحديث أسماء فيه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة (بن الحارث)[٣] بن طلحة بن أبي طلحة عبد الله بن عبد العزىٰ بن عثمان ابن عبد الدار.

وأما صفية بنت شيبة بن عثمان بن أبي طلحة.

وحديث ابن عمر في باب الوضوء فيه الفضل بن دكين. كذا هو في الأصول، قال الجياني: وقع هنا الفضل بن زهير وفي بعضها دكين وكلاهما صواب، فإنه الفضل بن دكين بن زهير[٤]، وأبو جحيفة ٱسمه وهب بن عبد الله السوائي، توفي رسول الله ﷺ وهو مراهق، وولي بيت المال لعلي، ولده عون.

قال الطبري: وقد ٱختلف العلماء في معنىٰ نهيه عليه السلام عن الوصل في الشعر فقال بعضهم: لا بأس عليها في وصلها شعرها، ما وصلت به من صوف أو خرق وشبه ذلك، روي ذلك عن ابن عباس وأم سلمة أم المؤمنين رضي الله عنهم، وعلة هٰذِه المقالة قول معاوية حين أخرج القصة من

---

(١) كذا بالأصل وفي مصادر التخريج: (تلبست وتطيبتُ).

(٢) ٱنظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ١١٠ (٥٠٥)، و«الثقات» لابن حبان ٨/ ٣٥٨، و«تهذيب الكمال» ١٥/ ٣٤٥ (٣٤٤٤).

(٣) ساقطة من الأصل والمثبت من «الطبقات الكبرىٰ» ٥/ ٤٨٧، و«تهذيب الكمال» ٢٨/ ٥٣٨ (٦١٩٧).

(٤) «تقييد المهمل» ٢/ ٧٣٣.

الشعر، وقال: نهىٰ رسول الله ﷺ عن مثل هٰذِه.

قالوا: وأما الخرق والصوف فليس ذلك مما دخل في نهيه.

وقال آخرون: كل ذلك داخل في نهيه؛ لعموم الخبر عنه أنه لعن الواصلة والمستوصلة، فبأي شيء وصلته فهي واصلة، روي ذلك عن أم عطية.

وقال آخرون: لا بأس عليها في وصله بما وصلت به من شيء شعرًا كان الذي وصلت به أو غيره، روي ذلك عن عائشة، وسألها ابن أشوع: أَلَعَن رسول الله ﷺ الواصلة؟ قالت: أيا سبحان الله، وما بأس بالمرأة الزعراء أن تأخذ شيئًا من صوف فتصله شعرها تتزين به عند زوجها، إنما لعن الله المرأة الشابة تبغي في شبيبتها حتىٰ إذا أسنت هي وصلتها بالقيادة[1].

وسئل عطاء عن شعور النساء أينتفع بها؟ قال: لا بأس بذلك[2].

وقال آخرون: لا يجوز الوصل بشيء شعرًا ولا غيره، ولا بأس أن تضع الشعر وغيره علىٰ رأسها وضعًا ما لم تصله، روي ذلك عن إبراهيم. وعلة هٰذا القول أن الخبر إنما ورد بالنهي عنه، فأما ما لم يكن وصلًا فلا بأس به.

والصواب كما قال الطبري: أن يقال: غير جائز أن تصل بشعرها شيئًا من الأشياء، لتتجمل به شعرًا كان أو غيره؛ لعموم نهي رسول الله ﷺ أن تصل بشعرها شيئًا، وأما خبر ابن أشوع عن عائشة فهو باطل؛ لأن رواته لا يُعرفون، وابن أشوع لم يدرك عائشة.

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخ بغداد» ٧/ ٤٠٥.

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٤/ ٢٥٥.

قال غيره: وإنما قال معاوية: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ وإن كانت المدينة دار العلم ومعدن الشريعة وإليها يفزع الناس في أمر دينهم، ألا ترىٰ أن معاوية قد بعث إلىٰ عائشة يسألها عن مسائل نزلت به فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم الذين يلزمهم تغيير المنكر والتشدد علىٰ من ٱستباح ما نهىٰ عنه رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يقال: إن المنكر كان بالمدينة ولم يغيره أهلها؛ لأنه لا يخلو زمان من ٱرتكاب المعاصي، وقد كان في وقت رسول الله ﷺ من شرب الخمر وسرق وزنىٰ، إلا أنه كان شاذًا نادرًا، ولا يحل لمسلم أن يقول: إنه عليه السلام لم يغير المنكر، فكذلك أمرُ القصة كان (شاذا)[1] بالمدينة.

ولا يجوز أن يقال: إن أهلها جهلوا النهي عنها؛ لأن حديثه في لعن الواصلة والمستوصلة حديث مدني رواه نافع عن ابن عمر، ورواه هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء، عن رسول الله ﷺ وهو معروف عندهم مستفيض[2].

فصل:

ولعن الشارع الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة؛ لأنهما تعاونا علىٰ تغيير خلق الله. وفيه دليل أن من أعان علىٰ معصية، فهو شريك في الإثم.

فصل:

القصة بضم القاف: ما أقبل على الجبهة من شعر الرأس. قاله الأصمعي.

---

(١) في الأصل: (شاهدًا) والمثبت من (ص٢).

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٢- ١٧٤.

فصل :

قول معاوية: أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهي عن مثل هٰذِه، وتناول قصة من يد حرسي.

قيل: رأىٰ ذلك؛ لأنه رأىٰ نساء المدينة ٱستسهلن فعل ذلك، وكان الأمراء حينئذ يتبعون قول العلماء.

وقيل: أراد أن يعلمهم ويحذرهم، ذكرهما ابن التين، وقد سلف أيضًا.

فصل :

والحرسي: الواحد من الحرس للسلطان وحراسته، وقلت: حرسي؛ لأنه صار ٱسم جنس فنسب إليه، ولا تقل: حارس، إلا أن يذهب به إلىٰ معنى الحراسة دون الجنس.

فصل :

قولها: (مرضت فتمعط شعرها) أي تناثر، وكذلك أمرق، وأمرط. أي: (انتثر)[1] وتناثر. وقولها: فتمرق. وفي رواية: فانمرق، روي بالزاي والراء، والزاي قاله ابن التين.

قال: وبالزاي قرأناه، وهو أظهر. وقال مرة: أبين. قال: وأصل (امَّرق): (انمرق)[2]، أبدلت النون ميمًا وأدغمت في الميم الأخرىٰ. قال: روي: فأمزق[3]: رباعي علىٰ ما لم يسم فاعله، ولا أعرف وجهه.

---

(١) في (ص٢): ٱنتتف.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) هي رواية الحموي والكشميهني، ٱنظر: «اليونينية» ٧/ ١٦٦.

وعليه ٱقتصر ابن بطال على الزاي[١]، فقال هنا: قال صاحب «الأفعال»: مَرَق الشعر والصوف: نَتَفَه، وأمرق الشعر: حان أن ينتتف[٢].

وكذا قال الخطابي: تمزق من المزوق، وهو خروج الشعر من أصله، والياء مفتوحة، ونهي عنه؛ لما فيه من الغش والخداع، ولو رخص في ذلك لكان وسيلة إلىٰ أنواع من الغش والخداع، وإنما توعد علىٰ ذلك باللعن من جهة أن هٰذِه الأمور تغير الخلقة، ويتعاطىٰ فاعلها صنعة الأذىٰ قال: ولعله يدخل في هٰذا صنعة الكيمياء، فإنه من تعاطاها إنما يَرومُ أن يُلْحِق الصنعة بالخلقة، وكذلك هو في كل مصنوع يتشبه بمطبوع، وهو من باب الفساد عظيم[٣]، قال: ورخص أكثر أهل العلم في التواصل في ذلك؛ لأن أمرها لا يشتبه في إحاطة علم الناس بأنها مستعارة، فلا يظن بها تغيير الخلقة[٤].

فصل:

وقول نافع إثر حديث ابن عمر رضي الله عنهما: الوشم في اللثة هو بكسر اللام، ثم مثلثة مخففة، وهو ما حول الأسنان، وأصلها: لثي، والهاء عوضًا من الياء، وجمعها: لثات ولثىٰ، واعترض ابن التين علىٰ هٰذا التفسير فقال: الذي ذكره أبو عبيد وغيره: أن الوشم في اليد، وقال الداودي: هو أن يعمل علىٰ لحم الأسنان صفرة وغيرها.

قال ابن التين: وقول أهل اللغة ما تقدم.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٤.

(٢) «الأفعال» ص١٥٢.

(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٢-٢١٦٣.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٤.

فصل :

وقولها: أصابتها الحصبة، قال الجوهري: وهي بثر يخرج في الجسد، وقد يحرك -يريد الصاد- تقول منه: حصِب جسده -بالكسر- وهو بفتح الحاء[١].

وقال الداودي: الحصبة: حب كالجدري، أو أصغر منها شيئًا.

فصل :

قوله: («والموتشمة») كذا صوابه بالتاء قبل الشين، ووقع في أصل الشيخ أبي الحسن عكسه علىٰ وزن مفعلة، قال ابن التين: ولا أعرف له وجهًا.

فصل :

قوله في حديث أبي جحيفة: (نهىٰ عن ثمن الدم)، أي: بيعه لا أجرته كما ٱدعاه بعضهم وهو غلط؛ لأنه لم يملك الدم وباعه، إنما هو أجرة حمله، وقوله: وأكل الربا، هو الذي يعمل به ويأكل منه كما قال القزاز.

وقال الدوادي: هو الأخذ وإن لم يأكل.

وقوله: (ومؤكله). هو الذي يزيده في المال ليصبر عليه؛ لأنه مطعمه، وذلك أنه كان في الجاهلية إذا حل الدين، فإن قضىٰ وإلا أربا وزاد في الأجل.

وقوله قبله: (وثمن الكلب). هو عام في كل كلب، وبه قال مالك.

وقيل: ما عدا كلب الصيد والماشية قاله ابن وهب.

قال سحنون: أحج بثمنه، وهٰذا منه غاية في التحليل[٢].

---

(١) «الصحاح» ١/ ١١٢، مادة: (حصب). (٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٥/ ٢٨.

٨٨- باب التَّصَاوِيرِ

٥٩٤٩- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ. [انظر: ٣٢٢٥- مسلم: ٢١٠٦- فتح ١٠/ ٣٨٠]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرُ».

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللهِ، أنه سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

الشرح:

الحديث الأول رواه عن آدم، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن (عبيد الله بن عبد الله)[1] بن عتبة، عن ابن عباس، عن أبي طلحة، ثم ذكر تعليق الليث، وكذا قال خلف في «أطرافه» قال البخاري في اللباس: ثنا آدم، ثنا ابن أبي ذئب، وقال الليث: حدثني يونس. وفي المغازي: ثنا إبراهيم بن موسىٰ، ثنا هشام، عن معمر كلاهما عن الزهري به.

وادعى ابن وضاح ثم الدوادي وجماعة من الفقهاء: أن الملائكة في هٰذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل وإسرافيل، فأما الحفظة فيدخلون كل بيت ولا يفارقان الإنسان علىٰ كل حال، إلا عند الخلاء والجماع،

---

(١) في (ص٢): عبد الله بن عبيد الله.

كما ورد في الحديث[١]، وعبارة بعضهم: المراد ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار دون الحفظة.

وقيل: أراد: لا تدخله الملائكة كدخولهم لو لم يكن في البيت صورة، نحو قوله عليه السلام: «**لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن**»[٢].

وقيل: أراد: لا يدخله أحد غير الحفظة.

قال الخطابي: وإنما لم تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب أو صورة مما يحرم ٱقتناؤه من الكلاب والصور، فأما ما ليس بحرام من كلب صيد أو زرع أو ماشية فليس داخلًا في هٰذا.

والصورة: كل ما يصور من الحيوان سواء في ذلك المنصوبة القائمة التي لها أشخاص، وما لا شخص له من المنقوشة في الجدر، والمصورة فيها، وفي الفرش والأنماط، وقد رخص بعض العلماء فيما كان فيها في الأنماط التي توطأ وتداس (بالأرجل[٣])[٤].

وقال النووي: الأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع؛ لإطلاق الأحاديث، وسبب ٱمتناعهم من دخول بيت فيه كلب: كثرة أكله النجاسة، وبعضهم يسمىٰ شيطانًا، والملائكة ضد الشياطين والقبح رائحته، والملائكة يكرهون الرائحة

---

(١) رواه الترمذي (٢٨٠٠) عن ابن عمر، وقال: غريب، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ١٤٦، وضعفه الألباني في «إرواء الغليل» (٦٤)، ولفظه: «**إياكم والتعري، فإن معكم من لا يفارقكم إلا عند الغائط، وحين يفضي الرجل إلىٰ أهله، فاستحيوهم وأكرموهم**».

(٢) سلف برقم (٥٥٧٨) كتاب الأشربة، باب ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ﴾ من حديث أبي هريرة.

(٣) «معالم السنن» ٤/ ١٩١.

(٤) في (ص٢): الأنعل.

الخبيثة؛ ولأن الإنسان منهي عن ٱتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له[١].

وروى ابن السني من حديث مجاهد، عن أبي هريرة ﷺ قال: ٱستأذن جبريل علىٰ رسول الله ﷺ فقال: «ادخل» فقال: وكيف أدخل وفي بيتك ستر فيه تصاوير؟ فإما أن تقطع رءوسها، أو تُجعل بساطًا يوطأ، فإنا معشر الملائكة لا ندخل بيتًا فيه تصاوير[٢]. وأخرجه أبو داود.

وقال جبريل: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت، إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام (ستر)[٣] فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمُرْ برأس التمثال الذي في باب البيت فيصير كهيئة الشجرة، فمر بالستر فيقطع فتجعل منه وسادتان منبوذتان يوطآن، ومر بالكلب فليخرج، وكان لحسن أو لحسين فأمر به فأخرج[٤].

فصل:

قال أصحابنا وغيرهم: يحرم تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر، وسواء صنعه لما يمتهن أو لغيره فحرام بكل حال؛ لأن فيه مضاهاة لخلق الله تعالىٰ، وسواء كان في ثوب أم بساط أم دينار ودرهم وفلس وإناء وحائط، وأما ما ليس فيه صورة حيوان كالشجر والرحال وشبههما فليس بحرام، هٰذا كله حكم المصور.

---

(١) «شرح مسلم» ١٤/ ٨٤.

(٢) رواه النسائي ٨/ ٢١٦، وأحمد ٢/ ٣٠٨، وصححه ابن حبان ١٣/ ١٦٤.

(٣) من (ص٢).

(٤) أبو داود (٤١٥٨) الترمذي (٢٨٠٦)، وابن حبان ١٣/ ١٦٤، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٨).

فأما ٱتخاذ المصور فيه حيوان، فإن كان معلقًا علىٰ حائط، أو ثوبًا ملبوسًا، أو عمامة، أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهنًا فهو حرام، وإن كان في بساط يداس، أو مخدة، أو وسادة مما يمتهن فليس بحرام، ولا فرق في هٰذا كله بين ما له ظل وما لا ظل له. هٰذا تلخيص مذهبنا.

وبمعناه قال (جماهير)[١] العلماء: (ومذهب مالك والثوري وأبو حنيفة غيرهم)[٢].

وقال بعض السلف: إنما ينهىٰ عما كان له ظل، ولا بأس بما ليس له ظل، وهٰذا مذهب باطل فإن الستر الذي أنكر عليه السلام الصورة فيه لا يشك أحد أنه مذموم وليس لصورته ظل مع ما في الأحاديث المطلقة في كل صورة.

وقال الزهري: النهي في الصورة على العموم، وكذلك ٱستعمال ما هي فيه، ودخول البيت الذي هي فيه سواء كانت رقمًا في ثوب أو غير رقم، وسواء كانت في حائط أو ثوب أو بساط ممتهن أو غير ممتهن، عملًا بظاهر الأحاديث.

وقال آخرون: يجوز منها ما كان رقمًا في ثوب، سواء ٱمْتُهن أم لا، وسواء علق في حائط، وكرهوا ما كان له ظل أو كان مصورًا في الحيطان وشبهها، وأجمعوا علىٰ منع ما كان له ظل ووجوب تغييره.

قال القاضي: إلا ما ورد في لعب البنات، وكان مالك يكره شراء ذلك لبنته، وادعىٰ بعضهم إباحة اللعب منسوخة بهٰذِه الأحاديث[٣].

---

(١) في (ص٢): (جماعة).

(٢) في (ص٢): (مالك والثوري وأبو حنيفة وغيرهم).

(٣) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣٥-٦٣٦.

قال الطبري: فإن قيل: أحرام دخول البيت الذي فيه التماثيل والصور؟

قيل: هو مكروه أعني: ما له (روح)[١] وينصب ولا يمتهن، وأما ما كان من ذلك علما في ثوب أو رقمًا له، وكان مما يوطأ ويجلس عليه فلا بأس به وما كان مما ينصبه، فإن كان من صورة لا روح فيها، فلا بأس به، وإلا فلا أستحسنه.

ثم ساق من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كان لنا ستر فيه تمثال طير مستقبل البيت، فقال ﷺ: «**حوليه، فإني كلما دخلت فرأيته ذكرت الدنيا**» قالت: وكان لنا قطيفة فيها علم حرير وكنا نلبسها[٢]. فلم يقطعه ولم يأمر عائشة بفساد تمثال الطير الذي كان في الستر، ولكنه أمر بتنحيته عن موضعه الذي كان معلقًا فيه من أجل كراهيته لرؤيته لما يذكر من الدنيا وزينتها.

وفي قوله: «**فإني كلما رأيته ذكرت الدنيا**» دليل بين أنه كان يدخل البيت الذي ذلك فيه فيراه ولا ينهىٰ عائشة عن تعليقه، وذلك يبين صحة ما قلناه من أن ذلك إذا كان رقما في ثوب أو علمًا فيه، فإنه يخالف معنىٰ ما كان منه مثالًا ممثلًا قائمًا بنفسه.

وروى ابن أبي شيبة أن الحسن قال: أولم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون الحانات وفيها التصاوير؟ و(عن أبي الضحىٰ)[٣] قال: دخلت مع مسروق بيتا فيه تماثيل فنظر إلىٰ تمثال منها فقال: ما هٰذا؟ قالوا: تمثال مريم.

---

(١) في ص٢: جرم.

(٢) رواه مسلم (٢١٠٧/٨٨) كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم صورة الحيوان.

(٣) في (ص٢): عن أبي إسحاق.

وقال مغيرة: كان في بيت إبراهيم تابوت فيه تماثيل.

وفي رواية حماد عنه: لا بأس بالتمثال في حلية السيف، ولا بأس بها في سماء البيت، إنما يكره منها ما نصب نُصُبًا يعني: الصورة[١].

obeikandl.com

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٠ (٢٥١٩٥-٢٥١٩٨).

٨٩- باب عَذَابِ المُصَوِّرِينَ يَوْمَ القِيَامَةِ

٥٩٥٠- حَدَّثَنَا الحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَىٰ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ». [مسلم: ٢١٠٩- فتح ١٠/ ٣٨٢]

٥٩٥١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ». [٧٥٥٨- مسلم: ٢١٠٨- فتح ١٠/ ٣٨٢]

ذكر فيه حديث الأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَىٰ فِي صُفَّتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللهِ يَوْمَ القِيَامَةِ المُصَوِّرُونَ».

وحديث ابن عمر: رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الذِينَ يَصْنَعُونَ هٰذِهِ الصُّوَرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ».

وقد سلفا.

والصُفة - بضم الصاد: الدار والسرح، واحده: صفف، وهي التي تكون بين يدي البيوت. فإن قلت: هل يدخل في الحديث من صورها وهو لله تعالىٰ موحد ولرسوله مصدق. قلت: لا، وإنما قصد به المضاهي لخلق الله تعالىٰ كما وصفه في حديث عائشة بقوله: «الذين يضاهون خلق الله» والمتكلف من ذلك مضاهاة ما صوره ربه في خلقه وأعظم

جرمًا من فرعون و(آله)[١]؛ قال تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾ [غافر: ٤٦] لأن فرعون كان كفره بقوله: ﴿أَنَا۠ رَبُّكُمُ ٱلْأَعْلَىٰ﴾ [النازعات: ٢٤] من غير ٱدعاء منه أنه يخلق، ولا محالة منه أنه ينشئ خلقًا يكون كخلقه ﷻ شبيهًا ونظيرًا، والمصور بتصويره ذلك منطو علىٰ تمثيله نفسه بخالقه، فلا خلق أعظم كفرًا منه، فهو بذلك أشدهم عذابًا وأعظمهم عقابًا.

فأما من صور صورة غير مضاهاة ما خلق ربه وإن كان يفعله مخطئًا، فغير داخل في معنىٰ من ضاهىٰ ربه بتصويره.

فإن قلت: ما الوجه الذي جعلته به مخطئًا إذا لم يكن بتصويره لربه مضاهيًا، قيل: لاتهامه نفسه عند من عاين تصويره أنه ممن قصد بذلك المضاهاة لربه إذ كان الفعل الذي هو دليل على المضاهاة منه ظاهرًا، والاعتقاد الذي هو خلاف ٱعتقاد المضاهي باطن لا يصل إلىٰ علمه راءوه.

وقد روى الأعمش، عن عمارة بن عمير قال: كنت جالسًا عند رجل من أصحاب عبد الله بن مسعود فمثلت في الأرض مثال عصفور فضرب يدي.

ومعنى الحديث عند ابن عباس فيما له روح[٢]. وقيل: عام.

واحتج قائله بقوله في الحديث: «**فليخلقوا حبة فليخلقوا ذرة**»[٣].

وهٰذا أشد ما روي في هٰذا الباب.

---

(١) في الأصل: الدجال، والمثبت من (ص٢).

(٢) يشير إلى الحديث السالف برقم (**٢٢٢٥**) كتاب: البيوع، باب: بيع التصاوير التي ليس فيها روح قال ابن عباس: إن أبيت إلا أن تصنع، فعليك بهٰذا الشجر، وكل شيء ليس فيه روح.

(٣) سيأتي برقم (**٥٩٥٣**) باب: نقض الصور.

٩٠- باب نَقْضِ الصُّوَرِ

٥٩٥٢- حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلا نَقَضَهُ. [فتح ١٠/٣٨٥]

٥٩٥٣- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَارًا بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَىٰ أَعْلَاهَا مُصَوِّرًا يُصَوِّرُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الحِلْيَةِ. [٧٥٥٩- مسلم: ٢١١١- فتح ١٠/٣٨٥]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: حَدَّثَتْهُ أنه عليه السلام لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصَالِيبُ إِلَّا نَقَضَهُ.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً». ثُمَّ دَعَا بِتَوْرٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّىٰ بَلَغَ إِبْطَيه، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: مُنْتَهَى الحِلْيَةِ.

الشرح:

في حديث عائشة رضي الله عنها حجة لمن كره الصور في كل شيء مما يمتهن ويوطأ وغيره؛ لعموم قول عائشة رضي الله عنها، فدخل في ذلك جميع وجوه ٱستعمال الصور في البسط واللباس وغيره.

وقوله: (**إلا نقضه**) ٱدعى الخطابي أن في سائر الروايات: إلا (قضبة)[1] أي: قطعه.

---

(١) في الأصل: قصة، والمثبت من «أعلام الحديث».

والتصاليب: أشكال الصليب، نهىٰ عن الصلاة في الثوب (المصلب)[١]. أي: الذي فيه نقش (أمثال الصلبان)[٢]، وإنما فعل ذلك؛ لأن النصارىٰ يعبدون الصليب، فكره أن يكون منه شيء في بيته[٣].

وفي حديث أبي هريرة ﷺ دليل علىٰ أن نهيه عليه السلام عن الصور؛ يُحمل معناه عندهم على العموم أيضًا في الحيطان والثياب وغيرهما.

وقوله: («ومن أظلم..») إلىٰ آخره هو في معنىٰ حديث لعنه، وصفه بأشد الظلم، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨] فعمت اللعنة كل من وقع عليه ٱسم ظالم من مصور وغيره.

فصل :

والتور: بفتح المثناة فوق: إناء يشرب منه.

وقوله: (فغسل يديه) قال الداودي: فغسلهما تبرمًا من إثم ما رأىٰ، والظاهر أنه حكىٰ صفة حال أنه أُتي بماء فتوضأ.

قال: وقوله: (منتهى الحلية) كأنه أضافه إلىٰ نفسه، والظاهر أنه أراد أنه عليه السلام قال: يحلون في الجنة إلىٰ منتهى الوضوء وكنىٰ بالحلية عن الغرة والتحجيل.

ووقع في كتاب ابن بطال: أن وضوء أبي هريرة إلىٰ إبطه ليس عليه العمل، وأجمعت الأمة أنه لا يتجاوز بالوضوء ما حده الله من المرفقين[٤]، وقد رددنا ذلك عليه في كتاب الطهارة.

---

(١) في (ص٢): المصور.
(٢) في (ص٢): أشكال الصليب.
(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٥٩.
(٤) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٧.

٩١- باب مَا وُطِئَ مِنَ التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٤- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ القَاسِمِ -وَمَا بِالْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ أَفْضَلُ مِنْهُ- قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَى سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ. [انظر: ٢٤٧٩- مسلم: ٢١٠٧/ ٩٢- فتح ١٠/ ٣٨٦]

٥٩٥٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ دُرْنُوكًا فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ. [انظر: ٢٤٧٩- مسلم: ٢١٠٧- فتح ١٠/ ٣٨٧]

٥٩٥٦- وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ. [انظر: ٢٥٠- مسلم: ٣١٩- فتح ١٠/ ٣٨٧]

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: قَدِمَ النبي ﷺ مِنْ سَفَرٍ وَقَدْ سَتَرْتُ بِقِرَامٍ لِي عَلَىٰ سَهْوَةٍ لِي فِيهَا تَمَاثِيلُ، فَلَمَّا رَآهُ النبي ﷺ هَتَكَهُ وَقَالَ: «أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ القِيَامَةِ الذِينَ يُضَاهُونَ بِخَلْقِ اللهِ». قَالَتْ: فَجَعَلْنَاهُ وِسَادَةً أَوْ وِسَادَتَيْنِ.

وحديثها أيضًا: قَدِمَ رسول الله ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَعَلَّقْتُ (دُرْنُوكًا)[1] فِيهِ تَمَاثِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَنْزِعَهُ، فَنَزَعْتُهُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا ورسول الله ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

الشرح:

في هٰذا الحديث حجة لمن أجاز من ٱستعمال الصور ما يمتهن ويبسط.

---

(١) في (ص٢): درنكا.

وهو قول الثوري ومالك والشافعي وأبي حنيفة رحمهم الله، ألا ترىٰ أن عائشة رضي الله عنها فهمت من إنكاره للصور في الستر إنما كان لما كان منصوبًا ومعلقًا دون ما كان منها مبسوطًا يمتهن بالجلوس عليه والارتفاق به، ولذلك جعلته وسادة، وسيأتي مذاهب العلماء فيه بعد.

وقوله: («**إن أشد الناس**») إلىٰ آخره تفسير حديث ابن مسعود السالف، ويدل أن الوعيد الشديد إنما جاء لمن صور صورة مضاهاة لخلق الله كما سلف.

فصل :

روى البخاري الحديث الأول عن علي بن (عبد)[1] الله، ثنا سفيان سمعت عبد الرحمن بن القاسم -وما بالمدينة يومئذ أفضل منه- قال: سمعت أبي قال: سمعت عائشة رضي الله عنها، فذكره كما سلف.

فيه: ذكر فضل عبد الرحمن، قال معمر: ما رأيت (فقيهًا)[2] أفضل من عبد الله بن طاوس. قيل له: ولا هشام بن عروة. قال: ما كان يفضله ولم يكن مثله. قال إسماعيل بن إسحاق: لم ير معمرُ عبدَ الرحمن بن القاسم. يعني: لو رآه لفضّله على ابن طاوس.

فصل :

قولها: (سترت) هو بتشديد المثناة فوق.

فصل :

القِرَام - بكسر القاف: الستر الرقيق، قاله ابن فارس والهروي[3].

---

(١) في (ص٢): عبيد.

(٢) في (ص٢): فقيه بن فقيه.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٤٩.

وقال الجوهري: هو ستر فيه رقم ونقوش، وكذلك المقرم والمقرمة[١].

والسهوة بفتح المهملة، قال الأصمعي فيما نقله عنه الجوهري: هي كالصفة تكون بين يدي البيوت.

وقال أبو عبيد: سمعت غير واحد من أهل اليمن يقولون: إنها بيت صغير منحدر في الأرض، وسمكه مرتفع منها يشبه الخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع[٢].

وقال بعضهم: إنها شبيهة بالرف أو الطاق يوضع فيه الشيء.

قال أبو عبيد: وقول أهل اليمن عندي أشبه ما قيل فيه[٣].

وقال الخليل: هي أربعة أعواد يعرض بعضها علىٰ بعض ثم يوضع عليها المتاع[٤].

وقال ابن الأعرابي: هو الكوة بين الدارين. وقيل: بيت صغير يشبه المخدع. وقيل: هو كالصفة بين يدى البيت. وقيل: يشبه دجلة يكون في البيت.

وفي «المحكم»: أنها حائط صغير يبنىٰ بين حائطي البيت ويجعل السقف على الجميع، فما كان وسط البيت فهو سهوة، وما كان داخله فهو المخدع، وقيل: هو صفة بين بيتين، أو مخدع بين بيتين يستتر بها سقاة الإبل من الحر[٥].

---

(١) «الصحاح» ٥/ ٢٠٠٩ مادة: (قرم).

(٢) «الصحاح» ٦/ ٢٣٨٦ مادة: (سها).

(٣) «غريب الحديث» للهروي ١/ ٣٩.

(٤) «العين» ٤/ ٧٢ مادة: (سهو).

(٥) «المحكم» ٤/ ٢٩٣ مادة (هوس) مقلوب.

وقيل: هو ثلاثة أعواد يعرض بعضها علىٰ بعض، وقيل: إنها الصخرة طائية، لا يسمون بذلك غير الصخرة، وجميع ذلك كله تنبيها.

وفي «الغريبين»: السهوة: الكندوح.

والهتك: خرق الستر عما وراءه، ويضاهون: يشاكلون ويشابهون، يهمز ولا يهمز، وقرئ بهما.

وقوله: («**أشد الناس عذابا**») أي: من أشدهم؛ لأن إبليس وابن آدم الذي سن القتل أشد الناس عذابا.

والوسادة: المخدة، ويحتمل أن نزول الصورة في تقطيع الستر وسادة، أو يكون ذلك قبل حديث النمرقة إذ يفرق بين ما كان في ستر أو وسادة؛ لأنه ممتهن في الوسادة ويوطأ عليه، بخلاف الستر وهٰذا حجة.

والدُّرنوك: بضم الدال وفتحها، ذكرهما عياض[(١)].

قال النووي: والمشهور الأول، والنون مضمومة لا غير، ويقال: بالميم، وهو ضرب من البسط ذو خمل، ويشبه فروة البعير والأسد، وجمعه: درانك[(٢)].

وقال ابن فارس: الدرنوك من الثياب ذو خمل[(٣)].

وقال الخطابي: أصله ثياب غلاظ لها خمل، وقد تبسط مرة فتسمىٰ بساطًا، وتعلق أخرىٰ فتسمىٰ سترا[(٤)].

---

(١) «إكمال المعلم» ٦/ ٦٣١.

(٢) «شرح مسلم» ١٤/ ٨٧، دون قوله: ويشبه فروة البعير والأسد.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٣٥٠.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢١٦٥.

وفي «المحكم»: الدرنوك والدرنيك: ضرب من الثياب له خمل قصير كخمل المناديل. والدرنوك والدرنك: الطنفسة، وأما قول الراجز يصف بعيرًا:

كأنه مجلل درانكًا

فقد يكون جمع: درنوك، وإنما يريد أن عليه وبر عامين أو أعوام، وأراد درانيكًا، فحذف الياء للضرورة، وقد يجوز أن يكون جمع الدرنك التي هي الطنفسة[1].

وفي «المغيث»: الدرنوك: البساط، وقيل: هو كل ثوب له خمل[2].

---

(١) «المحكم» ٧/ ١٢٢.

(٢) «المجموع المغيث» ١/ ٦٥٣. مادة: (درنك).

٩٢- باب مَنْ كَرِهَ القُعُودَ عَلَى الصُّورَةِ

٥٩٥٧- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَقُلْتُ: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ؟. قَالَ: «مَا هٰذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. وَإِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». [انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧ (٩٦)- فتح ١٠/ ٣٨٩]

٥٩٥٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ -صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ». قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ ٱشْتَكَىٰ زَيْدٌ فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَىٰ بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللهِ -رَبِيبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ- أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّوَرِ يَوْمَ الأَوَّلِ؟. فَقَالَ عُبَيْدُ اللهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ؟

وَقَالَ ابن وَهْبٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرٌو -هُوَ ابن الحَارِثِ- حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ، حَدَّثَهُ بُسْرٌ، حَدَّثَهُ زَيْدٌ، حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٣٢٢٥- مسلم: ٢١٠٦-فتح ١٠/ ٣٨٩]

ذكر حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّهَا ٱشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَقَامَ رسول الله ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، قلْتُ[1]: أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ مِمَّا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا جِالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةُ؟». قُلْتُ: لِتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ. إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَ».

نمارق: وسائد مصفوفة بعضها إلىٰ بعض.

---

(١) بعدها في الأصل: (يا رسول الله) وعليها: (لا ... إلىٰ).

وحديث الليث، عن بكير، عن بسر بن سعيد، عن زيد بن خالد، عن أبي طلحة، واسمه: زيدُ بنُ سهل بن الأسود بن حرامٍ، ابن عمِّ حسان بن ثابت بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي بن عمرو بن مالك بن النجار، والد عدي (أمه مغالة)[1] بنت فهيرة بن بياضة، وأم أخيه معاوية بن عمرو جديلة بنت مالك بن زيد مناة بن حبيب بن عبد حارثة بن مالك بن عصب بن جُشم بن الخزرج جد أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية أنه قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ المَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ**».

قال بسر بن سعيد: ثم ٱشتكىٰ زيد فعُدناه، فإذا علىٰ بابه ستر فيه صورة، فقلت لعبيد الله ربيب ميمونة زوج رسول الله ﷺ: ألم يخبرنا زيد عن الصور يوم الأول؟ فقال عبيد الله: ألم تسمعه (حين)[2] قال: إلا رقمًا في ثوب؟

قال ابن وهب: أنا عمرو هو ابن الحرث، حدثه بكير، حدثه بسر حدثه زيد حدثه أبو طلحة عن النبي ﷺ، وهٰذا رواه الإسماعيلي عن إبراهيم بن موسىٰ، ثنا جعفر الصائغ، ثنا هارون بن معروف، ثنا عبد الله بن وهب به.

اختلف العلماء في الصور وقد أسلفنا طرفًا منه فكره ابن شهاب ما رسم فيها وما بسط كان رقما أولم يكن علىٰ حديث نافع عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها وقد أسلفناه عنه.

---

(١) في الأصل: (أمه ثعلبة) والمثبت من (ص٢) وهو الصواب، ٱنظر: «جمهرة أنساب العرب» لابن حزم ص٣٤٧.

(٢) من (ص٢).

وقالت طائفة: إنما يكره منها ما كان في الحيطان وأما ما كان رقمًا في ثوب فلا، علىٰ حديث أبي طلحة وسواء كان الثوب منصوبًا أو مبسوطًا.

وبه قال ابن القاسم وخالف حديث عن عائشة رضي الله عنها.

وقد روى ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن عائشة أم المؤمنين، (أدخلت)[1] أسماء بنت عميس على القاسم بحجلة فيها تصاوير، فقال القاسم: فتلك الحجلة عندنا بعد.

وقال آخرون: لا يجوز لباس ثوب فيه صورة ولا نصبه، وإنما يجوز من ذلك ما لو (يوطأ)[2].

واحتجوا بحديث سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة قالت: سترت سهوة لي بستر فيه تصاوير، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكه، فجعله وسادة أو وسادتين. رواه وكيع عن أسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم وزاد فيه: فرأيت النبي ﷺ متكئا علىٰ إحديهما[3]، قالوا: فكره رسول الله ﷺ ما كان سترًا، ولم يكره ما يتوكأ عليه ويوطأ، وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة قال عكرمة فيما يوطأ من الصور: هو أذل لها[4].

وهٰذا أوسط المذاهب في هٰذا الباب، وهو قول مالك والثوري وأبي حنيفة والشافعي رحمهم الله[5].

---

(١) في الأصل: (إذ دخلت) والمثبت من «شرح ابن بطال» ٩/ ١٧٩.

(٢) في (ص٢): تواطأت به.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٦٥٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٥/ ٢٠٨ (٢٥٢٨١)، وابن عبد البر في «التمهيد» ٢١/ ١٩٩.

(٥) ٱنظر في هٰذِه المسألة: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٧٩.

وقال الطحاوي: يحتمل قوله: «**إلا رقمًا في ثوب**». أنه أراد رقمًا يوطأ أو يمتهن كالبسط والوسائد[١].

وقال الداودي: حديث سفيان وأسامة بن زيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة ناسخ لحديث نافع، عن القاسم، عن عائشة وإنما نهى الشارع أولًا عن الصور كلها وإن كانت رقمًا؛ لأنهم كانوا حديثي عهد بعبادة الصور، فنهىٰ عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك أباح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة إلى ٱتخاذ الثياب، وأباح ما يمتهن؛ لأنه يؤمن على الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما يرفه ولا يمتهن، وفيما لا حاجة بالناس إلى ٱتخاذه وما يبقىٰ مخلدًا في مثل الحجر وشبهه من الصور التي لها (أجرام)[٢] وظل؛ لأن في صنعها التشبيه بخلق الله تعالىٰ، وكره بعضهم ماله روح وإن لم يكن له ظل علىٰ ظاهر حديث عائشة: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة المصورون، يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**» وكره مجاهد صورة الشجر المثمر، ولا أعلم أحدًا كرهها غيره.

فصل:

النمرقة: وسادة صغيرة، وقيل: مرفقة، قال الجوهري: وربما سموا الطنفسة التي فوق الرحل نمرقة، عن أبي عبيد[٣].

قال الشيخ أبو الحسن: الرواية: فتح النون وضم الراء، والذي ذكره أهل اللغة أن فيها لغتين كسر النون والراء وضمهما حاشا أبا عبد الله القزاز، فإنه ذكر فيها ثلاث لغات وقد حكاها ابن عُديس، والثالثة:

---

(١) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٤/ ٣٨١.

(٢) في الأصل: جرائم، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٥٦١مادة: (نمرق).

ضم النون وفتح الراء، قال: ويقال: (نمرق) بلا هاء.

وفي «المحكم»: قيل: هي الطنفسة[١].

وفي «الكامل»: النمرق ما يجعل تحت الرحل[٢].

فصل:

لخص ابن التين الخلاف السالف فقال: ٱختلف العلماء في تأويل خبر عائشة هٰذا، وحديث عبيد الله: «**إلا رقمًا في ثوب**» فقيل: خبر عائشة منسوخ؛ لأن الرخصة نسخت الشدة، فإن النهي كان لحدثانهم بكفر وبعبادة الصور، ثم أبيح ما كان رقمًا في ثوب للضرورة في ٱتخاذ الثياب؛ ولأن الجاهل يؤمن عليه تعظيم ما يطؤه ويمتهنه وبقي النهي فيما يرفه ولا يمتهن وفيما لا حاجة للناس في ٱتخاذه وفيما كان في حجر يبقىٰ، وله ظلٌّ؛ لأن فيه التشبيه بخلق الله، وقيل: حديثها في النمرقة (مفسر)[٣] لكل حديث جاء في الصور وناسخ له؛ لأنه خبر، والخبر لا ينسخ، قاله الداودي.

وقال أبو عبد الملك: خبر عائشة منسوخ.

فإن قلت: كيف ينسخ وقد أخبر بما يكون في الآخرة، والخبر لا ينسخ؛ لأنه يدخل في ذلك الكذب.

قيل له: هٰذا أمر ٱختلف فيه الناس، وإذا قارن الخبر الأمر جاز فيه النسخ، وهٰذا قارنه الأمر ووقع النسخ في الأمر، وهي العبادة التي أمرهم بأن لا يتخذوها، ثم نسخ ذلك بالإباحة.

---

(١) «المحكم»٦/ ٣٩٣.

(٢) «الكامل في اللغة والأدب» للمبرد ٤/ ١٠.

(٣) في (ص٢): مفسد.

وقيل: حديث عائشة خبر لا ينسخ، ومعناه: أنه كره النمرقة في خاصة نفسه، وأباحها للناس للحاجة إلىٰ ذلك، وكان ﷺ يكره لخاصة نفسه وزوجاته وبناته الدنيا، وفيه بعد؛ لقوله: «**إن أصحاب هٰذِه الصور يعذبون يوم القيامة**».

وقيل: خبر عائشة مخصوص بالأجر. ومذهب مالك أنه لا يجوز ٱتخاذ التماثيل في ثياب أو لباس أو فراش، إلا أن يكون رقمًا في ثوب أو بساط، وأن ذلك لا يجوز في الخشب والحجارة والجص في البيوت. ذكره الشيخ أبو القاسم في «تفريعه».

وحديث القرام والرقم حجة لمالك؛ لأنه إنما علل في القرام بأن تصاويره لا تزال تعرض عليه في صلاته، وقيل: يحتمل أن يكون مما لا روح له؛ فلذلك لم ينه إلا من أجل نظره إليه في الصلاة. وقيل: يجوز ما بسط وامتهن دون ما نصب أو لبس.

وهو قول جماعة كما سلف، ودليلهم حديث السهوة المتقدم وكان سترا فرده وسادة (يتكأ)[1] عليه، وكره بعضهم ما له روح وإن لم يكن له ظل؛ لقوله: «**أحيوا ما خلقتم**».

وقال الحازمي: حديث الوسادة والسهوة ربما يتعذر علىٰ غير المتبحر الجمع بينهما.

وفيه دلالة النسخ، ألا ترىٰ قول عائشة رضي الله عنها: فجعلته علىٰ سهوة في البيت. وكان ﷺ يصلي إليه. والضمير عائد إلى الثوب كان فيه تصاوير لا إلى السهوة كما توهمه بعضهم.

وقال: السهوة هي المكان. فيكون الضمير عائدًا على المعنىٰ، إذ

---

(١) في الأصل: يتوكأ. وفي حاشيتها: لعله يتكئ.

الحمل على المعنىٰ يفتقر إلىٰ تقدير، والتقدير خلاف الأصل، وأيضا لم يكن البيت كبيرًا. بحيث يخفىٰ مكان الثوب علىٰ رسول الله ﷺ. وفي قوله: «**أخريه عني**» ما يؤكد ما قلنا؛ لأنها ذكرته بلفظ (ثم) وهٰذِه الكلمة موضوعة للتراخي والمهلة، ويدل عليه حديث أبي هريرة رضي الله عنه[(١)]. يعني السالف (عند)[(٢)] النسائي[(٣)].

فصل :

قال الطحاوي في «مشكله»: روىٰ أبو وائل عن عبد الله أنه عليه السلام قال: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة: رجل قتل نبيًّا، أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين**»[(٤)].

قال: فوقفنا بهٰذا الحديث علىٰ أنه لا مثل لأهل هٰذِه الأصناف الثلاثة في شدة العذاب من أحد من الناس سواهم، غير أنه قد روي في حديث عائشة ما يعارضه قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وأنا مستترة بقرام فيه صور فهتكه، ثم قال: «**إن أشد الناس عذابًا يوم القيامة الذين يشبهون بخلق الله**»[(٥)] إلا أن الصحيح في الحديث رواية من روىٰ فيه أنه عليه السلام قال: «**من أشد الناس عذابا..**»[(٦)] الحديث؛ لأن التعارض ينفىٰ علىٰ هٰذِه الرواية، إذ كان المشبه بخلق الله هو الممثل بخلق الله وأحد الأصناف الثلاثة الأُوَل، وروي أيضًا من حديث

---

(١) «الاعتبار في الناسخ والمنسوخ» ص١٨١.
(٢) في الأصول: عن. والمثبت هو الأليق للسياق.
(٣) «سنن النسائي» ٨/ ٢١٦.
(٤) رواه أحمد ١/ ٤٠٧، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٨١).
(٥) رواه النسائي ٨/ ٢١٤، وأحمد ٦/ ٨٦.
(٦) رواه مسلم (٢١٠٧/ ٩١).

عائشة رضي الله عنها أنها قالت: قال رسول الله ﷺ «**أشد الناس عذابًا يوم القيامة رجل هجا رجلا فهجا القبيلة بأسرها**»(١)، (وقد)(٢) يعارض الحديث الأول، إلا أنه غير صحيح، والصحيح فيه رواية من روىٰ «**أعظم الناس فرية يوم القيامة الرجل يهجو القبيلة بأسرها**»(٣)، وهو علىٰ هٰذا لا خلاف فيه للأول، فيحتمل أن يكون من رواه علىٰ غير هٰذا من رواته قد قصر في الحفظ(٤).

وأفسد هٰذا ابن رشد بأَنْ قال: بناهُ علىٰ أن اللفظ الخاص معارض للفظ العام، وذلك غير صحيح. ويقال له: إذا أبطلت رواية من روى الحديث الثاني: «**أشد الناس**» لمعارضته عندك الحديث الأول وأبطلت الثالث لمعارضته عندك أيضًا الحديث الأول، فما حيلتك في قوله تعالىٰ: ﴿أَدْخِلُوٓاْ ءَالَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ ٱلْعَذَابِ﴾؟ [غافر: ٤٦] وجعل الحديث (الأول)(٥) أيضًا دالًا علىٰ أن الأصناف الثلاثة المذكورة فيه متساوون في شدة العذاب، وذلك مما لا يدل عليه الكلام ولا يصح في الاعتبار؛ لأن من قتل نبيًّا لا يكون إلا كافرًا، وكذلك المراد «**أو قتله نبي**» إذا لو قتله وهو مسلم علىٰ حدٍّ لكان القتل كفارة له، ولا يستوي الكافر مع المؤمن في شدة العذاب.

والصواب: أن الأحاديث الثلاثة علىٰ ما رويت عليه لا تعارض بينها؛ لأنها والآية المذكورة مخصصة بعضها لبعضها ومفسرة له

---

(١) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ١٢ (٩).

(٢) في (ص٢): وهٰذا.

(٣) رواه ابن ماجه (٣٧٥١)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (١٤٨٧).

(٤) «مشكل الآثار» ١/ ١٠-١٣.

(٥) من (ص٢).

لا تعارض في شيء من ذلك؛ لأن التعارض إنما يكون إذ لا جمع، ألا ترىٰ أن هٰذِه الأحاديث لو جاءت في نسق واحد لا تناقض؛ إذ يضمر في الأول وفي الآية: من الكفار؛ وفي الثاني: من المسلمين. والأظهر أن الأول مستوون في شدة العذاب ويحتمل التفاضل، وكذا يقول في الثاني، ألا ترىٰ أنك تقول: أعلم أهل البلد فلان وفلان وفلان، وإن كان بعضهم أعلم من بعض.

obeikandl.com

٩٣- باب كَرَاهِيَةِ الصَّلَاةِ فِي التَّصَاوِيرِ

٥٩٥٩- حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «**أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**». [انظر: ٣٧٤- فتح ١٠/ ٣٩١]

ذكر فيه حديث أَنَس ﷺ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا ﷺ: «**أَمِيطِي عَنِّي**(١)، **فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**».

معنىٰ «**أميطي**»: أزيلي.

وفيه من **الفقه**: أنه ينبغي التزام الخشوع في الصلاة وتفريغ البال لله تعالىٰ، وترك التعرض لكل ما يشغل المصلي عن الخشوع، إلا أنه عليه السلام نبه علىٰ هٰذا المعنىٰ بقوله: «**فإنه لا تزال..**» إلىٰ آخره، وهٰذا مثل ما عرض له في الخميصة كما سلف.

وفيه من **الفقه أيضًا**: أن ما يعرض للمرء في صلاته من الفكرة في أمور الدنيا، وما يخطر بباله من ذلك، وما ينظر إليه بعينه أنه لا يقطع صلاته كما لم يقطع صلاة رسول الله ﷺ اعتراض التصاوير له فيها، إذ لم يسلم أحد من ذلك.

---

(١) في هامش الأصل: قرامك. وعلَّم عليها أنها نسخة الدمياطي.

٩٤- باب لَا تَدْخُلُ المَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ -هُوَ ابن مُحَمَّدٍ- عَنْ سَالم عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اْشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ. [انظر: ٣٢٢٧- فتح ١٠/ ٣٩١]

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: وَعَدَ النَّبِيَّ ﷺ جِبْرِيلُ فَرَاثَ عَلَيْهِ، حَتَّى اْشْتَدَّ عَلَىٰ رسول الله ﷺ، فَخَرَجَ رسول الله ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ.

قد سلف الكلام عليه قريبًا من غير هٰذا الوجه.

ومعنىٰ (راث)[1]: أبطأ، ومنه قولهم: ربَّ عجلة تمت ريثًا، يقال: راث علىٰ خبرك يريث ريثًا: أبطأ، وما أراثك عنا، أي: ما أبطأك، ثم ترجم.

---

(١) سقطت من الأصل.

٩٥- باب مَنْ لَمْ يَدْخُلْ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ

٥٩٦١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ، فَلَمَّا رَآهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَامَ عَلَى البَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الكَرَاهِيَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَتُوبُ إِلَىٰ اللهِ وَإِلَىٰ رَسُولِهِ، مَاذَا أَذْنَبْتُ؟ قَالَ: «مَا بَالُ هٰذِهِ النُّمْرُقَةِ؟». فَقَالَتِ: اشْتَرَيْتُهَا لِتَقْعُدَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ أَصْحَابَ هٰذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ» وَقَالَ: «إِنَّ البَيْتَ الذِي فِيهِ الصُّوَرُ لَا تَدْخُلُهُ المَلَائِكَةُ». [انظر: ٢١٠٥- مسلم: ٢١٠٧ (٩٦)- فتح ١٠/٣٩٢]

ثم ساق حديث عائشة السالف في باب: من كره القعود على الصور

٩٦- باب (مَنْ)[١] لَعَنَ المُصَوِّرَ

٥٩٦٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ قَالَ: حَدَّثَنِي غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَىٰ غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالْمُصَوِّرَ. [انظر: ٢٠٨٦- فتح ١٠/٣٩٣]

ذكر فيه حديث أبي جحيفة السالف قريبًا بزيادة[٢]، وفي آخره: ولعن المصور، وفيه زيادة: وكسب البغي.

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٥٩٤٥).

٩٧- باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ

٥٩٦٣- حَدَّثَنَا عَيَّاشُ بْنُ الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّىٰ سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». [انظر: ٢٢٢٥- مسلم: ٢١١٠- فتح ١٠/٣٩٣]

ذكر فيه حديث سَعِيدٌ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يُحَدِّثُ قَتَادَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابن عَبَّاسٍ وَهُمْ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّىٰ سُئِلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُلِّفَ يَوْمَ القِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ». رواه خالد بن الحارث، عن سعيد فقال: عن قتادة، عن النضر، سمعت ابن عباس. هٰذا أخرجه الإسماعيلي، عن الحسن، عن حميد بن مسعدة، عن خالد.

هٰذا الحديث (أدخله)[1] ابن بطال في الباب قبله، ثم نقل عن المهلب: أنه سأل عن وجه دخوله فيه، ثم قال: قيل: وجه ذلك -والله أعلم- أن اللعن في لغة العرب: الإبعاد عن رحمة الله بالعذاب، ومن كلفه الله أن ينفخ الروح فيما هو صوره، وهو لا يقدر علىٰ ذلك أبدًا، فقد أبعده الله من رحمته، فأين أكبر من هٰذا اللعن؟

فصل:

وفي قوله: (كلف أن ينفخ فيه الروح) دليل بيِّن أن الوعيد، إنما جاء

---

(١) في (ص٢): أغفله.

في تصوير ما له روح من الحيوان دون من صور الشجر والجمادات، فإنه ليس داخلًا في معناه.

وقد سلف حديث ابن عباس فيه، وأن رجلًا قال له: إن معيشتي من هٰذِه التصاوير. فذكر له هٰذا الحديث، فاصفر الرجل، فلما رأىٰ صفرته قال: فإن كنت لا بد صانعًا، فعليك بهٰذِه الشجر، وكل شيء ليس فيه روح[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٨٣.

٩٨- باب الارْتِدَافِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ. [انظر: ٢٩٨٧- مسلم: ١٧٩٨- فتح ١٠/ ٣٩٥]

ذكر فيه حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَكِبَ عَلَىٰ حِمَارٍ عَلَىٰ إِكَافٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ)[1].

هٰذا الحديث سلف في الحج، وشيخ قتيبة فيه أبو صفوان، واسمه: عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان[2]، أخرج له مسلم أيضًا.

---

(١) من (ص٢).

(٢) سلف برقم (٢٩٨٧) باب الردف على الحمار.

٩٩- باب الثَّلَاثَةِ عَلَى الدَّابَّةِ

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ٱسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالآخَرَ خَلْفَهُ. [انظر: ١٧٩٨- فتح ١٠/ ٣٩٥]

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ ٱسْتَقْبَلَهُ أُغَيْلِمَةُ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَحَمَلَ وَاحِدًا بَيْنَ يَدَيْهِ آخر خَلْفَهُ.

الشرح:

(هٰذا الحديث سلف في الحج أيضًا)[1].

وأغيلمة[2]: تصغير غُلمة علىٰ غير نكرة، كأنهم صغروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم يقولوه، كما قالوا: أصيبية.

وفيه ما ترجم له، وهو جواز ركوب الثلاثة على الدابة بشرط الإطاقة. وقيل: إنه قيل لابن عباس: لا يصلح أن يركب ثلاثة علىٰ دابة، ويدعيه عن رسول الله ﷺ، فإن كان ما قيل له محفوظا فهو ناسخ لهٰذا؛ لأن الفعل لا يدخله النسخ بخلاف الخبر، قاله الداودي.

وأورد ابن جرير حديث إسحاق بن زيد الخطابي، ثنا محمد بن سليمان، عن أبيه، ثنا عطاء، عن أبي سعيد الخدري مرفوعًا: **«لا يركب الدابة فوق ٱثنين»**[3].

---

(١) من: (ص٢).

(٢) ورد بهامش الأصل: عبارة «النهاية»: أغيلمة: تصغير أغلمة، جمع غلام في القياس، ولم يرد في جمعه أغلمة، فإنما قالوا: غلمة، ومثله أصيبية، تصغير صبية، ويريد بالأغيلمة: الصبيان وكذلك صغارهم. ٱنتهىٰ.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» ٥/ ١٢١-١٢٢ (٤٨٥٢) من طريق محمد بن عثمان القرشي قال: ثنا سليمان بن أبي داود عن عطاء عن أبي سعيد الخدري به، وقال: =

ثم قال: ٱختلف السلف في ذلك، فقال بعضهم بحديث الباب بشرط الإطاقة، روي ذلك عن ابن عمر أنه قال: ما أبالي أن أكون عاشر عشرة علىٰ دابة إذا أطاقت حمل ذلك، رواه شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عنه. وكره آخرون ركوب دابة أكثر من ٱثنين عملًا بحديث أبي سعيد، روي ذلك عن علي قال: إذا رأيتم ثلاثة نفر علىٰ دابة فارجموهم حتىٰ ينزل أحدهم.

قال الطبري: وكلا الخبرين صحيحين لحديث الباب، فحديث الباب محمول على الإطاقة، وقد قال ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن مركب رسول الله ﷺ الذي حمل الٱثنين معه كان ناقة، ولا يضر ذلك بها، وكذا الفرس والبغل بالنسبة لرجل مع صبيين يسير مسافة من الأرض لا يتعذر على الصبيان قطعها مشيًا.

وروى ابن مهدي عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن زر، (عن ابن مسعود)[1] قال: كان يوم بدر ثلاثة علىٰ بعير[2]. والنهي علىٰ من لم يطق. وعليه يحمل ما روي عن علي.

وقد روىٰ مطر بن محمد، ثنا أبو داود، ثنا ابن خالد، ثنا المسيب بن دارم قال: رأيت عمر بن الخطاب ضرب جمالًا وقال: تحمل علىٰ بعيرك ما لا يطيق[3].

= لا يروىٰ هٰذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهٰذا الإسناد تفرد بهما محمد بن جامع.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٨/ ١٩٦: فيه محمد بن جامع وهو ضعيف.

(١) ورد بهامش الأصل: حديث ابن مسعود في النسائي.
[قلت: وهو الصواب كما في مصادر التخريج].

(٢) رواه أحمد ١/ ٤١١، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٥٠ (٨٨٠٧).

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ١٢٧، وابن عساكر في «تاريخه» ٥٧/ ١٩١.

١٠٠- باب حَمْلِ صَاحِبِ الدَّابَّةِ غَيْرَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: صَاحِبُ الدَّابَّةِ أَحَقُّ بِصَدْرِ الدَّابَّةِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ.

٥٩٦٦- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ: ذُكِرَ الأَشَرُّ الثَّلَاثَةُ عِنْدَ عِكْرِمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ -أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟. [انظر: ١٧٩٨- فتح ١٠/ ٣٩٦]

ثم ساق عن أَيُّوب: ذكر شر الثَّلَاثَة عِنْدَ عِكْرِمَةَ، فَقَالَ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: أَتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَدْ حَمَلَ قُثَمَ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَالْفَضْلَ خَلْفَهُ -أَوْ قُثَمَ خَلْفَهُ، وَالْفَضْلَ بَيْنَ يَدَيْهِ- فَأَيُّهُمْ شَرٌّ أَوْ أَيُّهُمْ خَيْرٌ؟.

الشرح:

قال الجوهري: يقال: فلان شر الناس ولا يقال: أشر الناس إلا في لغة رديئة(١).

وقثم: وزن عمر، معدول عن قاثم وهو المعطي، فهو غير منصرف للعدل والتعريف.

(وقثم: هو ابن العباس وكان يشبه برسول الله ﷺ، روىٰ عن رسول الله ﷺ. وعن أخيه الفضل، قال الحاكم: كان أخا الحسين بن علي من الرضاعة، وكان شبيه رسول الله ﷺ وآخر الناس به عهدًا. واختلف في موضع قبره، فالصحيح: بسمرقند. وقيل: بمرو.

---

(١) «الصحاح» ٢/ ٦٩٥ مادة: (شرر).

ووقع في «الكمال» للمقدسي ذكره له في غير الصحابة، وأن البخاري روىٰ له، وليس كما ذكر وإنما وقع ذكره فيه)[١][٢].

وقوله: (فأيهم شر أو أيهم خير) قال الجوهري: يقال: فلان خير الناس، ولا تقل: أخير. وفلانة خير الناس، ولا تقل: خيرة. لا تثني ولا تجمع؛ لأنه في معنىٰ أفعل، وأما قول الشاعر:

ألا بَكَرَ النَّاعِي بِخَيْرَيْ بَنِي أَسَدْ بِعَمْرِو بنِ مَسْعودٍ وبالسَّيِّدِ الصَّمَدْ

فإنما ثناه؛ لأنه أراد (خَيْرَيْ) مخففة مثل: ميِّت وميْت، وهيِّن وهيْن[٣].

وقوله: (وقال بعضهم..) إلىٰ آخره، قد روي عن رسول الله ﷺ، ذكره الترمذي من حديث علي بن الحسين بن واقد، حدثني أبي، عن عبد الله بن بريدة رضي الله عنه عن أبيه: بينا رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله، أركب، وتأخر الرجل، فقال عليه السلام: **«لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي»** فقال: قد جعلته لك، فركب. ثم قال: حسن غريب[٤][٥].

---

(١) أنظر ترجمته في «معجم الصحابة» للبغوي ٥/ ٧٧، «الاستيعاب» ٣/ ٣٦٣، «تهذيب الكمال» ٢٣/ ٥٣٨ (٤٨٥٣).

(٢) من: (ص٢).

(٣) «الصحاح» ٢/ ٦٥٢ مادة (خير). والشاعر هو: سبرة بن عمرو الأسدي يرثي عمر بن مسعود وخالد بن نضلة.

(٤) الترمذي (٢٧٧٣) كتاب الأدب، ورواه أبو داود (٢٥٧٢)، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٣٥٨).

(٥) ورد بهامش الأصل: الحديث: أعني حديث بريدة في أبي داود والترمذي؛ أبو داود في الجهاد، والترمذي في الأستئذان. [وهو الصواب كما في مصادر التخريج فرواه أبو داود برقم (٢٥٧٢) والترمذي].

وحديث ابن عباس يدل علىٰ معنى الحديث؛ (لأ)[١] عليه السلام كان أحق بصدر الدابة، فلما حمل (قثم)[٢] فضل بين يديه كان مقام (الإذن)[٣] في ذلك.

وأظن البخاري لم يرض بإسناد حديث ابن بريدة، فأدخل حديث ابن عباس؛ ليدل علىٰ معناه.

---

(١) في الأصل (أنه) والمثبت من (ص٢).

(٢) في الأصل (قثمًا) وبهامشه: الجادة: قثم.

(٣) في ص٢: الأدب.

١٠١- باب إِرْدَافِ الرَّجُلِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٧- حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ». [انظر: ٢٨٥٦- مسلم: ٣٠- فتح ١٠/ ٣٩٧]

ذكر فيه حديث معاذ: بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَخِرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ». قُلْتُ: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ اللهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا». ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: «يَا مُعَاذُ بْنَ جَبَلٍ». قُلْتُ له: لَبَّيْكَ يا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ. قال: «(هَلْ تَدْرِي)[1] مَا حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ إِذَا فَعَلُوهُ؟». قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «حَقُّ العِبَادِ عَلَىٰ اللهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ».

هٰذا الحديث كذا هو مترجم له في أصل الدمياطي بخطه، ولم يترجم له ابن بطال بل قال: باب. ثم ذكره.

---

(١) من الأصل.

وفيه: إرداف الإمام والشريف لمن هو دونه وركوبه معه، وذلك من التواضع أيضًا وترك التكبر، وهٰذا الحديث محله الإرداف، فلو ذكره فيه مع حديث أسامة كان أولىٰ[1]، وستكون لنا عودة إليه في السلام والاستئذان في باب من أجاب بلبيك وسعديك.

وقوله: («**ما حق العباد علىٰ الله**») يحتمل أن يكون أراد حقًّا شرعيًّا لا واجبًا عقلًا كما ٱدعته المعتزلة، وكأنه لما وعد به تعالىٰ ووعده الصدق صار حقًّا من هٰذِه الجهة، وأن يكون خرج مخرج المقابلة للفظ الأول؛ لأنه قال في أوله: (**ما حق الله على العباد**).

قال (المازري)[2]: ولا شك أن لله علىٰ عباده حقًّا فأتبع اللفظ الثاني للأول كقوله: ﴿وَمَكَرُواْ وَمَكَرَ ٱللَّهُۖ﴾ [آل عمران: ٥٤]، وجاء في رواية: فأخبر بها معاذ عند موته تأثمًا.

قال الهروي: تأثم الرجل إذا فعل فعلًا يخرج به الإثم، وكذلك تحنث: ألقى الحنث عن نفسه، وتحرج: ألقى الحرج عن نفسه.

وسلف في أوائل هٰذا الشرح عدة ألفاظ أخر.

قال (المازري)[3]: والأظهر عندي أنه لم يرد في هٰذا (الحديث)[4] هٰذا المعنىٰ؛ لأن في سياقه ما يدل علىٰ خلافه[5].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٩/ ١٨٦.

(٢) في: الأصل: الداودي.

(٣) في الأصل: (الماوردي)، وورد بهامشه: لعله الداودي، والمثبت من (ص٢).

(٤) في (ص٢): الباب.

(٥) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٥٨-٥٩.

فصل :

هٰذا الحديثِ ذكره البخاري في باب: من جاهد نفسه، وذلك أن جهاد المرء نفسه هو الجهاد، روي أنه عليه السلام قال- وقد ٱنصرف من غزوة-: «**انصرفنا من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر**» قالوا: يا رسول الله، وما الجهاد الأكبر؟ قال: «**مجاهدة النفس**»[(١)].

وقد يكون جهاد النفس منعها الشهوات المباحة توفيرًا لها في الآخرة؛ لئلا يدخل في قوله: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا﴾ [الأحقاف: ٢٠]. وروينا في «الحلية» عن (مسلم)[(٢)] الخواص قال: أوحىٰ الله إلىٰ داود: لا تقرب الشهوات، فإني خلقتها لضعفاء خلقي، والقلب المحجوب بالشهوات حجبت صوته عني[(٣)].

فصل :

قوله: (رديف). كذا في الأصول، وجاء (رِدْف) بكسر الراء، وإسكان الدال، والردف والرديف: هو الراكب خلف الراكب، وأصله من ركوبه على الردف وهو العجز.

---

(١) رواه الخطيب في «تاريخه» ١٣/ ٥٢٣ من حديث جابر، بنحوه، وعزاه العراقي في «تخريج الإحياء» ٢/ ٧٠٩ للبيهقي في «الزهد» من حديث جابر أيضًا ولفظه: رجعنا من الجهاد.. وقال: إسناده فيه ضعف؛ ونقل السيوطي في «الدرر المنتثرة» ص٧٨-٧٩ جزم ابن حجر في كتابه «تسديد القوس» أنه من كلام إبراهيم بن أبي بعلة، وتعقب رواية الخطيب من حديث جابر، وذكره الألباني في «الضعيفة» ٢٤٦٠، وقال: منكر، ونقل قول ابن تيمية في «مجموع الفتاوىٰ» ١١/ ١٩٧ عن الحديث: أنه لا أصل له، ولم يروه أحد من أهل المعرفة بأقوال النبي ﷺ.

(٢) في (ص٢): سالم.

(٣) «حلية الأولياء» ٩/ ٢٦٠، ١٠/ ٢٠.

قال ابن سيده: وخص به بعضهم عجيزة المرأة. وردف كل شيء: مؤخره، والردف: ما تبع الشيء، والجمع مع كل ذلك أرداف[١].

وقال القزاز في «جامعه»: الردف: الذي يُركب، وهو ردفك ورديفك، وأنكر بعضهم الرديف، وكل شيء جاء بعدك فقد ردفك، ويقول في القوم: نزل بهم أمر قد ردف لهم أعظم منه، والردف موضع مركب الرديف، وهٰذا برذون لا يُرْدِف، ولا يُرَادِف[٢]، وأنكر بعضهم: يردف، وقال: إنما يقال: لا يرادف. وقال: إنما المرادف الذي يردف غيره خلفه، وحكي: ردفت الرجل وأردفته إذا ركبت وراءه، وإذا جئت بعده، ومنه قوله تعالىٰ: ﴿مُرْدِفِينَ﴾ [الأنفال: ٩]، والعرب تقول: جئت مردفًا لفلان، أي: جئت بعده، وجاء القوم مرادفين.

والروادف: جمع الرديف، وجاء القوم ردافًا، أي: بعضهم في إثر بعض، وإرداف الملوك في الجاهلية: هم الذين كانوا يخلفون الملوك.

وقال الجوهري: أردفته أنا: إذا أركبته معك، وذلك الوضع الذي يركبه رداف[٣]، وعند الهروي: ردفت الرجل أردفه: إذا ركبت خلفه، وأردفته: إذا أركبته خلفي، وفي «لحن العامة» لثابت، عن أبي عبيدة: دابة لا تردف وترادف، قال: والأجود: ترادف، وكذا هو في «فصيح ثعلب» وغيره.

قال أبو القاسم الجريري: وجه الكلام: لا ترادف؛ لأن مبنى المفاعلة على الاشتراك في الفعل فهو بهٰذا الكلام أليق وبالمعنى

---

(١) «المحكم» ١٠/ ٢٦ مادة: (دفر). مقلوبة.

(٢) أي: لا يدع رديفا يركبه. «العين» ٨/ ٢٣.

(٣) «الصحاح» ٤/ ١٣٦٣. مادة: (ردف).

المراد به أعلق، والعرب تقول: ترادفت الأشياء إذا تتابعت، يقال: ردفت الشيء، أي: ركبت خلفه، ورادفته: إذا أردفته. ويقال: جمل مرادف، أي: عليه رديف.

فصل :

جمع ابن منده الأرداف في جزء ٱنتهىٰ به إلىٰ نحو الثلاثين منهم أولاد العباس، وعبد الله بن جعفر، وأبو هريرة وقيس بن سعد بن عبادة، وصفية، وأم صفية الجهنية.

فصل :

قوله: (ليس بيني وبينه إلا آخرة الرحل): المراد المبالغة في شدة قربه إليه، وقوله: (وسعديك)، أي: ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة، أما تكرير قوله: «**يا معاذ**»، فلتأكيد الٱهتمام بما يخبر به.

١٠٢- باب إِرْدَافِ المَرْأَةِ خَلْفَ الرَّجُلِ

٥٩٦٨- حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهْوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: المَرْأَةَ. فَنَزَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا -أَوْ رَأَى المَدِينَةَ- قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ». [انظر: ٣٧١- مسلم: ١٣٤٥- فتح ١٠/ ٣٩٨]

ذكر فيه حديث أَنَسَ ﷺ قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، وَإِنِّي لَرَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، وَهْوَ يَسِيرُ وَبَعْضُ نِسَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، رَدِيفُ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَثَرَتِ النَّاقَةُ فَقُلْتُ: المَرْأَةَ! فَنَزَلْتُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهَا أُمُّكُمْ». فَشَدَدْتُ الرَّحْلَ وَرَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا دَنَا- أَوْ رَأَى المَدِينَةَ- قَالَ: «آيِبُونَ تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ».

(هٰذا الحديث سلف في أواخر الجهاد، وسلف في آخر الحج في باب: ما يقول إذا رجع من الحج والعمرة والغزوة من حديث ابن عمر، وفي آخره: «آيبون» إلىٰ آخره، وزاد: «ساجدون» وغير ذلك)[1][2].

وفيه: جواز إرداف المرأة خلف الرجل، كما ترجم له.

وفيه أنه لا بأس أن يتدارك الرجل ٱمرأة غيره إذا سقطت أوهمت بالسقوط ويعينها على التخلص مما يخشىٰ حدوثه عليها، وإن كانت مما لا يجوز له رؤيتها؛ لأن المؤمنين إخوة، وقد أمرهم الله تعالىٰ بالتعاون.

---

(١) من: (ص٢).

(٢) سلف برقم (٢٩٩١) باب التكبير عند الحرب، وبرقم (١٧٩٧).

١٠٣- باب الاسْتِلْقَاءِ، وَوَضْعِ الرِّجْلِ عَلَى الأُخْرى

٥٩٦٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابن شِهَابٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي المَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرىٰ. [انظر: ٤٧٥- مسلم: ٢١٠٠-فتح ١٠/ ٣٩٩]

ذكر فيه حديث عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجِعُ فِي المَسْجِدِ، رَافِعًا إِحْدىٰ رِجْلَيْهِ عَلَى الأُخْرىٰ.

وهٰذا الحديث سلف في الصلاة، ويأتي في السلام والاستئذان[1]، وفعله عليه السلام هٰذا علىٰ وجه الراحة، وكذا فعله الصديق والفاروق وعثمان رضي الله عنهم وهو مذهب مالك، وكره ذلك بعض فقهاء الأمصار ذكروا أنه عليه السلام نهىٰ عنه، وذكر مالك الحديث في «موطئه» ردًّا علىٰ من كره ذلك، وأردفه بأن الصديق والفاروق كانا يفعلان ذلك[2]، فكأنه ذهب إلىٰ أن نهيه عنه منسوخ بفعله، واستدل علىٰ نسخه بفعل الخليفتين بعده، وهٰذا لا يجوز أن يخفىٰ عليهما النسخ في ذلك من المنسوخ.

آخر اللباس بحمد الله ومنِّه

---

(١) سلف برقم (٤٧٥) باب الاَستلقاء في المسجد ومد الرجل، ويأتي برقم (٦٢٨٧) في الاَستئذان، باب الاَستلقاء.

(٢) «الموطأ» ص ١٢٤.